


名
(-463. 368)
الجنعهالتاسع

حِمْتِّ
"


> بسم الله الرحمان الوحيم

## مقدمـــــــــة

انحمد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام علم سيدنا محهد الهادي الأمين، وعلم آلد وصحبم أجمعين.

وبعد : فهذا الجزء التاسع من كتاب ((التمهيد)) ـ لابيس
عمر بن عبد البر، أجعله بين يدى القارئ الكريه، وكد وئ بذلت جهدي لاخراجه علم الصورة التى ترضمى، وعانيت من الـد
 الجزء أربع نسخ كلها ناقصة مبتورة، بل بعضها لم يتجاور ألـا (62) صفعة من هذا الصطبوع.

والنسخة الوحيدة التى كانت بين أيدينا، هـ ـ بدورها صورة بامتة لاتكاد تعرأ وتنتهى عند ص (258) النــخ الخطية ومنهج التحقيق :

وجملة النـــخ التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء أربع :
1 ـ صورة عز نسـنة خطية بمكتبة استنبول بتركيا.
ونرمز اليها بعرف (i)، وهى أحسن النسـخ وأوهاها. ولذا جعلتها الاصل، ومر التعريف بها فِّ مقدمة الجزء الرابيع.

2 ـ صورة عن نسخة شُطية للجِلاوى، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (جـ 13)، ونرمز اليها بحرف (جـ)، وهي مبتورة الاخير، تنتهه بانتهاء حديث خامس لابن عبيـد اللـه بـن عبـد اللـه بـن عتبـة، ص (62) مـن مـذا المطبـــوع، وسبق التعر يف بها فيم مقدمة الجزء الخامس.

3 ـ صورة عن نسخة خطية بمكتبة الرياض بالسعودية، مسجلة تحت رقم (569)، وهم تكون الــفر الثالث من ((التمهيد))، تبتدئ من حيث انتهت نسـخة (ج-) ـ بحديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهي
 واضح، فرغ منها ناستخها فـي ثان وعشري ريـيع الاول، عام (1285هـ)، لوحاتها : (308)، في كل وجه (24)، سطرا، معدل السطر الواحد (15) كلمة.

4 بمراكث، تضم الـفر الرابع من ((التمهيد))، ونرمز إليها بحرف (ش)، تبتدئ بحديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتنتهم بانتهاء حديث رابع لُابي الزبير محمدي ابِن تِرس المكي، وهو آخر الـــر المذكور.

كتبت بخطط مغربيـ دقيق، يرجع تاريخ نسـخها الم أواخر العصر الموحدى، استنسـخها لنفسه الامير أبو الحسن بن ابم


$$
(\div)
$$

الرطوبة فيم حواشُيها. فانمحت أكثر السطور الاولم من كل لوحة. وتد أشرت المى ذلك في بعض المواضت من هذا الجزء. لوحاتها (190) لوحة. في كل ولم وجه (25) سطرال معدل السطر الواحد، ما بين (14 ـ 15) كلمة.
انما المنهج الذى سرت عليه في تعقيق هذا الجزء. فهو
نفس الخطة التم اوضحتها في مقدمة الاجزاء الثلاثة (4 ـ 5 -
. 6
والله نسأل أن يرعم مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثانم، وأن يديم لد النصر والتمكين، ويحفظه بها حغظ به الذكر الحكيه، انه سميع الدعاء. الرباط في 8 جهادى الثانية 1401 هـ ـ 13 أبريل 1981م


ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي • من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (1)
أحد عشُ حد يثا، منها واحد مرسله وعشرة متصلة مسندة. قد ذكرنا

5
وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله. كان أحد الفتهاه العشرة. ثم
السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدو بالمدينة. وكان عالما فاضلا. مقدما فه الفقه، شاعرا محسنا، لم يكن بعد الصحابة ـ الى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - فی الذين لا علم له اله الهم 10 غير التشعر وصناعته ـ من يقدم عليه فيه. وللزبير بن بكار القاضي فـي أُشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا تاسم بن أصغ، حدثنا احمد
 شهاب. قال : تُتهعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظنتت انی قد اكتفيت. 15 فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. فاذا ليس فـى يدي

من العلم شّ، (3).

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) (عتبة بن مسهود). أ - ج. } \\
& \text { (8) الصحابة : ج. أصحابه : أُ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 10 } 10
\end{aligned}
$$

انظر - ترجمته لـه : الطبقات 250/5 والتاريخ الكبير للبغاري 3/ 3 ق ق

 الالاستيعاب 1030/3.
انظر الڭُعانه 178/8.

أخبرنا عبد الله بن محمد. تلل : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جمفر بن حمدان بن مالك، (4) قالا حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل. قال حدثني أبي، قال : حدثنا يونس بن محمد. تال : حدثنـا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال : كان عبيد الله بن عبد الله
(6). فكان يعزه عزا

يلطف بابن عباس، (5) 5

حدثنا احمد بن محمده حدثنا احمد بن الفضل. حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، فال : كان عبيد الله بن عبد الله من اعلم الناس، قال مغيرة : وتال عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة : لو كان عبيد الله حيا، لهان على ما أنا فيه. وحدثنا عبد الوارث، حدثنا تاسم، حدثنا أحمد بن ابي خي خيثمة، حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا عبد اللزاق عن معمر ، قال . سممت الزهري يقول ، أدركت أربعة بحود، عبيد الله بن عبد الله احدهم (7). وذكر الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرنة له ، حدثنا عبد الازات، عن معمر، عن الزهري، قال : كان عبيد الله بن عبد الله تد

 10) وذكر .أ. وهدثنا : ج.

4) أبو بكر اعهد بن بعغر بن مهددان بن مالله البغدادي، المعروف بالتطيميه نـبة اللى كطيعة : معلة ببغداذ، وكان يـكنها، كان ثيها مالها (ت 368 (1)

 .يلِف لابن عباسى). ولِه طبقات ابن معد : (وكان عبيد الله يلطفه). الصـدر اللـابق. انثغل 17

تعرس فه عر بن عبد المزيز. فكان بحدث الحديث ويتول له : أنا







(9) بحديث تط فأهاه أن اعيه الا وعين

10



عيد الله غرما. ـ تال ذلك في خلافته (10)
قال : وحدثنا أحد بن صالح. قال : حدثا الح اين وهب
15 عن ابن شهاب. قال : صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت اعرب حديثا منه

$$
\begin{aligned}
& \text { to } \\
& \text { IT } 19
\end{aligned}
$$

320/25.2 2 (9


病



ه




 10



 15地

 من غبر 403/1.





للمصدود ان ينغثا

 متى تسألى عما أْول فتخبـــيري (فللحب) عندي طارف (13) وتليد وحدثنا عبد الوارث. حدثنا تاسم، حدثنا أحمد بن زهير. حدثنا
 5 السماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمان بن أبي الزناده عن أبيه، قال : قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة ـ و وكانت من هن الـي


عبيد الله بن عبد الله فيها •
احبك حبا ـ مذكر الأبيات سواء الى آخرها. وزاد ، فقل سعيد بـ بن الما ـ والله ـ لقد أمنت ان تسألنا وما رجوت إن سألتنا ان نشهد $\qquad$ 10
لك بنهد (14).
تال أبو عمر :
يريد أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام. والقاسم بن
 15 يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. وهؤلاء الستة هم فقهاء وتها وتهم

بالمدينة. وهو سا بعهم (15).






نشهد له بالباطل عندهام). 15) انظر الاعاني 177/8.

وذكر محمد بن خلف المعرف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال ، حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا اسماعيل بن ريان الطائي،
 جزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجاللـون بالهد يند 5 وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشا يقول :


 فهسا تراب الأرض منها خلعتمـا وفيا ونا المعاد والمصير الى الحشـر 10
 لقد علقت دلوا كما دلو حـــــولّ مْ القوم لا وغل المراس ولا مزد

 يقال أورى عليه صدره بالحقد. وهى أ بيات أكثر من هذه. منهم من يجعلها كلها له في ابي بكر بن حز حزم، وعراك بن ملك. ومنهم من

1) (صاحب التاريخ والاخبا) . أ - ع.
(3) (بن محمد بن عمرع) . أ- ج.

2) ( (يقال أورى عليه صدره بالحقد) : أ - ج (16) كلها له أ.ألـ كلها : ج



يمران بعبيد الله كلا يسلهان عليهان.


يجعل منهما اربعة ابيات او خمــة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله


وتال عمر بن شبة : حدثنا ابراهيم بن المنذر. حدثن الئنا ابراهيم بن
5 عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ. فتلت : مالك ؟ ؟ فقل : جئت
 اري عمرو بن عثمان. فلم يردا علي. فقلت :
 10


 المصور اذا نفث (19) برأ.
قال أبو عمر :
 وهذه القصة لم تكن الا في امارة عمر. لا في خلافته. وأ بو بكر المذكور في هذه الألابيات في قوله : ولا تدعا ان تثنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

$$
\begin{aligned}
& 13 \text { اد ادخلت : أ. دخلت : ج }
\end{aligned}
$$




وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره : ان عبيد الله مر بـعمر
وعبد الله بن عمرو بن عثمان. فــلم عليهما. فلم يردا عليه. والصحيح فيى ذلك ما حدثناه عبد الوارث. حدثنا قاسـب. حدثنا أحمد




 به. قال : فانصرف عبد الله غضبان. (20) وكان في صلاحه ر بما قال الأ بيات، فأخبر عمر بأ بياته، فبعث أبا بكر بكر بن سليمان بن بن أبي حـي وعراك بن مالك يعذرانه عنده. ويقولان : ان عمر يقسم بالله باله ما علم باتيانك، ولا برد الحاجب اياكّ، فقال لعمرو وصاحبه :


 ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به :
 فذكر الا بيات ـ كما تقدم نسقا، حرفا بحرف. وزاد :

9/8 (وكان عنده ... غضبان) , أ - ج
14) (ولا تدعاه .. بأبى بكر : ا: أ - ج.
$\qquad$ ولو ش:ت أدلى فيكما غير واحد


قال أبو عمر :
أشعلره كثيرة جدا في غير ما معنى. منها في الغزل بزوجته عثمة.

- 5 أظل اكتره بعد طلاقه | ياها. ذكر ابراهيم بن المننر عن عبد الملك بن الماجشون. قلل : أُبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها :



قالها فیى زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها فيى بعض الامر
10 فطلقها. وله فيها أشعار كثيرة. (23) منها قوله :
كتـت الهوى حتى اُضر بك الكتم
ذكر الزبير بن بكار قل : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن
 الله بن عبد الله بن عتبة :

21) أليح : أملك .
22) انظلر الاغ大انيـ 185/8 186، 186، وبهجة المجهالس 252/1.


كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم


 5


ومن أُشعاره في عثمة :

وفيها يقول أ أ نيات : نوات (25) عدد.



 وقيل له : تقول ميّل هذا ؟ فقال : فی اللدود. راحة (27) المفئود.

$$
\begin{aligned}
& \text { ا. }
\end{aligned}
$$




.188/8 (27)

ومو القانل أيضا فى تصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الز بير - وهى أ بيات، منها ا
 أبى الله والأحساب أن يحمل القذى



 وهي أبيات (29) كثيرة.
ومن قوله أ يضا ـ يخاطب ا بن شهاب .
 ومن جيد شمره أيضا توله المانـا



6


28) هاه منا اليت لمه الاعاني 179/8 ـ مكذا ـ

ولبلد بيت آخر كال فيه .

 .138/8 (30 .184. 183/8 (31
 هو السر ما الستودعته وكتمتــــي حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصيغ. قل : 5
 لعبيد الله بن عبد الله : مالك وللثّعر ؟ فقال : وهل يستطيع الهصدور ! اللا أن ينفث (33) ؟ ؛
حدثنا عبد الوازث. حدثنا قاسم. حدثنا أحمد بن زهير. قال : 10 سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.سنة اثنتين ومائة. ويقال سنة تسع وتسعين. قال أبو عمر : وقد قيل سنة ثمان وتسعين - (34) قاله الواقدي.
32) الغانـهـ 182/8.
33) مد للمؤلف من طريق آخر بلفظ : (هل يستطيع الذي به الهدر الا أن

$$
\text { انتغنڤ ص) } 10 \text { ع ر رلم (12). }
$$

34) قال الذهبي في التذكرة 79/1، وهو الصحيح.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسند

مالك. عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن عبد الله بن عباس أنه قال : أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي 5 (بالنّس) (1) بمنى. فمررت بين يدي بعض الصف. فنزلت وأرسلت (2)

الأتأن ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلكّ علي أحد (3).
 الواقدي عن مالك : وذلك في حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. رقال فيه ابن عيينة عن الزهري : فلم يقل لنا النبي ـ صلى الله عليه
وسلم ـ شيئا.

حدئنا محمد بن عبد الملك. قلل حدئنا أبو سعيد بن الاعرا بي. قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال حدثنا سفيان بن عيينة. عن
الزهري. عن عبيد الله بن عبد الله. سمع ابن عباس يقول : جئت (أنا) والفضل بن عباس يوم عرفة ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
( (بن عتب) : أ ج. (أنه) :أ- ج.

112

 ولذا أثبتنا هذه الزيادة لفه الصلب، وجعلناه بين توسينـ



 ونيل الاوطار 15/3، وعون المعبود 361/1.

بالناس، ونحن على أتان لنا، فمرنا بيعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها
ترتع. فلم يقل لنا النبى صلى الله عليه وسلم شـيـا (4). وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي اذا كان وراء الامام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم في 5 باب زيد بن أسلم من حكم السترة. وحكم المار بين يدي المصلي، وان الصلاة لا يقطعها شيء. ومضى هناك من الآثار في ذللك ما فيه غنى (5)

وكفا ية، فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا.
وفي الحد يث دليل واضح على أن الامام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراهه بين أُ يدي الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحد يث 10 دليل على ان الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به
 الاتان كان خلف الامام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من روا ية مالك هذه وما كان مُلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن
 15 ابن أحمد بن يحيى.حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، الحدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصمب عن ابن جريج، قالل :

$$
\begin{aligned}
& \text { 3) وفی : أ. فی • ج. } \\
& \text { 4) أيضا :أ أ } \\
& \text { (6) (فى زلك) :أ - ج. }
\end{aligned}
$$


 الــندى، 64/1. انظر التمهيد ج 185/4 ـ 190. (5

أخبرنا عبد الكريم. أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال : أتيت أنا والفضل على أتان، فمرينا بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم
بعرفة (6).

وفيه اجازة شهادة من علم النئيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا 5
 الشهادة فيه. وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، الا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لاحوالهم الناقصة، ثم شهووا بها في حالل تمام شروط الشهادة ـ على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب.

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) اوضحناه : أ. أوضحنا • ج. }
\end{aligned}
$$

6 هكذا أخرجه المؤلف عن البزار ـ علم مافيه بعض النـــــغ ـ ـ مدعيا انه حجة
 النزاع وهو القطع مع عدم الــترة. انظر نيل الأوطلار 16/3.

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله ـ مسـند

مالك. عن ا بن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس.
انه قال : ان أم الفضل بنت الحارث سمعته ـ وهو بقرأ يوالمرسلات عرفا (1)، فقالت : يابني، "'لقد أذكرتني (2) بقرائتك هذه السورة. إنها لآخر ما 5 سمعت رسول (3) الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بقرأ بها في المغرب

أم الفضل هذه. هي أم ابن عباس. واسمها لبابة. تكنى اُم الفضل با بنها الفضل ابن عبا الس. وهي أخت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم. قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النـا 10 بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها
توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب. وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة. وما يجب منها في المغرب وغيا ويرها أولى المواضع بذلك من كتا بنا هنا ـ ان شـاء الله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& 112 \\
& \text { ع }
\end{aligned}
$$

1) الخّية : 1 سـورة والمرسـلات.

2
 4) الموطأ ـ (القراءة في المغرب والعشاء) ص 62 ـ حديث 169.

 5 انظر الاستـيعاب 1907/4 ـ 1908.

 حدثنا موسى بن داود، قلل : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. عن حميد
 5



الله عليه وسـلم (6).
 $-\sin ^{2}+2$.

$\qquad$ Hf 5
$\qquad$
$\therefore$ ( $8-2+3$
4-4. 7

$\therefore \infty=$.



4 theystas

6


$$
\text { A }:+5
$$

لُبض - صلم ألله علية وسلمر|

حديث ثالى لوبن شُّ4'ب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ـ مســند

مالكُ عن ابن شُهب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ا بن عباس، أن سعد بن عبادة امتغتى رسول الله ـ صلى الله 5 عليه وسلم - فتل : ان أمْي ماتت وعليها نتو لم تضضه (1) نقلا وسول

الله ـ صـلى الله عليه وسلم ـ : اقفه عنها (2)
ليس عن مالكُ، ولا عن ابن شهابي أختلاف فى اسناد شتا الحديث
ـ فيما علمت
وقد أخبرني محمس (3) حدثنا على بن عمر الحافظ (4) قال : 10 حدثنـى أبو محمد عبد اللزيز بن محمد بن الواثق بالله. حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز . حدثنا شُجاع بن مخلد. حدثنا حماد. حدثنا مالك. عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس. أن سعدا

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 } \\
& \text { c- } \\
& \text { 10 } \\
& \text { 11) (بن خالد): }
\end{aligned}
$$



 بشرح نِيل الأوطار 263/8. 3)
(2)

 بغداد 34/12.

قال : يارسول الله أ ينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت ؟ قال : نعم. قال:

قال †بن منيع (6) : الصحيح في هذا الاسناد. حد يث الننر. وحماد ابن خالد ثقة. ولكنه كان أميا. قلل علي بن عمر : لا أعلم روى هذا غيـر 5 شجاع بن مخلد عن حـاد بن خالد.

قال أبو عمر :
قد روى هذا الحديث هشام بن عروة. عن ابن شهاب حدث به الدراوردى. عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله. عن ابن عباس. أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ـ صلى الله عليه 10 وسلم - فقال : ان أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم.

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة. عن بكر
ابن وائل بن داود. عن الزهري. بإسناده ـ مثله (7).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } 13 \\
& \text { (ا) }
\end{aligned}
$$

15 أخرجه الدارتطني فمى الغرائب، والمحفوظ ما رواه مالك فم الموطأ، انظر الزرجاني على الموطأُ 56/3، نيل الأوطار 264/8.



انخرجه النــانيّ في الــنـن 21/7.

واختلف أهل العلم في النذر وفیى حكهه. فقل أهل الظاهر : كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضـه، كان على أنقد أولبِئه فضاؤه عنه

واجبا بظاهر هذا الحديث. وسواء كان في بدن أو ملى (8).
 5 هذا الحد يث عندهم على الندب لا على الا يجاب.
واختلفوا في البنذر الذي كان على أم سعد بن عبادة الا هذ الحديث. فقالت فرقة : كان ذلك صباما نترته، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها.واستدل من قلل ذلك بحد يتُ الأُعمس. عن مسلم البطين. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قلل : جاء رجل الى 10 النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان أمي ماتت وعليها صوم.أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان عليها د ين أكنت تقضيه ؛ قل : نعم. قــل : فد ين

الله أحق أن يقضى.
قال أبو عمر :
هذا حد يث قد اختلف فيه عن الأعمش في السْاده ومتنه. فقلى فيه 15 جماعة من رواته عنه باسناده عن ابن عباس، قلل : جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أختى ماتت وعليها صيام. و بعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا : ان إمرأه جاءت النى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم (9). وفي هذا ما ما

$$
\begin{aligned}
& \text { c-i: (1) (15 } \\
& \text { (16) }
\end{aligned}
$$

8) انظر المحلم لابن حزم 32/8.

اخرجه بهذا اللفظ ابو داود في السـنز 212/2.2

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وان الرجل المدكور فيه
 كان 'ابن عباس يفتي بخلافه. فدل على أنه غير صحيح عنه. حدئنا محمد بن ابراهيم . قل : حدثنا محمد بن معاوية، قل : حدثنا أحمد 5 ابن شعيب. قلل : حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا

 يصوم أحد عن أحد. ولكن يطمم عنه (مكان) كل يوم مد مدا من رين حنطة. واختلف الفقها، فيمن مات وعليه صيام من تضاء رمضان. او من 10 نذره وقد كان قادرا على صيامه، نقال مالك : لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا، ولا يصوم أحد عن أحد. قلل مالك : وهذا أمر مجتمع عليه عندنا. وتحصيل مذهبه أن الاطعام في ذلك واجب على الميت. وغير واجب على الورثة. وان أوصى بذلك الميت كان في ثُلثّه. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أمكنه القضا، فلم يفمل، أُطمع عنه 15 ورثته في النذر، وفى تضا، رمضان جميعا. وهو قول الثوري والأوزاعي.


$$
\begin{aligned}
& 11 \\
& \text { i. } 13 \\
& \text { ㄷ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { c } 1111
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {-27- }
\end{aligned}
$$

وليه. والمـّهو عنهم الاطعام دون الصصلام. وهو المعروف من مذهب الشافععي. وبه قال الحسن بن حي . وابن علبن ، (ان لا يصوم أحد عن

 5 عنه في تضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم والاطعام عندهم واجب

فِّ مل الميت.
وقال أ بو ثود : يصوم عنه وليه في قضاء رمضان. وفي الننر جميعا. وحجة أبي ثيو حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال • 10 من مات وعليه صيام، صام عنه وليه. رواه عمرو بن الحارث. عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن محمد (بن جعفر) بن الز بير (10)، عن عروة، عن

عائشة (11).
وروى عن ابن عباس. عن النبق صلى الله علبه وسلم مثله (12) لم يخص ننرا من غير نذر.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3/2 أن لا يصرم أحد ... والحـن بن حبى) : ع ـ أ. }
\end{aligned}
$$


 والدرقطنه. توفـى مابيـن (115 ـ 120 هـر انظر تهذيب التهذيب 93/9. والخلاصة س 331. 11) أخرجه ابو داود فيه الـسنز 212/2. 12) أخرجه أبو داود 212/2.

واحتع من فرق بين الننر وقضاه رمضان، بأن سميد بن جبير روى
 راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله. واحتع من قالل ـ لا يصام عنه في وجه من الوجوه بها تدمنا من 5 قول ابن عباس : لا يصوم أحد عن أحد مطلقا. وبما روى محمد بن عن عبد الرحـان بن ثوبان، عن ابن عباس فيها جميا الاططام، وفى فتوى ابن عباس بخلانه ما يومنه عند الكوفى والمدني . قالوا لانه لو صح عنه أو عنـده لـم يخالفـه وكذلـك حديـث عائشــة ســواه، لأنهـا أفتـت
 10 يقال لها عمرة، عن عائشة من قولها , يطم عنه فی تضاه رمضان ولا يصام, وتد أجموا ان لا يصلى أحد عن احد، والصوم فی القياس مثله.
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذين الوجهين - والله أعلمه وأما مذهب الثافعى وأ بع نود. وأحد فـى مثل هنا منا الأصل، فالمصير المى 15 المسند عندهم اولى من قول الصاحب, وفتواه عندم بخلان ما رواه. لا

حجة فيه، وهذا الاصل مد أوضحناه في غير هنا الموضع وتال بعض أمل العلم : ان الننر الني كان على ألم أم سعد بن عبادة كان عتقا، وكل ما كان فى مال الانسان واجبا، فجائز ان يؤد يه عنه

$$
\begin{aligned}
& \text { I. المذكدينا) } \\
& \text { 14 (لواما مذعب الثانهى .- فه غير منا الوضع) . ا. ع } \\
& \text {-29- }
\end{aligned}
$$

غيره، واستلل ابئل منا التول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن

 المجمل الني ذكره ابن عباس فـى حديثه.
 5
 عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادت، وني باب عبد الرحمان

ابن أيه عمرة من كتا بنا هنا
 عباس. ومن جمل على نغـه ننرا مكنا مجهلا مبهما، نكنارته كنارة
 ابن عبد الله(13). وتد روى عن ابن ععر: ليس للنغر إلا الوفاه به (14). وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك (15). وهنا عند أهل الملم على ما

تد سعي من الننر.
 15


13) مصنغ عبد الرزاق 440/8، 442.
14) المصنغ 14988.
15) نغس اللصد. 16) نغس الیصدر.
(17). وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فال : النذر اذا لم يُسهه صاحبه نهو أغلظ الا يمان. وله أغلظ
 (19) ولم يقل مغلظة. وعن جابر بن عبد الله. وعائشة ـ (20) مثله.


 (22). قال الشمبى : يجزيه اطعام عشرة مساكين. وقاله الحسن (23). وذكر عبد الازاق عن الثوري. عن هشيه، عن مغيرة، عن ابراهيم، تالل : : فیى النذر كفارة يمين (24). تال : وتال ابراهيم يجزئه من النذر صيام
 نذر. أو لله على ننر. هـى يمين (26):

$$
\begin{aligned}
& \text { i. } \\
& \text { 9 } \\
& \text { 10 اذا لم يجد . أ- ع }
\end{aligned}
$$


18) المصنف 17 1942/8.
19) 190 المصنف 180/8 (440/8.
20) المصنف 442/8.

21 المصنـ (20/8 (246/8.
22 المصنف 242/8.
23 المصنف (2245/8.
24) المصنف (23/8 المنف
25) المصنت (2433/8.
26) المصـنف (246/8.

وعن ابن عيينة. عن ابن أْبـ نجيح، عن مجاهد . فالل : النذر بميز
(27). وعن ابن جريج قالل : قلت لعطاء : مط فول الناس على ننر لله ؛ قال : بمبن. فان سمى ننرا فهو ما سمى.(27) قال ابن جريج : أخبرني
 5 ما لم يسم النذز (29). وهو فول مالك والفعهاه.

$$
\text { 14 } 14
$$

15 الصواب كعا مرت الا شيارة الى ذلنٌ

حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ـ مسـند
مالك، عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. عن إن عباس، عن ميمونة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سِّل عن الفأرة تقع فـى السمن. فقال

5 : انزعوها. وما حولها فاطرحوه (1).
هكنا روى يحيى هذا الحديث تمجود إسناده وأتقنه - : عن مالك. عن ابن شهاب، عن عبيد اللهءن ابن عباس، عن. ميمونة. وتا بعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدى، وعبد الله ين نافع، والثانعي. والسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وذيد بن يحيى بن 10 عبيد الدمشتى، وأشهب بن عبد المزيز، وإبراميم بن طهمان. وزياد بن بونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري. وإسحات بن عيسى الطباع. وعبيد بن حيان. كل هؤلاء يروونه عن مالك. عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة ـ لم يذكر ا بن عباس.

$$
\begin{aligned}
& \text { عبد الله . أ. عبيد - باسناط كلمة (الله) ، ع. }
\end{aligned}
$$

 والهديث رواه البغاريى وأبو داود وألترمذي. انظر الزرلانها عله الهوها $.378 / 4$

هكنا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى. وأبو الطاهر. والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، وممن




 ميمونة استفتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم.
ورواه ابن بكير، وأبو مصعب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد 10 الله، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متطوعا. ومذا اضطراب شـي مالك في اسناد هنا الحديث ـ والله أعلم. والصواب فيه ما تاله يحيى ومن تا بعه ـوالله أعلم.
واختلف في هما الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن



 جامدا فخذوها وما حولها فألقوه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 11) قاله : أ. تال • ع. } \\
& \text { (15) رواه • ج، روى أ وعنه . أ. وعند . ج. } \\
& \text { 18) نخنوها وما حولها . أ. نخذنوه وما حونه : ج. }
\end{aligned}
$$

قال عبد الرذاق في هذا الحديث بهنا الاسناد ، وإن كان مائعا فلا تقربوه (2). وقالل عنه عبد الواحد بن يزيده وإن كــان ذائبـا أو مائهـا
 شهاب، عن عبيد الله. عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسـلم لم 5 يذكر ميعونة بنهو حديث مالك وتابعه على منا الاسناد. عبد الرحمان ابن اسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عبلس لم لم يذكر ميعونة. ورواه عغيل عن أبن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عله وسلم استنتى في فارة وتمت في سمن ـ متطوعا ـ لم يذكر ابن عباس. ولا ميمونة. والصحيح فئ اسناد مذا الحديث.ما تاله مالك فيى رواية 10 يحيى ومن تابعه ـ كـا ذكرنا.
تال محمد بن يحيى النيـابوري : وحديث معمر أيضا عن
 محفوظ. تال : والطريقان عندنا محفوظان - إن شاء الله. تال ، لكــــــــن المشهو حديث ابن شهاب، عن عبيد الله تال , وصوا به عن ابن عباس، عن مِيفونة كا فال مالك وابن عيينة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) (بن يزيد) .أـ عـ }
\end{aligned}
$$

وتال البغاري ، حد يثَ عبد الزداق عن مaرر، عن الزهري عن ا بن
 ورواه عبد الجبار بن عمر. عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر, انه كان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حين جاهـه 5 رجل، فساله عن فارة وتعت فی ودك لهم قال : وهذا الاسناد عندنا غير محفوط، ومو خطا، ولا يمرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد

الجبار ضمين جدا.
قال أبو عمر :
حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب فـي موطنه عن عبد الجبار ابن عمر باسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا وعيد ابن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال , حدثنا الحميدي قال , حدثنا سغيان، قال , حدثنا الزهرى، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فارة وتمت في سمن فماتت. فـئل رسول الله صلى 15 الله عليه وسلم فقلل ، ألقوها وما حولها وكلوا (4.) هنا مشل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحد يث سواه.
10)
 والهعروف رواية الزهري عن طريت ميهونة. وانثلر الغتع 90/12، وعون الهعبود 3 /430. أغرجه البغاري . انثلر الغتع 90/12.

وحدثنا خلن بن قاسمه حدثنا أهمد بن محمد پن الحسين العسكرى، حدثنا ابراميم بن ا'بي داود البرلسى، حدثنا سعيد بن أبه مريهو عن مالل بن أنس، وسغيان بن عيينة عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله. عن ابن عباس، عن ميهونة. أن فأرة وتمت في الـي سمن، فقال

5 النبى بِلى الله عليه وسلم , ألقوسا وما حولها. وكلوه.
وحدثنا خلنى حدثنا احـد بن محمد بن الحسين، حدثئنا يونس
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ا بن عباس، عن ميمونة، قالت : 'ســل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وتمت فـى سمن، فنال ، خنـوها

10 وما حولها فالقوه.
وأما دواية معمر. فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد. حدثنا عبد اللزاق، قال : أخبرنا معرب، عن الزهري، عن سميد بن المسيب، عن ا'بى طريرة أن رسول الله صلى الله


وما حولها فألتوه. وان كان مائطا فلا تعربوه (5). 15 وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن. قال : حدثنا محمد بن
 على، وهذا لنظ الحسن، قال , حدثنا عبد المذاق، قال , أخبرنا ممري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن 'ابي عريرة قال . قالل رسول الله ـ

ملى الله عليه وسلم ، اذا وتعت الفأرة فـى السمن، فان كان جامدا فألقوه
وما حولها، وان كان مائطا فلا تقر بوه (6).
قال الحسن ، تال عبد المزات عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن البـب صلى 5 الله عله وسلم. قال أبو داود ، وحدثنا أحمد بن مالع، قال : حدثنا عبد اللزاتة قال ، حدثنا عبد الرحمان بن بوذوية (7) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن 'بن عباس، عن ميمونة، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. مكذا بقل عبد 10 الرذاق عن معمر، عن سعيد، عن أبـ، هريرة بهذا الاسناد ، وان كان مائطا

فلا تقر بوه (8).
وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر ايضا بهذا الاسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة، عن النبى صل الله عليه وسلم : وان كان ذانبا أو قال مائط. لم يؤكل. هذه روا ية مسدد عن عبد الواحد ا حدثنا بذلل عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسلد، حدثنا عبد الواحد، قال , أخبرنا معرر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. مالل ، سمُل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 عبد الرذاق.

$$
\text { (ودبما هدث به .... عد الرزان) } 1 \text { - ع. بونوية ال، بوذية ع ع. }
$$


6) انثّلر منن ابس داود 327/2.
 اعهد. انظلمر تهذيب التهذيب 149/2.1 سنْ ابـ داود 2 /328.

فأرة وتعت فی سمن فقل , ان كان جامدا القيت وما حولها. وان كان
ذائبا. أو مائطا لم يؤكل.
وغير مسـد يقول فيه عن عبد الواحده عن معمر بهنا الاسناد ـ ـ
 5 رواية مسدد وغيره عن عد الواحد في ذلك سواء. ويحعل توله لم يؤكلـ
 يستصبع به وينتنغ، فلا تتعارض الرواية عنه فی ذللك



 الاسناد ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبى هريرة.

 15 مثبتيهم - (9) ان معمرا كان يروي أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن بن
 حديث معمر عن الزمري عن سعيد ـ أن عبد الله بن صالح، حدثنـي





9) أثنم عليم بذللل أحيد. انظلر تهذيب التهذيب 149/6.
 هلال، عن ابن شهاب تال : تال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله صلى

 فالحد يثان محنوظان. 5

تال أبو عمر :
في هذا الحديث معان من الفته، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه الملماه من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت فی سمن جامد. أو ما كان مثله من الجامدات، أنها 10 تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره اذا استيقن أنه لم تصل

 فيه ميتة او حية نـاتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. مذا قول جمهر الفتهاء. وجماعة العلماء. وتد شذ قوم نجعلوا الهائع كله كالهاء، ولا وجه للاشتغال بشنوذهم
 سبيلهم فی ذلك، الا فی السمن الجامد والذائب، فانه قالل فيه بظا ولامر حديث مذا الباب، وخالث معناه فی العسل والغل والمري والزيت،


10 الجامد : أ. الجامدات : ع.

12) وتعت فيه ميتة , ع، وتمت ميتة - باسعاط - (فيه) . أ (انه تد نجس كله .... فيه مينة) .
14) (وجهاعة الطهاه ) أ- ج.

وسائر اللانمات. فجعلها كالماه فه لحوق النجاسة اياها بما ظهر منها فيا (10). فـنذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفارة، كها لم يتعد السمن



5 تبعا وفسادا.


 دم له والدود وشبه ذلك. وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الهاء سواء 10 ـ اذا رتمت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجمي، ال\# فرةة شذت على ما ذكرنا منهر داود. واختلفوا فی الزيت تع فيه المينة بعد اجماعهم على نجاسته، مل يستصبع به $\ddagger$ وهل يباع وينتفع به نه غير الأكل ؟ $\ddagger$ فقالت طائنة من

15 العلماه لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتغع بشهي منه.
وممن قال ذلك منهم , الحسن بن صالع، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب منا المذب توله صلى الله عليه وسلم فی السمن تع فيه
2) (3 (3لزمه ... بیض أضها به) :أ - ج.
 88) (الني لا دم له) : أ - ج



10) انظر الدعلم 116/115/1 ـ و ج 509/7.

اللارة : خنوها، وما حولها فُلقوه. وان كان مائلا فلا تقر بوه. گالوا : فلما أمر يالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفارة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا

 5 قالوا , وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشّى (منه). هذا لو لم يكن فیى المائع نص، فكيف وقد قال عبد اللزات فـى هذا الحديث : وان كان مائعا فلا تقر بوه. واحتجوا أ يضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن.ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، فال : حدثنا فاسم بن أصغن قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال : قلل عطاه بن 'أبى رباح : سممت جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة : ان الله ورسوله حرم بيع الخهر، والميتة، والخنزير، والآصنام، قيل له : يارسول الله، أرأ يت شـحوم الميته. فانه يدهن بها السا السفن و الجلود، 15 ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا. هـى حرام، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه، نحذر أمته أن يفملوا مثل ذلك (11). وذكره البخاري قال ، حدثنا
 Iوذكره : أُ، وذكر • ج (17
11) رواه الجهاعة ، انظر منتقى الاغبار بشرع نيل الاوطلار 5 /150.

تيبة. قلل . حدثنا الليث، عن يزيد بن ا'بي حبيب، عن عطله بن ا' رباح، ثن جابر بن عبد الله، عن النبى ملى الله عليه وسلم ـ مثله (12). وذكره ابن البى شيبة عن أبي ألسامة عن عبد الحميد بن جعفر. ثن يزيد بن البي حبيب، عن عطاه، عن جابر. مرفوعا - مثله. وتال 5 أخرن يجوز الاستصباع بالزيت تتع فيه الميت، وينتغ به فين الصا بون وشبه، وفى كل شـّه مالم يبع ولم يؤكل. فانه لا يجوز بيعه ولا اكله بحلل . وممن قال ذلك مالك، والثافعى، وأصحا بهعا. والثوري.

قال أبو عهر
أنا أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الـنوذ الذي ذكرنـا وأما الاستصباح به نتد روي عن على بن أبي طالبس وعبد الله ابن عمر اجازة ذللك. روى الحارث عن على قال : استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن صنية بنت أبي عبيد. أن فأرة وتعت في افران زيت لآل عبد الله بن الْ عمري
 15 والثوري، ومعمر، عن أيوب السختباني (13). عن نانع عن ابن عمر - مثله. وروى ابن ومب مال . أخبرنى أُمامة بن زيد عن نافع أن امرأه


$$
\begin{aligned}
& \text { 14) أمرهم :أ.أمر ج. (ابن عم) :أ. ج. }
\end{aligned}
$$



 (ت 131 هـ). انظر تهذيب التهذيب 7/1 39 والغغلامة هو، 43

سمنا، فوجد فيها فارة ميتة، فأبى أن يأكل منها. ومنع اُهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهـ. قال ابن وهب ، وأخبرني أنس بن عياض، عن عـن عد الله بن محمد
 5 وتمت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الغأرة حية، فقال سميد لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالغارة التى فيها حتى

ماتت، فقال , ע تأكلوا ما خرج روحها فيها.
ومن حجة هؤلاه فی تحريم بيعه، ما حدثنا خلغ بن سعيده حدثنا عبد الله بن محمده حدثنا أحمد بن خالد. حدثنا على بن عبد عد العـين
 بركة أبى الوليد. عن ابن عباس. قال : قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمن الله اليهود. حرمت عليه الشحوم فباعوها وأكلوا أثهانها. وان

الله اذا حرم أكل شیه حرم ثمنه (14).
واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن ابن 15 عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم توله فـى الخمر ، ان الذي حر حـي شر بها • حرم بيمها. ومد مضى هذا الحديث بطرقه فـى باب زيد من كتا بنا (15) هذا ـ والحمد لله.
(3
14) رواه اعهد وابو داود. انظر منتقى الاعبار بشرع نيل الاوطار 151/5. 13) انظر التهيد 140/4.

قالوا , نهذه نصوص صحاح في انه لا يجوز بيع شي، لا يحل أكله
من الطمام والشراب.
وتل آخرن ، ينتغع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع. وبكل




تبيعوه من الـسلمين.
وعن التاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكلـ






 15


 الميتة في كل وجه، ومنغ من الانتفاع بشّيء منها.

$$
\begin{aligned}
& \text { 8 } \\
& \text { (B } \\
& \text { 10 } \\
& \text { 17-16) (عبد الرزات ران كان مائطا) , أ ع ع }
\end{aligned}
$$

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاه، عن جابر المذكو. قالوا وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فیى السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا . والنظر يدل على ذلك، لأن شُحوم الميتة معرمة 5 العين والذات.
وأما الزيت تقع فيه الميتة. فانها تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيع جائز. كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا
 وليس يجزز ذلك فی أمهات الأولاد، تالوا ، وما جاز تمليكه، جاز البيع البا 10 فيه، قالوا ، وأما توله عليه الصلاة والـلام ، ان الله اذا حرم أكل شـئ

 اذا حرم اكل شيه، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أ باح الانتفاع
 15 إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الاُهلية، ثالوا : وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.
7) (من الدم وغره) , أ - ع.




قال أبو عـر :أجاز بصض الصحابنا ـ ومو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه ـ غسل البان تتع فيه الميتة. ومثله الزيت تتع فيه اليتن. وتد روى عن مالك أيضا ميل ذلكُ وذلك ان يمدي الى تصاع ثلاث او الكم فيجعل الزيت النجس فی واحد منها حتى يكون نصنها أو نعو ذلك، نم 5 يصب عليها الماه حتى يمتلىه، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل فی أخرى، ويعمل بد كذلك، ثم في ثالثة. ويعمل بـ بـ كذلك.
 قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس. لأنه لو كان جائزا ما خفى الـنى

 أحد من علماه المسلمين, غيره = فيها علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال ، أخبرنى عطله. قال : ذكرا انه يستغيد بشّحوم اليتن. ويدهن بد السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود، فتلت فيدهن به غير الـفن ؟ قال ، لم أعلم . تلت ، وأ راين يدهن
 ودكها بالمباح فتناله اليد. قال ، فليفسل يده ـ ـاذا مسه (16).

ال أبو عمر :
تول عطله هذا شذوذ، وخروج عن تأويل الملماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له فیى النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لايجوز الانتفاع بشهى، منها، الا ما خصت 5 السنة من الاماب بمد الد باغ. ولا فرق بين الشحم واللحم فیى قياس ولا اُثر.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول عطاء نصا من حد يثه عن جابر، وقد تقدم ذكره فيى هذا الباب. وما أدري :كيف جاز له الفتوى بخلان ما روى، الا أنهم يقولون ان يزيد بن أبى .حبيب لم 10 يسمع حديثه ذلك من عطله. وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا تاسم بن أصن، تال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا زمعة بن صالع، تال حدثنا أبو الزبير، تال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاللـا نجاءه أناس من أمل البحرين، فقالوا : يا رسول الله . 15 انا نممل في البحر، ولنا سفينة تد احتاجت الى الدهن، وتد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشُحم، وقد أردنا•أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تبري فـى البحر، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لاتنتفموا بششمر الميتة، أو قال : بشّب؛ من الميتة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8) (حد (حثه) , أ - ج. }
\end{aligned}
$$

13) عند رسول الله جاللـا : أ. جاللـا عند رسول الله , ج. 14) فقالوا : أ. فقال : ج.

حديث غامس لابن شهاب عن عبيد الله - مسند (1)
مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله . عن ابن عباس، قال ، مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى اله اله
 5 بجلدها ؟ نقالوا ، يارسول الله انها ميتة, فقال رسول الله ـ صلى الله عليه
وسلم : انما حرم اككله:

عكذا روى يحيى مذا الحديث، نجود اسناده أيضا وأتننه، وتا بعه على ذلك ابن وعب، وابن القاسم، والشافمي، دوراه التمنبى، وابن بكير، وجويرية، ومعمد بن الحسن، عن مالك، عن ا بن شهاب، عن عبيد الله. 10 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. والصحيح فيه اتصاله واسناده. وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدى وعتيل كله عن ابن شهاب، عن

 يقول فيه، عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 (2) عن ابن عباس , أن عن عبد الله بن عباس ، ج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 111 } \\
& \text { 14) وكذلك رِاه سليمان .... عن مبعونة) . أ ـ - ع }
\end{aligned}
$$


الرطوبة بهواثيها وكثرت ليها المروم. انظلر المكدمة ص (4)
 3) كذا اله سالد النــغ والتجريد، ولمه نــغ الهوطا (الهد).

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت , أعطيت مولاة لِ من الصدقة ـ فذكر الحديث وزاد , ود باغ اها با با طهورها. واتنق معمر. ومالل. ويونس، على توله انها حرم أكلها ـ الا أن معمرا تال ، لحمها، وذلك سواه، ولم يذكر واحد منهم الدباغ. وكان ابن
 الز بيدي وعقيل وسليمان بن كثير، على ذكر الد باغ فی مذا الحديث عن الزهري. وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجمل الحديث عن ابن عباس، عن ميهونة. ومرة عن ابن عباس نتط. قال محمد


10 لاضطرابه فيه.
تلل : وأما ذكر الدباغ فيه. فلا يوجد الا من رواية يحيى بن أيوب، عن عتيل. ومن رواية بقية عن الز بيدي، ويحيى وبقية ليسا ولا ولا بالقويين. ولم يذكر مالك، ولا معر، ولا يونس، الد باغ. وهو الصحيح
 15 فذلك محفوظ صحيع عن ابن عباس.

تال أبو عمر :
قد ذكرنا فی باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة ، وعطاه، وابن أبى الجمد عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، د باغ الاهاب وع

5
 7



طهوه. وذكرنا هنالٌ ما روي فهى هذا الباب من الآثار عن النبى ملى الله عليه وسلم، وما تاله العلماء فى ذلك، ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من عنا الباب، بأبسط ما يكون من التول وأعظهـ فائدة ـ والحمد لله. وكل ما يجب من التول فیى هذا الباب، فقد مضى ممهدا بها للملماه 5 فی ذلك من المذاهب فـى باب زيد بن أسلم، عن ابن وعلة. فلا معنى لاعادة ذلك شهنا. والتول الذي ماله النيسا بوري، عن ابن عيينة، من اضطرابه عن الزهري فی هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابن شهاب، واضطراب ابن شهاب فى هذا الهديث، وفى حديث ذي اليدين، كثير جدا، ومذ الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبوت الدباغ فـي 10 جلود الميتة عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاع ثا بتة. قد ذكرناها فیى باب زيد بن أسلم من كتا بنا هذا و بينا الحجة على من من أنكر الد باغ، بما فيه كنا ية من جهة النطر والآثر، وبالله التوفيق.
 معنى مذا الباب، ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويتضى على أن 15 المأكول كله من الميتة حرام، وفى ذلك كثف منى منى توله فـى هذا الحديث ، انما حرم أكلها. ومملوم أن الحظم حكمه حكم اللحم، لَانه لا يقطع ولا يننع من البهيمة - ومى حية كما يصنع بالصوف. وانها يحرم بالموت ما حرم تطعه من الحي، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تطع من حى فهو ميتة.

12) (والاثر) : أ
14) وينسر . أش. وتفسير ' ج

وأجع الللماء على أن جز الصوف ثن الـاة ـ وهي حية حللـ.
وفى هذا بيان ما ذكرنا.
وأما توله عليه الصلاة والسلام . لا تنتنعوا من اليتة باه
 5 ابن أسلم والحمد لله.
ومن أجاز عظم الميتة كاللاج وشبهه في الُُمشاط وغيرها، زعم ان
 الحديث انما حرم أكلها وليس العظم معا يؤكل. قالوا , فكل ما لا يؤكل من الميتة. جائز الانتفاع به، لتوله ، انها 10 حرم أكلها، وممن رخص فی أمشاط اللاج وما يصنع من أنياب النيلة.

 قال , تغلى بالماه والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم. وممن كره اللاع وسائر عظام الميتة. ولم يرخص فيى بيها ولا الانتفاع بها، عطاه. 15 وطاوس، وععر بن عبد الهزيز، ومالك ابن انس، والثافمع، واختلف فيها عن الحسن البصرى.
9) (قالوا فكل ما لا يوكل ... يطول ذكره) ا ا- ع شـ.
13) (كره) كذا في الاصل. وفى الهامش (حرم) وعليها علامة (خ) - يمنى نسـة.

ومن حجتهم ان الميتة محرمة بالكتاب والـنة البجتمع عليهما. واللظم ميتة بدليل توله تعالى ((من يحيى العظام وهـى رميم)) (4). وانه


12 (قولهم يحيى) كذا في الأصل. ولعل الصواب ما أنبته.
 - 53 -


ماللك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة (1) أنه أمدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم حار وحش - وهو بالا بواء أو بودان 5 (2)، فرده عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : فلها رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ما في وجهي، قل : إنا لم نرده (عليك) (إلا أنا

حرم (3).
هنا حد يـث لم يختلف فیى اسناده على مالل، ولا على ا بن شهاب، وكل من في اسناده فقد سـعه بعضهم من بض سـاعا، كذلك في الاملاء 10
 (4) ما فيه كنا ية. وممن رواه عن ابن شهاب كها رواه مالك، معمر. وا بن جريج، وعبد الرحمان بن الحرث، وصالع بن كيسان، وابن اخه ابن

1) (بن عبد الل) ، ج ـ أ ش.

 6 6





 انْلّر التههيد 14/12/1.

شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علثة. كلهم قالوا فيه : أهد يت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمار وحش ـ كها قال ماللاء. وخالنهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم حمار وحش. وقال ابن جريع 5 فـى حديثه ، تلت لا بن شهاب، الحمار عقير ؟ قلت : لا ادري. فقد بيسن
 مساق حديثه ، أهد يت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش، فرده على. وروى حماد بن زيد هذا الهديث عن مالع بن كيسان، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتب، عن ابن عباس،عن الصعب بن جثامبامة أن 10 رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى اذا كان بتد يد أهدي اليه بمض حمار. فرده عليه ومال , إنا حرم لا نأكل الصيد. عكذا مال حما حماد ابن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله ـ ـلم يذكر ا بن شهاب، وقا وال بیض حمار ـ ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد. وعند حماد بن زيد فه هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن 15 د ينار. عن ابن عباس، عن الصعب بن جئامة، أنه أْتى النبى صلى الله عليه وسلم بحمار وحش، فرده عليه وقال ، انا حرم لا نأكل الصيد ـ ـ عكذا قال فیى هذا الاسناد بحمار وحش.
ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب كها مدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أمل الملم. فهذا ما فـى حد يث


 17 هنا ها ع ع

ابن شهاب، وقد ري عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسه وعطاه، وطلاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ـ ملى الله عليه
 وحش، فرده يتطر دما. رواه شُعبة عن الحكم، عن سميد بن جبير، وتال
 زياد، عن متسم. ذكره اسماعيل العاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هـيهّ وتال عطا، في حديثه . أهدي له عضد ميد فلم يتبله. ونال , انا حرم، رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاه. وتال طاوس في حد عديثه ، عضوا من لحم صيد. حدث به السماعيل عن على بن الدديني. عن يحيى بن





 يستذكره ، كيف أخبرتنى عن لحم أهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم حراما ء قال ، نعم. أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وتال ، انا لا لا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1. (8 } \\
& \text { 9 } \\
& \text { 10 } \\
& \text { 12 }
\end{aligned}
$$

نأكله، انا حرم (5) . وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريع باسناده (مذا) مثله. ودواه حماد بن سلمة. عن قيس بن سعده عن عطله، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم ، ألا علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أمدي له عضو من صيد - وعو محرم فلم يتبله ؟ قال . بلى. 5 اسهاعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول منا الحديث على انه من أجل النبى صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلل كان أكله جائزا. قال سليمان i ومما يدل على أنه صيد من أجله، تولهم فـى مذا الحديث فرده يتطر دما. كانه صيد فـى ذلك الوقت. تلل اسعاعيل : وانما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه : أنه اهدي الى الى رسول الله 10 صلى الله عليه وسلم لحم حمار - ومو موضع يحتاج الـى تأويل. وأما رواية مالك، أن الني أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج الى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا. ولا يذكيه، وانها يحتاج الى التأويل، تول من تلا ان الذى أهدي مو بعض الحمار. قالٍ
 15 المرفوعة غير مختلفة.
 مدحوة في ثـ



$\qquad$ 7

قال أيو عمر : الاحاد يث المرفوعة فـ سذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في تصة البهزى - وحماره المقير، ولاه عالك، عن يحيى ابن سعيد. عن محعد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير (6).
 5 جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتا بنا شذا ـ ان شاه الله . ومنها حد يث الصعب بن جثامة الهذكو فـى مذا الباب من حد يث اسن عباس - على تواتر طرته، واختلاف ألفاظه. ومنها حد يث على بن أبي طالب. أن رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم أهدي اليه رجل حمار وحش، فأ بى أن يأكله (7). وحد يث المطلب عن جابر. يفسره قوله ـ صلى الله عليه وسلم -

صيد البر لكم حلال، ها لم تصيدوه أو يماد (8) لكم (9). وأجنع الملماء على انه لا يجهز للمحرم تبول صيد وهب له، ولا يجوز له شر'وُه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماه الهسلمين فی ذلل، لعموم قول الله - عز وجل (اوحرم 15 عليكم صيد البر ما دمتم حرما (10) )) ولحديث الصعب بن جثامة في


9) رجل أأ





 الآية ، 96 ـ سورة الهادية.

قصة الحمار. ولامل العلم قولان فیى الصرم يشتري الصيد. أحدما ان الشراء فاسد، والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

 5 أن يرسلها وهو قول أبي حنيغة، وأبى يوسغ، ومحمد، وأحمد بن حنبل.


 ليس عليه أن يرسله. وعن مباهد وعبد الله بن الحارث - مثل ذلك ولك
 بأى أن يأكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من أجله، فان صيد لـ لـ ألم أر من أجله لم يأكله. فان أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه. وعو مول مول
 لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه 15 كالأمير وشبه. مل لغير ذلك الني صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، ان المحرم لا لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بتول عثمان لُا لأصحابه حين أتى بلحم صيد - وهو محرم . كلوا. فلستم مثلي، لانه صيد من


15) مو وسائر : ج، من سانر : أ


أجلمي. (11). وقال أبو حنيغة, ثاذا ذبحه الحلال، فلا باس بأكلد للمحرم









 قال اسحاق بن رامويه. وكان عمر بن الخطاب، وأبو هر يرة، والز بير الـير بن العوام، ومجاهد. وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) كن الثوري : أن الثو الثوي باسقاط (عز) : ع. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8ا }
\end{aligned}
$$



$$
\text { 11) أخرجه ماللك فه الموطا س 243، سديث } 790 .
$$


واحد وهال ابن سعد توفمى سنة (103هـ).

الطبقات 182/179/7 ـ ـتاريغ البهارئ 1/ قـ 204/2. تهذيب التهذيب

كل حال اذا اصطلاده الحلال، سواه صيد من أجله, او لم يصد، وبه مال أبو حنينة وأصحابه، للامر قول الله عز وجل ، ((لاتتتلوا الصيد وانتم حرم (13) )).فـحرم صيده وتتله على الدحرمين دون ما صاد غيرهم.
 5 صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عغان، وبه قال عطاء في هوا ية، واسحاق فح دوا ية. وقد رون عن عطله، وعن ابن عباس أيضا، أنها قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله. ومو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شی، فـى أكله.

8ال أبو عهر :
من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا أصطاده الحلال، فحجتهم حد يث البهزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم فی حمار الوحش المقير ، أنه أمر
 فی باب يحيى بن سعيد ـ ان شاء الله. وحديث أبى قتادة عن النبي 15 صلى الله عليه وسلم : قال : انما هی طمعة أطممكوها الله (14) - من حد يث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة

7 7 وعن ابن عباس : أ. وا بن عبلس ، ع. مسحوة في ش.

9 (في اكلة) , أ ه - ع

15) • تال . ا . تولد : ج ش.
13) الآية : 95 ـ سورة الهائدة.
14) أخرجه الثيـغان وأبو داود والترمذي والنـالم. انظر الزركانه علم الموطا .277/2

المذكو فیى هذا الباب - من حديت ابن عباس. وحجة مالك. والشافعي. حد يـث المطلب عن جا بر.
حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال : حدثنا حمزة بن محمد. قالل : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا تتيبة بن سعيد. قَال : حدثنـا 5 يعقوب، عن عمرو(15)، عن المطلب، عن جابر، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلل. ما لم تصيدوه أو يصطاد(16) لكم: وتد روى عبد الله بن ادريس الأودى الكوفي - ومو امام في الحديث ثقة جليل (17)، عن مالك بهنا الاسناد أحاديث فـي فـى نسق واحد.
حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاه. أخبرنا ابن ادريس، عن عالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصمب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : لاحمى الا لله ولرسوله. وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال : هم منهم. وأهدي 15 الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالا بواء حمار فرده.
14) ولرسوله : أ. درسوله • 飞 ش.
15) ابو عثهان عمرو بن ابس عمرو مولى الهطلب بن عبد الله المدنهـه. لال ابن
 حبان في الثقات وكال ربها أخطا (ت 144 هـ). تهذيب التهذيب 82/8، الغلامة 292.
16) انثّر س 58، العاثية رملم (8) 17) انظلر فيه ترجمته الجرع والتعديل 2 ـ ق 8/2، تهذيب التهذيب 44/5، العهلامة ص 190.

أما تصة الحمار بالا بواه، نفي الموطأ. وأما حديث التبييت، وقوله :
لا حمى. فصحيح عن ابن شهاب. غريب عن مالك (18).
18) هنا انتهت نسغة (ج)، ولد باء لمه خاتهتها ما يله :


 عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن ابن عباس ان رسول اله اللـ الله
 وألمر الناس، وكانوا يأخذون بالاعدث كالاعدث من أمر رسول الله صلى







 بدليل لوله ملوات الله عليه : لان الله يكغل لي باله بالهـام وأمله. غغر الله لهن لرأليه أو يننع به، ودعا لكاتبه باللفغنرة ولبعميع المسلمين آمين. وهـبـنـا الله، وكغى بالله حـسيبا. ومو نعم المولم، ونعم النصير. العهد لله وحده
انهاه مطالعه مالكه المالكِ لطف الله به آمين - لُه غامس شهر ربيع الآغر منة أربمين وثمانماثة، والعمد لله رب العالمين.

حديث سابي (1) لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. عن ابن
 رمضان. (2) فصام حتى بلغ الكديد. (3) ثم أفطر فافطر الناس. وكانوا 5 ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ـ صلى الله علبه وسلم.

تال أبو عهر :
قوله في هذا الحديث : وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقولون انه من كلام ابن شهاب.



من هنا تبتدىء نسـغة الرياض، ونرمز اليها بعرف ض. انظر المتدمةّ ص (ب) يعنس يوم الاربعاء بعد المهر، لمشر خلون من رمضان عام ثـهان من الهبجرة. انظر بـيرة ابن هـام بشرع الرون الУن 88/4، والفتع 84/5، والزرتانه علم الهوراً 167/2.
الكديد - بنتع الكان وكــر الدال المهـلة الڭاولم . : موضع بينه وبين


 انظلر النتع عوع
انظر الدوربلً ص 99، سديث 654.
والهديث رواه البناري عن عبد الله بن يوهي به، وتابهه الليث، ويونس،


وفبه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنـوخا، (5) وهذا أمر مجم عليه، واحتج من ذهب الى النطر فع السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر فی السفر.

وبتوله , ليس من البر الصيام في السغر (6).
وقد اوضحنا هذا المنى فیى باب حميد (7) الطويل، فلا معنى
لاعادة (ذلك) مهنا.
ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب، كرواية مالك
سواهـ وقال فيه معمر : قال الزهرى : نكان الفطر آخر الامرين (8). وفى هذا الحديث من الفقه، اباحة السغر فی رمضــنان وفـ ذلك رد قول من قال : ليس لمن ابتدأ صيام رمضان فی الحضر أن يسافر فينطر، لقول الله تعالى ، (فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخره (9). ودد قول من قلل , ان المسافر في رمضان ـ ان صام بعضه في الحضر، لم يجز له الفطر فـي

4

11) تعالى : أ ض شـ


 الموطا $167 / 2$.
 حديث متواتر. انظلر الـنـاوي على الجامع الصفير, 81/5.

 الـنـن الكبرى 242/4. الآية ، 185 ـ سورة البقرة.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة. (10) عن على - رضى الله عنه ـ قال ، من ادركه رمضان وهو مقيه، ثم سافر بعد، لزمه الصوم (11)، لان الله تعالى يقول : افمن شهد سنكم
 5 ايوب عن محمده عن عبيدة.قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله


 وذكرنا اختلاف الآثار فيها فيى باب حميد (12) الطويل ـ والحمد لله. وفيه جواز الصوم في الـفر، وجواز الفطر فيى السفر، وفي ذلك رد



 15 ״من وجوه صحاح. (13) ورى عن ابن عمر انه قال . ان صام في السفر ،

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) ورواه : ض ش. رواه . } 1
\end{aligned}
$$

10) عبدة ـ بفتع العين - بن عمرو الـلـلانه الدرادى، أبو عـرو، أو أبو مــلم
 Yال المجلم : كولمى ثقة، وكال اسهاق بن منصور عن ابن معين : ثقة

$$
\text { يــأل عن مثله . (ت } 72 \text { هـ ـ ه). }
$$

انظر طبقات ابن سمد 93/6، والتاريغ الكبير للبغاري ع 3 ق ت 2 ص 82 ،
والتتريب 547/1، وتهذيب التهذيب 84/7.
11) كال فيى نيل الاوطار 240/4 ـ روى باسناد ضميغ.
12) انظر ع 175/2 /176. 17 /
13) انظلر ع 171/2 / 172 172.

قضى فی الحضر. وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : الصائم فى السفر.


 5 رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنا الصائم ، ومنا المفطر، فلم يعب هـا على هذا. ولا هذا على هذا (14). وحديث حلى حلـي


 10 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون : فصانمه. ومغطر (16). والآثار بهذا كثيرة جدا.
 انهم اختلفوا في الافضل من ذلك، وقد مضى القول فيه في باء باب حميد والله اعلم.

واختلف الفقهاء فى النطر المذكر في هذا الحديث، فقل فـل قوم : 15 معناه ان اصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في ايام سفره، واحتجوا
 عباس قال : صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم من المدينة ختى اتى الحن

3 هنا الحدبت : أض. هنا القول لهنا الحديث : ن.
14) رواه ماللك هي الهوطأ س 200، هديث 636.
 الأخبار بشرع نيل الأوطار 235/4.
16) رواه البهارئ، انظر الصهيع بشرع الفتع 90/89/5.

قديدا (17) ثم افطر حتى اتى الى مكة (18) . وهذا لا بيان فيه لما تأولوه.
وقال آخرن : معناه : أنه افطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر،
وان الصائم جائز له ان ينمل ذلك فـى سفره. واحتج من قال هذا القول بحديث جمفر بن محمد، عن أمه عن 5 جا بر. أن رسول الله صلى الله علي وسلم - خرج الى مكة عام الفتع فـى رمضان وصام حتى بلغ كراع الغيم. (19) فصام الناس وهم مشاة وركبان،
 فدعا بقدح من ماه. فرفعه حتى نظر اليه الناس ثم شرب، فأفطر بیض 10 الناس، وصام بض 10 فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم • ان بعضهم قد

مام، قال أولكك الصصاة (20).


 15 بن محمد، عن ابيه، عن جابر. - فذكر الحديث.




17) لديد ـ بالتصغير - موضع لرب مكة. انظر معبم البلدان 313/4.

19) كراع - بضم الكان، والغيمه - بغتع الغين المعجمة ـ ـ ا المـ واد المام عسغان. وهو من أموال اعالي الديندينة. انظر نيل الاوطار 240/4.
20) رواه مسلم، انظر صعيهه بشرع النووى 9473.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قالل حدثنا محمد بن معارية. تال حدثنا
 'ابن آدم. قال: حدثنا مفضل، عن منصر. عن مجاهد. عن طاوس، عن ابن عباس. قال ، سافر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصام حتى بلغ 5 عسغان، ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل ولي مكة. وإتتح مكة فيى رمضان
تال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وانطر. فمن شاء صام. ومن شاء افطر. (22) واختلف الفقهاء فيى الهسافر ينطر بعد دخوله في الصوم، فقال مالك ، عليه القضاء والكفارة. لانه كان 10 مخيرا في الصوم والنطر، فلما اختار الصوم. صار من اهله. ولم يكن له أن يفطر. وهو تول الليث ، عليه الكفارة. ثم مالل مالك مرة ، لاكفارة عليه. وهو تول المخزومي، واشهب، وا بن كنانة، ومطرف. وتال ابن الماجشرن الـا ان انطر بجماع كفر، لانه لا يقوى بذلك على سفره، ولا عذر له. وتال ابو حنيفة والثافعى وداود والطبرى والارزاعى والثورى : لاكفارة عليه، 15 وكلهم يقول : ليس له ان يفطر. الا البويطى (23) حكى عن الثافعى •

$$
\begin{aligned}
& \text { 14) ودادد والطبري : أ ض نـ نـ }
\end{aligned}
$$



 بن يعيم، ولا أهد من أصعابي أعلم منـ،
 انظر في ترجـته
تهذيب التهذيب 427/11، وليات الأعيان 346/2، تاريغ بنداد 299/14. الانتقاه ص 109، منتاح اللـعادة 168/2، طبتات السبكم 245/1.

من اصبح صائما في الحضر. ثم سافر لم يكن له ان يفطر. وكذلك من






 والمزنى.
وقال أبو حنيفة والثافعي - في رواية المزنى ، لا يجور له ان يفطر، فان فعل فقد اساء، ولا كفارة عليه. وقال المخزومى وابن كنا علية القضاء والكفارة، وقولهما شذوذ في ذلك عن جما جماعة اهل العلم. وقال احمد واسحاق وداود : يفطر اذا بز مسافرا. وهو قول ابن
 15 باب سمي من هذا الكتاب - إن شاء الله

$$
\begin{aligned}
& \text { 66 رلا كنارة : أ ش. والكفارة . ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 12) ني ذلك . أ ـ ـ ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15) تطالى ض.أه. }
\end{aligned}
$$

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله

مالك، عن ا بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتب، عن | بـى
 رسول الله ـ صلى الله عله وسلم. فقال احدهعا \& يارسول الله اتض بيننا 5 بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقهها - : أجل يارسول الله، اتض بيننا
 على هذا (2) فزنى بامراته، (3) فاخبرنى أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمانة شاة وبجارية لمى. ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني أن ما على ابنى جلد مائت وتغريب عام، (وأخبرنى) إنعا الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذبى نفسي بيده لاتضين بين بينكا بكتاب الله، اما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغر به عاما.

 وجملناها بين قوسين.


 التجريد. ولذا 'ُبتُناما في الصلب بين توسين.

1) (2 تقدمت ترجمته فيّ ع 3 ص 106، ركم (1409).
2) أي عنـد أوله، لعلم - عنا ـ بمعنم عند أو اللام.


وأمر أنيسا الاسلمي (4) ان ياتى امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها.
فاعترفت فرجمها. قال مالك : والعسيف الاجير (5).
هكذا قال يحيى: فاخبرني (6)ان على ابني الرجم. فافتد يت منه.

 الحديث، لال أن ابا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، لم يذكر ابًا هريره، والصحيح فيه عن مالك ذكر ابیى هريرة مع زيد بن خالد. كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ. منهم : القعنبي، وا بن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأ بو مصعب، وا بن عفير.
 محبوب بن سليمان الرملى. وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي. قالا: حدثنا |بو مــلم ابراهيم بن عبيد الله الكسى البصرى. قالل حدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 (3) }
\end{aligned}
$$

4) 

 والزرقانهي علم الموطأ 142/1. 5) انظر الهوطأ رواية يحيمس م 590 ـ 591، وموطأ الامم مالله رواية مدهد بن العـسن ص 242، رقّم (695)، والعديث أخرجه البغاري ومـــلم وغيرهـها ـ من طريق الزهري.





أ بو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب. عن عبيد الله بن عبد الله, عن زيد بن خالد، أن رجلين أتيا

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ثقال احدهما ـ وذكر الحديـ. وقد تابع ابا عاصم على افراد زيد بهنا الحد يث ـ طانغن عن ماللك

$$
5 \text { ذكرهم الدارتطنى. }
$$

واختلف اصحاب ابن شهاب في ذلك. فرواه معمر. والليث بن سعد. وابن جريج، ويُحيى بن سعيد. ءن ابن شهاب - باسناد مالك سواء، عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى. - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواه. الا أن في حديث الـن ابن جريج والليث، بالاسناد المذكو عن ا بى هريرة وزيد بن خالد ـ قالا : ان رجلا من الاعراب 10 جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انشدك الله الا تضيت بيننا بكتاب الله. ـ وساتا الحد يث الى الى آخره. ورواه شعيب بن ابي حمزة، عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله، أن أ با هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله 15 عليه وسلم - قام رجل من الاعراب نقال - يارسول الله، اقض بينـا بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدت يارسول الله. اقض له بكتاب الله وائنن لمى. فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : قل، فقال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ـ والعسيف : الاجير - فزنى بامراته - وسات الحد بمثّل حد يث مالك سواه.

ودواه عبد المزيز بن ابي سلمة، وصالح بن كيسان، والليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني، تــــل •

سممت النبي صلى الله عليه وسلم - يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام. - هكذا مختصرا، لم يزيوا حرفا، ولم يذكروا ابا

دواه يحيى بن سميد. ومعر. ومالك، وشميب, بن أبى حمزة. 5 والليث بن سعد. وا بن جريج، عن ابن شهاب - بكماله، الا ان شعيبا لم يذكر زيد بن خالد. وجعله عن ابـ هريرة - وحده. فمن انفرد منهم



 الحديثِ بتمامه. وذكره فـى هذا الحديث ثبلاه خطأ (7هد جميع اهل العلم بالحد يث (8)، ولا مدخل لشبل في هذا العد يث فبوجه من .الوجوه.
 يبهع شبل رمن النبى صلى الله عليه وسلـ - شييا (9) وقال محمد بن


 12) بالحدبث ا أن - ض.

هو شبل بن عامد، وليل ابن غالد، وليل غير ذلله، المزنم، روى عن عبد



 والترمذي وابن ماجه، وكال النـايه : والصواب الأول، وحديث ابن عيينة خطا يعنم اند من التابعين، وليـت له صصعبة. اننغر الاستيعاب ج 693/2، والاصابة 3 ـ ق 192/1.

بحيى النيـا بورى : وهم ا بن عينة فی ذكر شبل فـى هنا الحد ذكر شبل فی حديث خالد ، الامة اذا زنت (10)، قاله و ولم يثم ابن عيينة اسناد ذلك الحديـ أيضا. وتد أخطا فيها جميعا. كال أبو عمر :

 الشيبانیى فیى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تتل العــفاء والوصغاه اذ
 10 الــائل تلل المرار (11) الجلى يصن كلبا : ألن الناس فـا ينجهم

$$
\begin{aligned}
& \text { 11! ينجهم:أ ش. ينجيهم : ض. }
\end{aligned}
$$

10) رواه عن عبد الله بن مالله الأومهب، وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة. انظلر تهذيب التهذيب 304/4.



تال أ بو عبيد ، وقد يكون الاسيغن (12) الحزين، و يكون العبد. واما فـى هنا الحديث فالعسيف المذكو فِيه الاجير كـا قلل مالك، ليبى فيه اختلاف. وفى مذا الحديث ضوب من الملم، منها ان اولى الناس بالقضاه، الخليفة اذا كان عالها بوجوه القضاه. ومنها ان المدعى اولى 5 بالقول، والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب، ومنها . أن الباطل من القضايا مردود، وما خالغ السنة الواضِحة من ذلك فباطل. ومنها ان قضض من قضى له ما قضى له به اذا كان خطا وجودا وخلافا للبسنة الثا بِّه لا يدخله تِبضه فیى ملكه، ولا يصحِح ذلك، له وعليه رده.
 10 ترى ان الصحابة كانوا يفتون فـ عهد رسول الله - صليّ إلله عليه وسلم،
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلل : ابو بكر، وعمر، ولا اعلم غيرمما.
 عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ورى موسى بن ميسرة. عن محمد 15 ابن سهل بن أبى حثمة. عن ابيه قال , كان الذين يفتون على عهد
 يكون المبين ـ باستاط (الاسيف الهزين. في المديث) ، ف.

$$
\begin{equation*}
\text { بين الناس ب ض ت ــ } 1 \tag{4}
\end{equation*}
$$

 15) عن ابيه ، أ فـ ـ ف.
 عديث آخر ا (لاكتلوا عـيـا (لا ولا اسيغا..) ومو الذي يعنيه ايو عبيد. انطلز لسان العربه (عـغ).

رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ ثلاثة من الماجرين • عمر وعثمان


ثابت (13).
وفيه أن يمين رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم ـ كانت ، والذي 5 نغسي بيده، وفى ذلك رد على الخوارج والمتزلة. وأما توله فى الحديث ، لاتضين بينكما بكتاب الله، فلامل العلم

 نسن حكه، وبّت خطه، وهذا فی التياس مثله.





 يحيى بن سعيد - من كتا بنا هنا ـ ان شاء اللهـ الهـ




 الجهزية 12/1 ـ 13.
14) انظظر ع 4 ـ ـ هديث واهد وعشرون لزيد ين السلم ص 274 ـ 275.

ومن حجته آيضا، ظلاهر هذا الحديث توله صلى الله عليه وسلم •
 ان اعترفت امراة هذا فارجمها. فاعترفت فرجمها. وأهل السنة والجماعهن مجمعون على ان الرجم من حكم الله عزِ وجل على من احر احصن. والتول الآخر ان معنى قوله عليه الـلام , (لاقضين بينكما بكتا 5 الله عز وجل، أي لاحكمن بينكما بحكم الله و لاتضين بينكما بقضاء الله، وهذا جائز فی اللفة. قال الله عز وجل ، „ „كتاب الله عليكمه (15) -

 10. فقد أطلع الله، (16). وتال ووما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحى يوحى

ومد ذكرنا قبل ان من الوحي قرآنا وغير ترآن. ومن حجة من مال


 15 الرجه وهذا لا خلاف بين أحد من امة محهد صلى الله عليه وسلم فيه.





 17) آلآية 3 - سردة النبم.

تال الله عز وجل : mالزانية والزاني. فاجلنوا كل واحد منهها مائة جلدة (18)(،. فاجمعوا ان الا بكار داخلون فی هنا الخطاب. وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من اهل الفقه والاثر من لـن الصحابة الى يومنا هذانأن المحصن حده الرجم. واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا. فقال جمهورهم : لا جلد على المحصن ، وانما عليه الرجم فقط، وممن قل ذلك، مالك. وابو

 ثود. والطبرى، كل هؤلا يقولون لا يجتمع جلد ورجم. وقال الحسن البصري، واسحات بن راهويه، وداود بن على : الزاني المحصن، يجلد ثم يرجم : وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله ، والزاني.فاجلدوا كل واحد منهما مانة جلدةx.فع الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن. وحديث عبادة بن الصامت، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه 15 قال : خنوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب. جلد مائة والرجم بالحجارة. (19) ورى

12 أجمعوا : أ. وأجمعوا ، ض. ناجتمعوا : ش.

12) فعم الزناة . ا ض. فم با باسقاط (الزناة) ، ش.

18) الآية 2 ـ سورة النور.
19) خذوا عنيه، خذوا عني ـ هكذا بالتكرير - ثـه لفظل الهديث ـ كما رواه امعد ومــلم وابن ماجه، ذكره هلهـ الجامع الصفير.

انظر ليص القدر 434/3.

ابو حصين، واسهاعيل بن ابي خالد. وعلتمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشمبي قالد ، اتَى على بزانية فجلدها يوم الخميس، ودجمها يوم الجمعة. ثم تال ، الرجم رجهان ، رجم سر، ودجم علانية. فأما رجم العلانية ، فالشهود. ثم الامام. ثم الناس ' واما رجم السر : فالاعتراف فلالامم، ثم 5 الناس.
وحجة الجمهر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا


 10 اليهود. وامرأة. (20) فنل ذلك على ان الآية قصد بها من لم يحصن مـن الزناة. ورجم ا بو بكر وععر ولم يجلدا.
 عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد. أن عمر رجم فهى الزنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار. 15 عن ابي وِاقد الليثّي ــاذ بعثه عمر الى امرأة الرجل التى زعم انه وجد




13) عر أأن - ض.

مها رجلا ـ فاعترفت؛ وا بت انن تنع، وتهادت على الاعتراف، فأمرَ بها
ععر فرجمت ـ ولم يذكر جلدا.
ورواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى وامد الليثى، أن ذلك كان من عمر ـ متدمه الشام بالجا بية. ورى ا بن وهب عن عبد اللٍ 5 ابن عمر العري، عن نافع. أن عمر بن النطلب رجم امرأه، ولم يجلدها ـ

بالشام.
وروى مخرمة بنْ بكير (21) عن أبيه قال : سمعت سعيــد بـــــنـ

 10 نقال عمر عند ذلك ، ارجموا الثيب واجلوا البكر. وسيأته من معاني الرجم ذكر مالح في باب يعيى بن سعيد ـ ان شاء الله. وألا حديث علم فـى تمة شراحة، فليس بالتوي، لانهم يتولون ان

 15 فی هنا البِب ، قوله لُانيس ان يأتّه امرأة الآخر، فان اعترفت رجمها. فاعترفت فرجمها، ولم يذكرا جلدا. وأها حدبث عبادة بن الصهت، عن'النبى - صلى الله عليه وسلم قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. فانها كان هنا فـ اول نـا نزول آية

1) وابت •ا ش، ظابت ، ف.
2) ذكر مالح ا ا فن شـ


$$
14 \text { اُوضع بأى، امع ' ن. }
$$

21 (21

الجلد. وذلك أن الزناة كانت عتو بتهم اذا شهد عليهم أربعة من العلول فی 'ول الألام، أن بيسكوا فی البيوت الم الموت، او يجعل الله لهـ سبيلا. فلما نزلت آية الجلد التي فى سورة النور • توله عز وپجل • طالزانية والزانين فاجلوا كل واحد منها مائة جلدةه ـ الآية . تام صلى الله عليه 5 وسلم تقال , خنوا عنه، قد جمل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر، جلد مائة وتغزيب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة. فكان هنا فی أول الامر، ثم رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - جماعة ولم
 فى احكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده. وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث 10 من امر رسول الله هلى الله عليه وسلم.

ذكر عبد الزاف عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع
الرجم ويتول ' رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجلد (22). وعن الثوري، عن مْغيرة، عن ا براهيم، فال ، ليس على المرجوم

جلد. بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد (23).
وفى هذه المسالة، تول ثالث، ومو ان الثيب من الزناة كان شـابا رجم، وان كان شيخا جلد ورجم.




23) المصنف 128/7 ـ ـدديث 13357.

رلاي ذللك عن مسرت، وفالت به فرتة من آمل الهدبث , أخبرنا

 حدثنا | بو شهاب عن الاعشس. عن مسلم عن مسروق فال , البكران

 وإما أمل البدع. فأكرهم ينكر الرجم ويدنمه، ولا يتول به في في




 فان آبة ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - ـ قد رجمه وأن أبا




من النار بعدعا امتحشوا (24).


 اين عباس • مع المتلال يسير. انثلر المعنـ 330/7، تـيث 13/364.

كال أبو عهر :
الخوارج وبض المعتزلة يكذ بون بهذا كله. وليس كابـابنا هـا موضا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافانا مها ا بتلامم به. وري عئ على بن ححاد بن سلمة وحماد بن زيد، والببارك بن 5 فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم باسناده ومعناه. وقال أحمد بن حنباد حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، تلا ، سعمت علمى بن زيد يتول ، كنا نشبه حفظ يوسن بن مهران، بحنظ عمرو بن د ينار. واختلف الفقهاء فی الاحصان الموجب للرجه، نجملة تول مالك


 الوطء المحظود. كالوطء في الاحرام أو فیى إلصيام أر فیى الاعتكاف، أو في العيی, ، لا يثبت بشى، من ذلك احصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن. مذا كله تحصيل مذهب 15 مالك وأصحابه. وحد الحصانة فی مذهب أبى حنينة وأصحابه على ضربين احدهما احصان يوجب الرجه، يتملق نسـع شرائط , الحرية. والبلوغ، والیلل. والزسلام، والنكاح الصحيع، والدخول، والآخر احصان يتملق به خد القذن. له خمس شرانط فـى المتنوف : الحرية. والبلوغ. والعقل، والڭسلام. والعة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (2 بمض ، ا- ض. تن: }
\end{aligned}
$$

وقد روى عن ابی يوسف فی الاملاه، ان المسلم يحصن النصرانية
 اسله، النها محصنان بذلك الدخول.

5 يوسف : وبه نأخذ. وقال الثافمى : اذا دخلّ بامرأنه وهما حران ووطثها. فهذا احصان ـ كافرين كانا أو مسلمين.
واختلف أصحاب الثافمى على أربعة أوجه، نقال بعضهم : اذا تزوج
 10 منهما محصنا ـ كا قال مالك. وتال بعضهم اذا تزوج الصبي، احصن اذا وطى،، فان بلغ وذنى كان عليها الرجّم، والعبد لا يحصن.، وقال بضضه : اذا تنوج الصبي لا يحصن: واذا تزوج العبد احصن.
 تحصن الامة الحر، ويحصن العبد الحرة، ولا تحصن الحرة العبد. ولا الحر 15 الامب، وتحصن اليهود ية والنصرانية الهسلم، وتحصن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحصن الصبى المرأة. ولا يحصن العبد الامة. ولا تحصنه اذا جاممها في حال الرق. قالل : واذا تزوجت الدرأة خصيا ومي لا لا تعلم أنه خصى، فوطئها ثم علمت أنه خصى، فلها أن تختار فراته. ولا يكون ذلك الوطء احصانا.

$$
\begin{aligned}
& \text { 6) ووطئها :أ ش. فوطنها : ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1717 اله : واذا , أ. أاذا ـ باستاط (قال) : ض. }
\end{aligned}
$$

وقال الثوري : لا يحصن بالنصرانبة. ولا بالمملوكة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحسن بن حي : وتحصن المشركة بالمسلم، ويحصن المشركان كل واحد منهما بصاحبه. وتل الليث بن سعد في اللزجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقها، وكذلك 5 النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهها. قال : وان
 في الفبد تحته الحرة اذا زنى فعليه الرجم. وان كان تحته امة واعتق ثم زنى، فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وتال في الصغيرة التي لم تحصن انها تحصن الرجل، والفلام الذي لم يحتلم لا يحصن المراة. قال ؛ 10 ولو تنوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاءة، فهذا احصطن.

قال أبو عمر :
ا يجاب الاوزاعى الرجم على المعلوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة، لا وجه له : لان الله تعالى يقول : (هاذا احصن فان اتين بفاحشَ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (25)" والرجم لا يتنصف. وقد



$$
\begin{aligned}
& \text { لم بحتلم :أنـ ألا يحتلم : ض. }
\end{aligned}
$$

25) الآية 25 سورة النـــاء.
26) وسياتي للمولن وكد جعله حديث الباب ـ بعد هذا، وأورد فيه روايات مختلفة. 27) انظر الموطأ بشرح الزرلانی ع 148/4.

الحد يث ـ ان شاه الله. وأبا توله فی الحديث : وجلد ابنه مائة جلدة. وغربه عاما، فلا خلاف بين علماه المسلمين. ان ابنه ذلك كان بكرا. وان الجلد. جلد البكر مائة جلدةً.






 سنة الىى غير بلده، وبه قاله الطبرىى،

كال أبو عبر :
 عبادة من الصامت , البكر بالبكر جلد مانة، وتغريب عأم, لم يخص عبدا

 عبد الوهاب بن عطاه، قال : أخبرنا سعيد بن آبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصطامت. وحدثنا

$$
\begin{aligned}
& \text { 13) جلدة : أ ض شي. } \\
& \text { 13 جلدة أ أـ - ف. }
\end{aligned}
$$

عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم بن اصبغ. قال حدثنا احمد بن زهير. وبكر بن حماد. قال أحمد : حدثنا ابيى وقال بكر : حدثنا مسدد. قالا حدثنا يحيى القطلن عن ا بن أُبي عروبة، عن قتادة. عن الحسن. عن حطن بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله ـ صلى 5 الله عليه وسلم : خذوا عنيى. خذوا عنى. قد جمل الله لهن سبيلا : الثيب

جلد مائة وجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة (28). ومن حجتهم ايضا ما حدثناه عبد الرححان بن مروان. قال حدثنا الحسن بن علي بن داود. قالل حدثنا موسى بن الحسن:الكوفي، قل حدثنا | بو كر يب، قال حدثنا ا بن ادريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغربي ادر وان ا با با بكر
 العبيد : حديث ابى هريرة في الامة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي، ومن رأى نفى العبيد، زعم ان حديث الى الامة
 15 شاء الله. ومن خجة من لم ير نفى النساء، ما يخشى عليهن من الفتنة، وتد روي عن ابيى بكر وعمر تغريب المرأة البكر. وري عن على انه لم ير
2) مــدد تالا : أ نُ مسـد تالل : ض. وهو تحرين. 4

 11-10 وان أبا بُكر غرب : أ ض - ش.
28) أخرجـه عبــد الـرزاق لهِ المصنـن ع 329/7، هديث 359 13، وحديث .13360

نفى النساء. وروى عبد الرزاق عن أبى حنيفة. عن حماد، عن إبراهيم. قال: قال عبد الله(29) في البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة.

قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا (30). عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب (31) قال : غرب عمر ر بيعة بن ألمئ ألمية 5 بن خلف في الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعد (32) هذا أبدا. قالوا : ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بمد. ولا كان علي يكرهه ـ وهو قول الكوفيين. واما أهل المد المينة. فعلى ماذكرنا عنهم. قال معمر: وسمعت الزهري - وسـّل إلى كم ينفى الزاني - قال: نفاه عمرمن المدينةالى البصرة،ومن المدينةالى خيبر (33). عبد 10 الزذاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب - وسئل بمثله سواء -
 (34)، وان ابن عمر نفى إلى فدك (35) الثوري عن ابي إبى إسحاق. أن يعليا

2

 10) الى البمرة. ومن المدينة , أش ـ ـ ض.

13) وأن ابن عر نفي الى فدك ، أ ش - ض.
29) يمني عبد الله بن مسعود.
 31) كذا فهي سالكر الأهول، وهي الرواية التهي أُبتها ابن قدامة في الشرح الكبير
 انظر ع ج
32) انظر المصنغ 314/7 ـ حديث 320 انئر 13 ان

343) المصنن 315/7 ـ المين ـحديث 328 ـ 13 . 13.


نفى من الكوفة إلى البصرة. (36) وتال ابن جريج : تلت لمطاه : نفى من مكة إلى الطائغ، قال : حسبه (37) ذلك. واما تول الرجل ان ابنى

 5 الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحد لأن من شـريعته صلى الله عليه وسلم أن
 أخرى (38))( ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها (39))) - (لا: على غيرها).
 10 تجنى عليه ولا يجنى عليك (40). وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده

 والحمد لله.






36) الهصنف 314/7 ـ هدديث 32313.

 39) ننس الآلية.

 انظلر الامتيهاه 658/4 1.

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بإمرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك, يقام عله حد الزنا، ولو طلبت حد الثنف لاقيم عليه أيضا. تال : وكذلك لو تالت ، زنى بي فلان وانْكر، حدت اللتف ثم للزنا . و بهذا قال الطبري. وتال ا بو حنينة , لاحد عليه للزنا. وعليه حد التذف. وعليها مثل ذلك ان مالت له ذلك، وتالِ ابو يوسف، ومحمد، والهافعي ' يحد من اقر 5 منهـا للزنا فتطنُلأنا قدأحطنا علما أنهلا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فاذا اقيم عليه حد الزنا، لم يتم عليه حد القنف. وتال الاوزاعى : يحد للقنف، ولا يحد للزنا. وتال ابن ا بي ليلى ، اذا اقر هو وجحدت هي، جلد - وان كان معصنا، ولم يرجم. وفيه رد ما تصى به من الجهلات. تال ـ ملى الله علية وسلم , كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (41). وقال عمر ' ردوا الجهالات إلى السنة. واجمع الللماه ان الجود البين، والخطا الواضع المخالف للاجماع والسنة الثا بتة الهشهدة التّى لا معارض لها، مردود على كل من تضى به. ذكر








على غير امرنا לهو رد.
وانثلر ليـل التدير على البامع الصفير 182/6.

ماللك عن يحيى بن سعيد. ود بيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : ما من طيبة أهون علي منا. ولا كتاب أهون على ردا. من كتاب قضيت به، ثم أ بصرت أن الحت في خلانه، أو قالل في غيره.
وفي هذا الحديث ايضا، ان اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، 5 يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم - :

فإن اعترفت فارجمها. ولم يقل ان اعترفت أر بع مرات.
وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب ـ ان شـاء
الله.
وفى هذا الحديث أ يضا اثبات خبر الواحد. وا يجاب العمل به في الحدود، واذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الاحكام أحرى بذلك. وفيه أن للامام أن يسأل المقذوف، فان اعترف، حكم عليه بالواجب. وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحده. وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف، الا ان يكون الامام سمعه. فيجلده ـ ان كان معه شهود عدول. قال : ولو ان الامام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى 15

يرسل الى المقذوف وينظر ما يقول. لعله يريد سترا على نفسه.
وقال أبو حنيفة واصحابه. والاوزاعي والـافعي : لا يحد الا
بمطالبة المقذوف.


 1111 للامام أن : أ نُ الامام : ض. 112 أيضا :ض شـ ـأ
 القاذف : أ ض ش أ
42) وانظر ما سبق له فيه حديث (50) ـ لزيد بن أسلم 323/5 ـ 324.

وتال ا بن ا بـ ليلى ، يحده الامام وان لم يطالبه المتنوف. وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا، كما ان الحكم واحده وذلك كله قوة فیى العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على ان ان الجاكم يقضى بما يقز به عنه المقر - وان لم يحضره احد. لان رسول الله
 وفي ذلك ايجاب القضاء بما علم التاضي وهو حاكي، وسيأتى التول في تضاه القاضي بعلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ودجوه أقوالهم وما
 الهـ سلمة، عن اُم سلمة، ـ من كتا بنا هذا ان ثاه الله، والله المستعان.

$$
\begin{aligned}
& \text { - ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { لارب غيره أ أ ض شـ أ }
\end{aligned}
$$

حديث تاسـع لابن شهاب عن عبيد الله

ماللك، عن ا بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة. وذيد بن خالد الجهني، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن. فقل : ان زنت فاج 5 "فاجلدوها. ثم ان زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير. ڤلل ابن شهاب،
 ابن شهاب بهذا الاسناد. وتابعه على اسناده عن ابن شهاب يزيد. ويحيى بن سعيد. ورواه عقيل والز بيدي وا بن أخي الزهري. عن الزهري. عن عبيد الله بن عبد الله. ان شُبلا أو شبـل بن 10 أخبره أن عبد الله بن مالك الاوسى، أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سئل عن الُامة ـ وذكروا الحديث، الا أن عقيلا وحده قالل : مالك بن عبد الله الأوسى، وقال الز بيدي وا بن أخحى الزهري : عبد الله ابن مالك، وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شَبل، عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الاوسى، فجمع يونس بن ين يزي

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 } \\
& \text { (6) } \\
& \text { هـا : ض ش ـ ـ أـ }
\end{aligned}
$$






1) انظر موطأ مالك، رواية يعيس ص 594، حديث 605 1، والموطاّ رواية محمد ابن العـسن ص 246، حديث 705. والعديث أخرجه الشيخان من طريق ماللك عن الزهري.

الاسناد ين جميا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه باسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبى هريرة وزيد. وعند عقيل والزبيدي وا بن أخى الزهري فيه أيضا اسناد واحد، عن ابن شا شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن ماللُ. وجمع يونس الحديثين جميعا. ودواه

 تحصن، فقال، اذا زنت فاجلدوها ـ وذكر الحد يث. هكذا قال ابن عيينة
 وأدخل اسناد حديث فی آخر ولم يقم حديث شبل. قال أحمد بن زهير 10 سمعت يحيى بن معين يقول : شبل هنا لم يسمع من النبى - صلى الله عليه وسلم شيئا (2). وقال عباس : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس لشبل صحبة، يقال : انه شبل بن معبد. ويقال : شبل بن حـا حامد، قال . وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن ماللك الاوسب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين , وهذا عندي أشبه، لان شبلا ليس له صحبة. وقلل محمد بن يحيى النيبا بوري ، جمع ابن 15

 عبيد اللة بن عبد الله تد جمهم فیى حديث الامة. غانه رواه عن أبي

هريرة وزيده عن النبى - صلى الله عليه وسلم. وعن شُبل،عن عبد الله بن مالك الأوسِي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك، وضم شبلا إلى أبّى هريرة وذيد، نجعله حديثا واحدا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهـا يونس بن يزيد، قال : وتفرد 5 معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وذيد بن خالد، قال . وروى الزبيدي، وعقيل، وابن اخحى الزهري، حديث شبل، فاجتموا على خلاف ابن

عيينة.
گال أبو عمر :
هكذا فال محمد بن يحيى، ان معررا، ومالكا، انفردا بحد يث ا بى 10 هريرة. وزيد بن خالد. وأتول أن تد تابعهـا يحيى بن سعيد الانصاري من روا ية الاوسى : حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصيغ. تال : حدثنا محمد بن اسماعيل، تال حدثنا ايوب بن سليمان الو بن بلال، قال حدثنى اُبو بكر بن 'ابی أويس، عن سليمان بن بلال، قال • قال يحيى , وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن او عبن 15 حدثه ان ابا هريرة، وذيد بن خالد. حدثاه انهما سمعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - وهو يسُل عن الامة اذا زنت ولم تحصن - فذكر

الحد يث.
كال أبو عمر :
وذعم الطحاوى انه لم يقل احد في هذا الحديث : ولم يحصن الا مالك, وليس كما ذكر، لانا قد وجدنا ان ابن عيينة قد تابعه على ذلك،



وكذلك فيى روا ية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهنا الحديث اذا زنت ولم تحصن على ماقدمنا بالاسناد المذكون وسائر من روى هنا الحديث عن ابن شهاب بالاسناد ين جميعا، لم يقل احد منهم فيه : ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة. ويحيى بن سعيد الانصاري. وقد روى هذا الحديث سميد بن أبى سِيد المقبرى، عن أبى 5 هريرة، عن النبى - عليه السلام ـ لم يذكر فيه ، ولم تحصن، رواه جهاعة
 وممن رواه عن سعيد بن ا'بي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد. وعبد الزحمان بن اسحاق. وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر. 10 واسماعيل بن أمية ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قاله ، حدثنا قالسم بن اصصغ. قال حدثنا بكر بن حماد. قال حدثنا مــدد، قال . حدثنا يحيى التطان، عن عبيد الله - يمني ابن عمر، قال ، حدثني سعيد بن أبي






14) ولا يعيرها : أ. وليبعها : ض.

3 أُرجه مسلم وأبو داود، وانظر مصنف عبد الرزاق ص 392 ـ سير

فليجلدها الحد. ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه : ولا

 فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة. أن رسول الله ـ صلى الـي


 اسناد آخر. وروى حديث عمارة. الليث، عن زيد بن أبي حبيب، عن عمارة. ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه ، عن عروة، عن عمرة. 10 عن عائشة.
وأجمع اللملاء على أن الأمة اذا تنوجت فزنت، أن عليها نصن ما على الحرة البكر من الجلد. لتول الله عز وجل : ((فاذا أحصن فان أتين

 15 ومنها الحرية. الا أنه فیى الاماء مهنا على وجهين. منهم من يعول ، فاذا أحصن : نوجن أو تنوجن، ومنهم من يتول ، احصانها ،السلامها. فمن قرا مرا
 ذلك. وأما من ترا - بضم الألف ـ فمعناه زوجن أي أحصن بالانواج ا

$$
\begin{aligned}
& \text { (43) واسحاق ... بن أ بيى فروة أ ض - شى. } \\
& \text { 8ا رورى : أ ض. روى : شـ }
\end{aligned}
$$

يريد أحصنهن غير هن - يمنى الازواج بالنكاح. وتد تيل : أحصن بالاسلام. فالزوج يحصنها. والاسلام يحصنها. (6) والمعنيان متداخلان في القولين. فعمن قرا بضم الالف وكسر الصاد فی أحصن، ابن عباس، واب الدراداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد. وطلاس، وعكرمة، وابن كثير.
 وأ بو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلاف عنه، وأبو عدرو، وقتادة، وعيـى. وسلام، ويعقوب ، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر. وأبو عبد الرحعان المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فرى عنهما الوجهان جميما. 10 وكان ابن عباسن يقول: اذا أحصن بالازواج، وكان يقول ، ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج. وسى عطية بن قيس، عن أم الدرداه، عن أَبى الدرداه ـ مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراهة. ودى أهل مكة. عن عمر بن الخطاب مايضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار. وعطاء بن أْبى رباح، عن الحرث بن عبد الله بن أ بـى ربيعة، عن أ أيه، 15 أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الامة كم حدها. فقال . ألقت فروتها وراء الدار (7). قال أبو عبيد : لم يرد عمر - رحمه الله - بقوله هذا ـ الفروة


$$
\text { 15 وسلام : } 1 \text { تُ وسالم : ض. }
$$

 16) رحمه الله : أ أُ. رضي الله عنه : ض.



بعينها، لأن الفروة جلدة الرأس ـ كذا قال الأصمعي، وكيــن تلقـــى جلدة رأسها من وداء الدار, ولكن انما أراد بالفروة القناع، يقول : ليس عليها تناع ولا حجاب. لانها تخرج الى كل موضع ون يرسلها أهلها اليه. لا تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من 5 الفجور. فكأنه رأى أن لا حد عليها اذا فجرت بهذا المعنى. قال : وقد
روى تصديق هذا في حديث مفسر : حدثناه يزيد، عن جرير بن
 ابن حرملة: إنما ذلك من قول عمر فيى الرعايا، فأما اللواتى قد أحـى أحصنهن
 10 وأما العر بية، فرواعي.

قال أبو عمر :
ظاهر حديث عمر أن لا حد على الامة، الا أن تحصن بالتزويع
 لانها لا حجاب عليها ولا قناع - وان كانت ذات نرج.
لاتكاد تقر : أ ئ. لاتقِر ـ باستاط (تكاد) : ض.
" جرير : ض شـ جا بر : أ. ومو تصحيف.

بن ألخطاب : ض ـ ـ أ ــ أ
سعد بن خولة : أ. سعد بن حرملة : ض شـ والتصويب من تهذيب التهذيب (ميد بن
حرمة).
13 أو لم :أ ض. أم لم شـ.

81 مو جرير بن عازم بن عبد الله الازدي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ع 69/2.

$$
\begin{aligned}
& 12 \text { يقول : أ ش. نقال : ض. }
\end{aligned}
$$

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمى (9). وهو محتل يحتمل التأريل، ورى عنه أيضا : ان ليس على الانى الامة حد حـي

 5 كان لا يرى على المبد حدا، الا أن ينكح الامة حر فيحصنا فيجب عليها شطر (11) الجلد. تال ابن جريج : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم
يحصن، قال جلد غير' حد (12).

هذا مذهب كل من لايرى على الامة حدا حتى تنكح، انها تؤدب 10 وتجلد دون الحد اذا زنت. وتأولوا حديث أبى هريرة ولا ولا

 ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاه. والثعبي، ونر بن حبيش، والايـئرد
 15 مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هـامي، وابن ابيى وطي ليلى، وابان بن ثعلب، وعاصم الحجدرى، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد. وحمزة، والكــانُّى، وا بن ادريس.
2.12 (محتمل يتمل التأر يل) ، أ ـ ض ش.
 10) رواه البيهقي فيه الــنـن الكبرى ج 243/8، وانظر الـصـنف 397 ـ ـ حديث .13619



واختلف في ذلك عن عاصم ، والحسن، وا بن سيرين، وكل هولاه يرون الحد على الامة اذا زنت. وهيى مسلمة ذات زوج - كانت، او غير ذات نوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هولاه من اهل العلم على
 5 يستحيل ان يكون عففن، فان اتين بفاحشة يعنى الزنا والله اعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا احمد بن جعفر بن مالك. قال : حدثنا عبد الله بن أحعد بن حنبل، قال : حدثنـي أبي، قال : حدثنا حجاج، قلل هارون، أخبرنی معمر عن الزهرى قال : سـألثه عنها فتال تقرأ أحصن - مغتوحة الالف ـ ـوتفسيره على وجهين : على اسلمن

وعفن.
ورواه وهيب عن هارون، فجعل التفسيرمن قول هانون. قال وهيب :
 ملهن • وتفسير هذا على وجهين • بمضهم يقول , اذا أسلمن • وبعضهم يقول , اذا عففن. وروى الثوىى عن حماد عن ابرامِمه ان مشال بن معرن المزنهِ، 15 جاه الى عبد الله بن مسعود فقلل : ان جارية لي زنت، قال : اجلدها خـسين. قال : ليس لها زوج. قال ، اسلامها احصانها (13). ويعى ابو السِلة، عن ابه عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ ا فاذا أحصن يتول , فاذا اسلمن (14).
33 تأويل . أ ش. تأولوا ض.



13) رواه ابن جرير الطبري فـع التفسير. انظر ع 13/5. 14) انظر نغس الهرجع 15/5.

وروى أهل المد ينة، عن عمر بن الخطلب ما وافق هنا المعنى وهو أصح ـ ان شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن سليمان بن يسار: قال : أخبرني عبد الله بن عيات: بن ابي ر بيعة، قال : أحدث ولائد من رقيق 5 .الامارة. فامر بهن عمر بن الخطاب، وأمر شبابا من شـبا فجلدوهن الحد، قال : فكنت فيمن (15) جلدوهن (16). رواه عن يحيــى

الزهري : أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في (17)
الزنا.
قال أبو عمر :
فهذا خلاف حد يث القت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبت. واختلف عن انس فی هذه المسألة، فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن


تجلدوها. وما كان عليك من ذنب نعلي (18).
ورى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال : شهدت انس بن مالك يضرب إماهه الحد اذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن، وروى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن ععر فی الامة اذا زنت، قال : اذا

$$
\begin{aligned}
& \text { 78/7 وروى مععر ... أ بكار في الزنا . أ ش ـ ض. }
\end{aligned}
$$


16 أخرجه عبد الرزاق لمي اليصنغ ج 395/7 ـ حديث 609 13، والبيهقي ج
.342/8
17) أخرجه عبد الرزاق فيم المصنف 396/7 ـ عديث 611 13، وانظر تغسير ابن جرير الطبري 16/5.


كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وان كانت ذات زوج، رنغ أمرها إلى السلطان (19).

צال أبو عمر :
ظاهر قول الله عز وجل يقضي ان لاحد على الامة، وان كانت
5 مدلمة الا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن، فكان
ذلك زيادة بيان.
قال الله - عز وجل - :((ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكع المحصنات المومنات، فمما ملكت ا يمانكم من فتياتكم المومنات (20)()) فوصفهن بالا يـان ثم قلل : ((فاذا أحصن، فان اتين بفاحشة)). والاحصان التزويج ههنا، لان ذكر الا يمان قد تقدم، ثم جاءت السنة فهى الامة اذا زنت ولم تحصن، فقيل جلد دون الحد، وتيل : بل دل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكردا هذ المعنى في غير موضع من كتا بنا هذا ـ والحمد لله. قال الزهرى: مضت السنة ان يحد العدد والامة اهلوهم 15 في الزنا، الا ان يرفع امرهم الى السلطان. فليس لاحد ان يفتات عليه

$$
\begin{aligned}
& \text { 131 مكررا : أ نَ تكرارا : ف. }
\end{aligned}
$$

19) رواه عبد الرزاق. انظر المصنف 395/7 ـ حديث 610 13. 20) الآية : 25 ـ سورة النــاءـ 21) رواه عبد الرزاق لمي المصنف 395/7 ـ حديث 13.606

8ال أبو عمر :
روى الثورى عن عبد الاعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبى - عليه
اللـلام قال ، أْيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (22).
واختلف الفقهاء فی القول بهذا الحديث، نقلى ماللك : يحد العولى 5 عبده وأمته فيى الزنا وشرب الخمر، والقذف، اذا شهد عنده الشهود. ولا يقطعه فی السرقة، وانها يقطعه الامام. وهو قول الليث. وقال أ بو حنيفة , يقيم الحدود على المبيد والاماء السلطان دون المولى في الزنا. وفى سائر الحدود. وهو مَول الحسن بن حیى، وقل الثورى فیى روا ية الاشجعى عنها
 10 فى كل حد. ويقطهه. وحجته قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : اذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها. وتوله ـ صلى الله عليه وسلم . أقيموا الحدود

على ما ملكت ا يمانكم. ورى عن جماعة من الصحابة: أْهم اُتَاموا الحدود على عبيدهم،
 15 عن ابن ابى ليلى مال : أدركت بقا با الانصار يضر بون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم.
وحجة ابى حنيفة ومن قال بقوله، ما بوي ءن الحسن، وعبد الله ابن محيريز، ومـلم بن يسار. أنهم تالوا : الجمعة. والز كاة والحدود والفى، والحكم، الى السلطان. ودى عن الاعمش، انه ذكر له اتامة عبد الله بن

20 مسعود حدا بالشام. فقل الاعمش ، هم امراء حيثما كانوا.

$$
120 \text { حئما كانوا : أ. هيث كانوا : ض نـ. }
$$

22 1واه البيهتي في الــنـن الكبرى ع 245/7.

وأما توله - صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكو في هذا الباب : ثم ليبعها ولو بضفير. فهذا على وجه الاختيار والحض على ولى مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث. قالت أم سلمة: يارسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟

قال : نعم إذا كثر (23) الخبث، وتفسيره عند أهل العلم : أولاد الزنا. وقد احتج بهذ الحديث من لم ير نفي الاماء بمد اقامة الحد عليهن، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم ان زنت فاجلدوها. ثم بيعوها، ولم يقل : فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفى ڤُلزناة في الباب قبل

هذا ـ والحمد لله.
وأجمع الفقهاه ان الامة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وان اختاروا له ذلك. وتال اهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الرا بعة. منهم داود وغيره.
وفی هذا الحديث دليل على ان التغابن في البيع، وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له التدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا 15 لاخلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك . واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك، نقال قوم ، اذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقلل آخرون : عرف قدر ذلك او لم يعرف، فهو جائز اذا كان رشيدا .. حرا بالفا.

11 هنا : ض أن
17 ان أ أي. اذا : ض.



23) رواه الجهاعة إل أبا داود.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب. توله ـ صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بض. ولا يبع حاضر لباد (24). وسنوضح هذا المنى في أولى المواضع به من كتا بنا هذا ـ ان شاء الله.
 5 بالصواب).
24) رواه مــلم، وأخرجه الطبري بلفظ آخر. انظر فيضن القدير علم البامع

حديث عاشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن.عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ـ صلى


5 فنضحه، ولم يغسله (2).
ام قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، اخت عكاشة بن
وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا ,(3) فـ
الصحا بة.
ال أبو عمر :
النضع في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفى قوله ولم
. يغسله، دليل على ذلك ان شاء الله. وفي هذا الحديث ان الماء اذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها ، ولو كان اذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهودا، ولا وصل به احد الى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهودا ، وأجمع المسلمون 15 على ذلك في كثيره، وان اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول ــ

15 15 ولم : أ. لم : ض ـ مدحوة فى شـ.



1) يعنم حبره - صلم الله عليه وسلم، والحبر • بغتح العاء وسكون الجيه علم الاشهر.
انغلر الزركانه علم الموطأ ع 128/1.
 العــن ص 41، حديث 40.
انظر الاستيعاب 1951/4.

واضخا فی الما، فی باب اسحاق بن 'أبى طلحن عند ذكر حديث ولوغ

قال أبو عمر :
 5 واختلف العلماء فيى بول الصبى والصبية اذا كانا مرضمين لا ياكلان





 الحسن الصري. وقال سعيد بن المـيب . الرش بالر الرش، والصب بالصب من الا بوال كلها.

قال أبو عمر :
احتج من ذهب مذهب الاوزاعي والثانعى بهذا الحديث ـ ـولا
 الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لان الرش لا يز يد النجاسة الا شرا. ومن الدليل على ان النضح قد يكون صب اللاه والغسل من غير عرك، تول المرب غسلتني الـمماء. وما روى عن النبـ ـ صلى الدي الله عليه وسلم، أنه

 و بول الهبية بغـل غـلا , أ فنيْهِا تنديه وتأخير.

41 انظر التمهيد ج 330/1 ـ 333.

قالل : انى لاعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حـى من من العرب. لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر (5) ولا وتد جاءت عن النبّ
 منها ما رواه قتادة عن ابى حرب بن ابيى الاسود، عن أبيه، عن عليى عن


بول الفلام (6)
قال قتادة : ما لم يطمعا الطعام. فاذا أطعما الطعام، غــلا جميعا.

 10 نقلت : أعطنى ثوبك أغسله، فقال : انما يغسل من الانى بول الذكر (7).


 15 حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا يحيى ولا بن الولي الوليد.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12 (العرب) - : كنا في ـائر النـخ والني في الاسذكار : (الفرب) }
\end{aligned}
$$

(5) نــبه الزركانيّ الم ابن عبد البر، ولم يذكر من خرجه.
انظر ج 129/1.




قال : حدثنا محل (8) بن خليفة، قال : حدثني أبو السمح - خادم النبي



الغلام.(9)
قال أبو عمر :
القياس، ثن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما انه لا فرق بين
 صلى الله عليه وسلم مثلها. وجب القول بها، الا أن رواية من الح روى الصـ الصب
 10 الباب، ما قالته أم سلمة : حدثني احمد بن قالسم بن عيسى، قال حدثن الـني عبيد الله بن حبا بة، قال حدثنـي البغوي. قالل حدثنا على الِين بن الجمد، قال



$$
\begin{aligned}
& \text { 12 المبارك : ض ش ابن المبارك : أُ وهو تحرين. }
\end{aligned}
$$

88) هو محل ـ بضم الميم وكــر العاء وتـديد اللام ـ بن خليفة الطائم الكوفه، وثقت غير واحد.
انظر تـذيب التهذيب

انظر الزركانيّ : 129/1.
89) رواه أبو داود ثه سننه ع 95/1، وانظر ذهالر المواريث 298/4.

وهزا حديث مفسر للاحاديث كلها، مستغمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة. والمحل ضعيغ (11). واذا صب على بول الفلام وغسل بول الجارية. وقد علمنا ان الصب قد يسمى نضحا كان الفرق بين بول الفلام والجارية 5 الرضيعين ما بين الصب والمرك تعبدا كان وجها حسنا، وهو اولى ماقيل به فیى هذا الباب على ماروى عن أم سلمة - وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هنا الحديث عنده وهو روا يته يعتمد عليه ويفتي به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه تال في بول الصبية: يغبل غسلا. وبول الصبى : يتع بالماء. وهو أولى ما قيل به في هـي هذا الباب ـ والله 10 الموفق للصواب.

$$
\begin{aligned}
& \text { هـه10اوتد كان الحـن ... البونق اللصواب) : أ ـ ض ثـ. }
\end{aligned}
$$

11) انتقده ابن عبر في تهذيب التهذيب، وكال انه لم يتابع ابن عبد البر علم ذلك. انظر ج 60/10.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله.
مالك. عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ـ ـلى اللى الله عليه وسلم
 5 تراها مومنة أعتتها. فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتشهـ ين اله أن لا الل الا الله ؟ قالت : نمم. قالل : فتشهد ين أن محمدا رسول الله ؟ قالت : نعم، قال : أتوقنين بالبعث ؟ قالت : نعم، قال رسول الله ـ صلى

الله عليه وسلم : أعتقها (1). هكذا روى (يحيى) هذا الحديث فجود لفظه، ورواه ابن بكير،
 قالا : يِارسول الله، على رقبة مؤمنة افاعتق هذه. وراه القعنبى باسناده مثله وحذف منه أن على رقبة مومنة. وتال ان رجلا من الانصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - بجارية له
 15 وسلم : أتشهدين ؟ وذكر الحديث.




 باسناد . ض. مهحوة في شـ الم (14) آعتهها :أ. أعتها . ض. مسحوة فى ش.

1) 'موطأ مالكك رواية يعيس ص 553، حديث 1465، والحديث أخرجه أحمد. عن عبد الرزاق عن معـر عن الزهريـ. انظر تغسير ابن كثير 334/1.

وفائدة الحد يث : قوله أن على رقبة مومنة ولم يذكره القعنبى.
ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد. ومالك بن انس، عن ابن شهاب عن عبيد الله. أن رجلا من الانصار اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بجارية له سـوداه، فقلل : يارــول الله ان على رقبة مومنة أفأعتق هذه ؟ 5 وساق الحديث الى آخره مثل رواية ابن القاسم، وا بن بكير - سواه، لم يقل فان كنت تر|ها مومنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ فیى ارسال هذا الحديث. ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ا بن شهاب عن عبيد الله، عن ا بى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الموطأ سواء
 10 المسعودي. عن عون بن عبد الله بن عتبة. عن عبيد الله بن عتبة. عن ابى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم، مثله، الا أنه زاد فين حد يث المسعودي : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : اعتقها فانها
 الانقطاع فی رواية مالك، فانه محمول على الاتصل للقاء عبيد الله
-15 جماعة من الصحابة (2).

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 يذكره :أ ش. يذكر : ض. } \\
& \text { (4) له:أ ش - ض. }
\end{aligned}
$$


 ومثل هذا Y يخفمى علم ابس عمر، للمله أراد لقاء عبيد الله جهـاءة من المصعابة الذين رووا هنا العديث . انظر ع 85/4.

ومد زواه مغمر عن ا بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل
 مومنة، فان كنت ترى هذه مومنة اعتقتها وساق الحديث بمثل بـر براي يحيى الى آخرها، ورواية معمر ظامرها الاتصال. وروى هنا الحديث عن عبيد الله، عون بن عبد الله أخوه، فجعله
 عن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال، حدثنا الحرث بن ا بـى أسامة، قال : حدثنا عاصم بن على. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال
 10 حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الـو الله، عن
 صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية، فقال : يارسول الله، ان على رئى رقبة مومنة، أفاعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟


15 • انت رسول الله ـ قال , اعتقها: فانها مومنة.(3)



 عن عبيد الله : أث. بن بن عبيد الله , ض رمو تحريف. 11) عبد الله بن عثبة :أ. بن عتة ـ باسقاط (عبد الله) : ض مدحوة في ثـ.
3) كال الزركاني : أخرجه ابن عبد البر، ولعله لم يقغ علم من اغرجه غيره. انظر ع 86/4.

وهذا المعنى رواه مالل عن هلال بن أسامة. (4) وسياتي القول فيه
في باب هلال ان شاء الله.
وفي حديث مالك هذا من الفقه، ان من شرط الثهادة التى بها يخرج من الكفر الى الا يمان. مح الاترار بأن لا اله الا الله، وأن محمدا 5 رسول الله، الاقرار بالبمى بعد الموت. وتد أجمع المسلمون على أن من أنكر البمث، فلا 1 يمان له ولا شهادة. وفى ذلك ما يغنى ويكفى، مع ما فیى القرآن من تأكيد الاقرار بالبمث بعد الموت، فلا وجه للانكار فـى ذلك. وفيه ان من جمل على نفسه مومنة رقبة نذر أن يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل، لم يجزه غير مومنة،. وانما قلنا من نذر أو كفارة 10 قتل، لان كفارة الظهار والا يمان، قد اختلف فی ذلك، فقيل انه يجزى

فيها غير مومنة. وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وروى يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن. قال : كل شـي في

كتاب الله: فتحرير رقبة مومنة، فمن قد صام وصلى وعقل، وإذا قلل : فتحرير رقبة، فما شاء.
وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا اله الا الله، وان 15 محمدا رسول الله، فهو مومن اذا كان تلبه مصدقا لما ينطق به لسانه.

 13) نمن :أث. نهو : ض.

انظر الموطأ ـ بشرح الزرحانيه ج 84/4 ـ 85، وذكر ابن كثير في التفسير انه



وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة، جاز عتقه عمن عليه رقبة



في الحديث.
وقد احتج بهذا الحديث من قال ان الا يمان قول واقرار دون عمل. 5 وظامره فيه دليل على ذلك، لكن ههنا دلانل غير هنا الحد الحد













5 ذ ذكر ابن كثير فه التفسير انه روى من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن
 انظر ع 534/1.

مالك واصحابه على هذين القولين، الا ان مالكا يرائى اسلام الاب ولا يلتفت الى الام. وأما الصبى من السبى، فسنذكر حكد في الصى الصلاة عليه
 عنه الاشجمي، قال : لا يجزى فی كفارة القتل الصبى، ولا يجزى الا 5 رقبة مسلمة من صام وصلى.

كال أبو غمر :
وأجمع علماه المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، نحكمه حكم الا يعان فى الموارثة والصلاة: عليه ان مات، وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات. وحدثني خلن بن 10 القاسم. قال. حدثنا عبد إلله بن جعفر بن الودد، وعمر بن محمد بن القاسم، قالا : حدثنا بكر بن سهل. قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن على بن ابي طلحة، عن ابن عباس علا نتحرير رقبة مومنة. قال من تد عتل الا يمان. وصام وصلى. حدثنا عبد الوارث، قالل حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح. قال حدثنا محمد بن سليمان، وموسى بن معاوية. قالا حدثنا وكيع عــنـ الاعمش، عن ابراهيم، قال : ما كان في القرآن من رقبة مومنة. فلا يجزىء الا من صام وصلى. وما كان في القرآن رقبة ليــت مورينة فالصبي (يجزئ)وعبد الرزاق عن الثوي عن الألاعشّ عن إبراهيم مثله. الا انه قال قد صلى، وما لم تكن مومنة، فيجزىء ما لم يصل ـ ـلم يذكر الم
 وان استحبوا البالغ.




## ابن شهاب، عن سليهان بن يسار

حديثان أحدهما مرسل
وسليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمان، مولى ميمونة الهلالية.
 5 الملك، وعبد الله، بنى يسار مواليها، فولاؤهم لها، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة. وتد قيل انه يكنى أبا أيوب.
والاكثر على أن كنيته أ بو عد الرحمان.

وقال مصعب بن عبد الله الز بيري : كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم، وكان نظيرا لــيد بن المسيب، وكان مكاتبا لميمونة
 ورهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس - وكانت خالته. قال أبو عمر :
قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء
سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند اللملماء من فعلها. لكنه 15 مردود عندهم بنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته (1). وبقوله - عليه السلام - : الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب (2). قال مصعب الز بيري : وولى سليمان بن يــار سوق المدينة
(1) وكان : أ ئ. فكان : ض. نظبرا لــميد : أش. نظبر ـميد : ض.


16) و بقوله : أ ن. ولقوله : ض.

1) أخرجه ماللك في الموطأ عن عبد اللد بن عمر. انظر س 356 ـ هديث 1476.
 رواية ((كلحمة الثوب)).
انظر النهاية (لسم - ) ع 240/4.

لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك. ووي


ابنْ المسيب. وروى أنهب
قال أبو عمر :
هذا اسراف وافراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محن محمد. وأصح من هذا القول ميمون بن مهران : قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها. فقيل : سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول : من. أفقه من
 10 سعيد بن المسيب. وروى الحرث بن مسكين، عن ا بن وهب، عن مالك. أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا ـ ـ بعد سعيد بن المسيب. ورو أُشهب عن مالك قال : كان سليمان بن يسار أْفق رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب. وكثيرا ماكان يتفقان في القول وكان اذا ارتفع الصوت في مجلسه، ار سمع فيه سوءا قام عنه. ذكر

 فقال لیى : تم فسل سعيد بن المسيب عنها، فأتيته فقلت : يا أبا محمد







أرسلنى إليك سليمان بن يسار يسألك متىتباع الثمرة.قال،إذا بدا ضلاحها. فأتيت سليمان فأخبرته.فقال،ائته فالمأله متى يتبين صلا
 الال أبو عمر
وسليمان فقيه عالم وع نبيل. كانت له جلالة ومدر بالمد ينة، ذكر 5



 10 سليمان بن يسار سنة سع ومائة. وقال غيره : سنة أربع وتسعين. قال :
 وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. وسـل يحيى بن معين، عن حديث الزهرى



15 الرحمان هذا سليمان بن يسار (4).
كال أبو عهر
قد قالل غيره : إنه طْاوس. والُّول أصح.



$$
\begin{aligned}
& \text { 171 أمع ، أ أ ف. الأمع : ض. }
\end{aligned}
$$

4) انظلر فه ترجمته : طبقات ابن سعد ع 174/5، والتاريغ الكبير للببغاري ع ع
 للانصاري ص 153.

هديث أول لابن شهاب، عن سليهان بن يسار

مالكُ، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال : كان النضل ردين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فجاءت امراة من ختمم تستنته، نجمل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل



 ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزمرى، عن سليمان 10 ابن يسار،أن عبد الله بن عباس.أخبره أن إمرأة من ختُم استفتّت رسول الله ـ صلى الله عليه وـلم - فـى حجة الوداع، والنضل بن عبا عبا


 15 حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. اصنغ تال . حدثنا نصر بن حماد. قال , حدثنا مــدد. قالا جميعا .




1) موطا ماللك رواية يعيى مس 247، هديث 801، والوطا رواية معد ابن

العسن س 163، هديث 481.
والعديث رواه البعاري وابو داود عن التمنبي، ومسلم عن يعيم، والنــائه من طريق ابن القاسمـر كلهم عن ماللا بـ. انظر الزركاني علمى الـوطا 292/2.

حدثنا سفيان. قال , حدثنا الزهرى، قال ، سمعت سليمان بن يسار
 صلى الله عليه وسلم غداة النهر - والنضل ردفه، فقالت ، ان فريضة الله


كل العميدي : وحدثنا سفيان قال : كان عمرو بن دينار، حدثناه اولا عن الزهرى، عن سليمان بن يسار. عن ابن عباس، وزاد فيه نقالت
 نثخاه. (2) نلها جاءنا الزهري تنتكت هنا فلم يغله. واختلغ اللمله فـى تأريل هنا المديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاه اللهمونبينه ولا قوة الا بالله. ونه من الغته اباحة ركوب نغسين على دا بة، وهنا ما لا خلاف
 التواضعوالجليل من الرجال جميل به الارتدافبوالانفة منه تجبر وتكبر 15 حبب الله الينا اللطاءن برحمته.
ونيه بيان ماركب فی الآدميين من شهوات النساه. وما ينان من

(أهله) زمانه فيها ذكرا (3)



وفيه دليل على ان الامام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنـاه فی التأمل والنظر، وفى معنى هذا منع النساء اللواتى لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والثشى فی الحواضر والاسواق، وحيث ينظرن الى الرجلا. تالل صلى الله عليه وسلم : ما تركت بمدي فتنة أضر على 5 الرجال من النساء (4). وفی تول الله - عز وجل - ا ((قل للهومنين يغضوا
 الله وونق للعمل به.

حدثنا أحمد. حدثنا مسلمة، حدثنا جمفر، حدثنا يوسف بنز حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قلل : حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال حـل 10 حدثنـي أبه، عن ابن عباس أن الفضل كان ردين النبـ صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ا مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له. وفيه دليل على أن احرام المرأة فـى وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاه. ونيه دليل على أن المرأ تحج وان لم يكن ملـ معها ذو محرم. لان 15 رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال للخثمعية : حجي عن أبيك، ولم يقل : ان كان معك ذو محرم. وفی ذلك دليل على ان المحرم ليس من السبيل - والله أعلم. وستأتى هذه المسالة واختلاف العلماء فيها في باب "سعيد بن أبي سعيد ـ ان شاه اله الله.
وأما اختلاف أهل العلم في معني هذا الحديث، فان جماعة منهم 20

$$
1 \text { يجبـ - باسقاط (لم) : ض: ش. لم يجب . } 1
$$



4 بشرح فيين القدير 436/3
4) ـ مكرر ـ الآية : 30هسورة النور.

يتعدى به الى غيره، بدليل تول الله - عز وجل ـ • (امن استطاع اليه سبيلا(5))(وكان أبو الخثممية ممن لايستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك غليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب. وممن قال ذلك ، مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثممية مخصوصا 5 بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبى حذيفة عندم وعند من خالفه هنه المسالة مخصوها برضاعه فيى حال الكبر، مع اشتراط الله - عز وجل - تام الرضاعة فى الحولين، فكذلك أبو الخثمية مع شرط الله في وجوب الحع الاستطاءة وهي الثرة. وذهب آخرن الى ان الاستطاعة
 10 واستدلوا بهذا الحديث ومثله. وممن فال ذلك ، الثافعى.
 (( ولله على الناس حع البيت من استطلع اليه سبيلا )). فروي عن النبى - صلى الله عليه وسلم ـ أنه مال : الـبِل • الزاد والراحلة (5). وهنا الهديث ـ لو صع ـ لكان فرض الحع فی الهال والبنن نصا ـ كها فال 15 البانفع ومن تابع، ولكنه حديث انغرد به ابراهم بن يزيد الخوزي -

 99 وهى التلرة ا اـ م. مسهرة نی نـ.

الآية 97 سورة آل عمرانن
 وتال
 ثقات، سوى الشوزي مذا ـ يعنم ابراميم بن يزيد، ولد تكلموا ليه من أجل مذا الصديث، لكن تابعه غيره. اننلا تغسير ابن كثير 385/1.

ومو ضميف (6)، توى عبد الراق وغيره : تال ، حدثنا ابراميم بن يزيد. قال : سععت محمد بن عباد بن جعنر يحدث عن ابن ععر, قال : قام
 تال, : الثعث التنل، فقام رجل آخر نقال : أي الحع أفضل يارسول الله ؟ 5 قال : اللع والثج (8) نقام رجل آخر نقال : ما الـبـيل يا رسول الله ؟ قال : الزاد والراحلة. رووى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا : الـبيل : الزاد والراحلة (9).
دروى معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فیى توله : ((من استطاع اليه سبيلا)). ـ تال السبيل . أن يصح بن الم المبد. 10 ويكون له ثنن زاد وراحلة من غير أن يجحف به (10). وبه تال الحسن البصري، وسميد بن جبير، ومجاهد، واليه ذهب الشانمي، وأبو حنيغة. وأصحابهها. وأحمد بن حنبل. واسحاقت بن رامويه. قال أبو حنيفة والثافعى . لا يجب الحج الا على من ملك زادا وراحلة من الاحرار البالفين. وعند ابي حنيفة وأصحابه. وأحمد. وطائنة . ذو المحرم في 15 المرأة من اللبيل، وسنبين هذا فى باب سعيد بن أبى سعيد ـ ان شاء

$$
\begin{aligned}
& \text { 4/3 آم رم رجل ـ التنل) : أ أ ـ ـ ض. }
\end{aligned}
$$

66 أنظر ترجمتة لهم تهذيب التهذيب ع 179/1 ـ 180.
 التغل، ومه الريع الكريهة. انظر النهاية (شمث) (تغلي).

 10) اخرجه ابن جرير، وابن الـنذر، والبيهقي.

الله. والني عول عله الشانمى وأصحابه في هنا الباب، حديث ابن عبلس فه فصة الخنمية، وبه استدلوا على ان الهع فرض واجب




 ان ذلك كالد ين تتضيه عنه, فكان في هنا الكلام معان، منها ، ان الهـ الحع وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في فـ الـل





الهع غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساه.


 بحديث النبى - صلى الله عليه وسلم الدككد، مال , الوجه الآخر ان

44 عولوا ا الث - ض.





يكون مaضوبا ببدنه لا يتمر ان يثبب على ركب بهال، ومو تادر على من يطيمه اذا أمره ان يحع عنه بطاءته له. أو من يستأجره،فيكون هنا ممن لزمه فرض الحج. لانه تارد بهذا الوجه. قال : وممرون من لــان
 5 بالاجارة او بن اطاعه. واحتج بحديث الخثعمية , حديث ابن عباس هنا المذكو في هنا الباب.
وتال مالك ، كل من قدر على التوصل الى البيت وإتامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وداحلة. او ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحّع ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب فيى العج هنا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتنفق مالك والك وابي
المضضوب الذي لا يتمــك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه
مثل قول مالك, عكرمة والضحالك بن مزاحمه
والدضوب الضعيب الهرم، الذي لا يتر على النهوض
 15 تنتشر جزعا. اخبرني ابو عبد الله محمد بن خلينة. فال حدثنا ابو
 قال، حدثنا ابن المقرئ(11)،قال حدثني أبي،.قال حدثنا حيوة وا بن لهيعة
11) اببر عبد الرحهان عبد الله بن يزيد المدوى المقرئ التصير، سكن مكة وكان
 انظر تَذيب التهذيب 83/6.

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك. قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله - عز وجل ـ : ((من استطلع اليه سبيلا)). تال : السبيل الصحة (12). وقال الضحاك : اذا كان شابا فليواجر نفسه باكلة وعتبة

حتى يتضى نسكه (13).
ومن حجة مالك ايضا ومن ذهب مذهبه، عموم تول الله ـ عز وجل : ((من استطاع اليه سبيلا)). فباي وجه استطاع ذلك بنغسه وقلر. فقد لزمه الحج. وليس استطاعة غيره استطاعة له. والحج عنده وعند اصحابه من عمل الا بدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحصل بعضهم حديث الخثمهية على ان ذلك على الاستحباب لمن شاءه لا على اداء واجب.
واحتجوا بحد يث عبد الرزاق عن الثوي. عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الإصم، عن ابن عباس ان رجلا سُل النبى صلى الله عليه وسلم

فقال : احج عن ابيى ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا.
كال أبو عمر :
الما هنا الحد يث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانغراده به عن الثوى من بين سائر اصحابه, وتالوا ، هزا حديث لا يوجد فیى الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا فیى كتاب عبد اللراق، أو فیى كتاب من اخرجه من كتاب عبد اللزاق، ولم يروه احد عن الثوي غيره، وقد خطأره فنه وهو عندهم خطا . فقالوا : مذا لفط منكر لا تشبهه الفاظ التبـ - صلى الى



12) أضرجه ابن برير هيه التفسير . انظلر ع 13/4.
13) دواه ابن جرير ـ الهرجم الــابقا.

الله عليه وسلم، أن يأمر بما لا يدري مل يننع أم لا ينفع , حدثني خلن بن سعيد، قال ، حدثنا عبد الله بن محمد. قالل حدثنا احمد بن خالد: قال , حدثنا عبيد بن محمد الكثوري. قالل . لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس، احد غير عبد اللزاق عن 5 الثورى. ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد. كال أبو عمر :
 سليمان بن ابيى سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكذلك يزيد
 10 هم أعلم بالثورى من عبد الرزاق،مثل القطان، وا بن مهذى، وابن المبارك،
 ثقة. فان صح هذا الخبرُ، نفيه حجة لمالك واصحابه فيعا تألولوه فـى حديث الخثممية ويدخل عليهم منه، لانهم لم يجملوه اصلا يقيسون عليه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحد. ولا يقولون فيها انها ان لم تزد المصلى 15 عنه خيرا، لم تزده شرا ـ كها فی مذا الخبر فی الحج.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12) الخبر : أ ش. العديث : ض. }
\end{aligned}
$$

14) أْبو عون يزيد بن الامـم بن معاوية البكالهي الكوهي نزيل الرلة، أمه برزة
 ثلاث، واكيل أريع ومائة.
انظر تهنذ يب التهذيب ج 314/11.

ومن حجة ماللك وأصحا به ـ ايضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، او بالسؤللماو باي وجه وصل اليه. فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأنه اذا أيسر فلا قضاء عليه. ومن قول ماللك وأصحابه أيخا، أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحع، وان كان مادرا 5 على المشّى اذا لم يكن من عادته السؤل والتبنل، فان حج أجزاه، فان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه، لأنه مستطيع حينئد. הيل له : لو كان الحج لا يجب فرضا الا على من ملك زادا أو راحلة. لها تمين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كها لا لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة. ولو كان الزاد والراحلة من شرائط 10 الوجوب، لا نتوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا فی الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويدخل على قائلي هنا القول : ان اللة فئ المبيد باقية لم تزل وهى الرقموعلة الذي لم الم يستطع

ثم استطاع قد زالت.
ومن حجة الثافعى ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النممان بن 15 سالم عن عمرو بن أوس، عن ابى لذين العامرى، (15) انه قلل : يارسول

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) إله :أن - ض. } \\
& \text { 15 التبنل :أن } \\
& \text { 7 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 99 شرانط :أن نـ شرط : ض. } \\
& \text { 15 (العامري) أن أن. الغامدي : ض. } \\
& \text { شيخ كبير : أَ ثـيخا كبيرا ا ض نـ }
\end{aligned}
$$


انظر الاهستيهاب 1340/3، والمد الفابة 266/4.

الله، ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعرة (16)، قال ، احجج عن ابيك واعتمر (17).

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ا بن عباس قال،
 5 لو كان على | بيك دين، اكنت قاضيه ؟ قال ، نعم، قال ، فدين الله أحق

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال : حدثنا حمزة بن محمد، قال : حدثنا احمد بن شميب (19) قال ، أخبرنا اسحاق بن ابراهيمريم قال , حدثنا جرير، عن منصود، عن بجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن 10 عبد الله بن الز بير. قال ، جاء رجل من خـد عليه وسلم، فقلى : ان ابى شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وادركته
 نمه، قال ـ : أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه ؟ قال : نعم، قال ،

فحج عنه (20).



16) فيه كتب الــنـن زيادة (ولا الظمن).
17) رواه أبو داود والترمذيـي والنسائي، وابن ماجه. انظر ذغالد المواريث 171/3.



ودوى مشيم عن يحيى بن أبه اسحاق. عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلمءثم مثل حديث ابن ابـ الزبير

هنا سواء (21).
وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، طن جمفر بن أبى وحشيت
 عليه وسلم، فقال : ان اختى ننرت أن تحج وأنها ماتت، قال ، ارا


بالوفاء (22).
تالوا , وتتبيهـ - صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بالدين، دليل على

 إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

تال أبو عمر :
حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثمعية، كما خص أبوما بأن يممل عنه ما لم يلم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها. بدليل القرآن فیى الاستطاءة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرخا وجب علي وليه وتد يممل عنه ما لم يجب عليه، ويشركه في ثوا به هذا معنى تولهـ احـه :

$$
\begin{aligned}
& \text { ركذلك أ أ أ. فكذلك : ض. } \\
& \text { 16) وكنلك ، أ أـ. ولنلك م ف. }
\end{aligned}
$$

21 نغس الصصدر.




 5 يؤدى ثانية. واننصل من ذلك أصحاب الثانمىي بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاءة ببدنه، فلما صح، كان حينئد قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه تضاؤه عن نفسه. لقدرته على ذلك بيدنه، فأشار على المعتدة بالشهو يطرأ عليها الحيض فتعود اليه، وأدخل بفض أصحاب الشافنمى أن
 10 رلا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليل
 يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

 15 أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، ومو قول مالك والليث
 تطوعا، وقال ، للمريض أن يأمر من يحع عنه حجة الاسلام، فان مات،

$$
\begin{aligned}
& \text { 2) أن تال : أ ش. قن - با باسقاط (أن) : ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { عنه أ ـ ض مدحوة في، شـ. }
\end{aligned}
$$

كان ذلك مسقطا لغرضه. وان أوصى أن يحج عنه، كان ذلك في ثلثّه، وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت. أجزأه ولا يجهز عنده أن ان يواجر أحد

نغسه في الحج.
وقال الثوري نحو تول أبي حنيفة : أخبرنا ابراهيم بن شاكر تالل .



 لذى القرابة أن يحج عن ترابته. فان كان لا ترابة 10 فان ذلك يستخب، فان احجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأى. قال . واذا

 الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدا بدينه، فان كان لم



 واذا كان عنذه ما يحج بد ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد ان يتنغج

$$
\begin{aligned}
& \text { 18) فأراد أ. وأراد : م }
\end{aligned}
$$

وخشّى على نفسه، فلا بأى ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر. هذا كله قول الثوري - رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالكُ ينبغى للألاعزب إذا افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال : وحجه أُولى من قضائه د دينا عن ابيه. قال : وقال مالل : ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها 5 ولى، ووجدت من يخرج معها من الرجال او نساء مأمونين، فلتخرج، وهو
 لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المعبري ـ ان ان شاء الله. وقال ابن ابى ليلى : والاوزاعي، والشافعى : يحع عن الميت، ولـي لم يوص ويجزيه، تلل الثافعى : ويكون ذلك من رأس المال الل وقال مالك : يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول أبى حنيفة والثوري والاوزاعى

 لان المراة تلبس والرجل لا يلبس. وتال الثافعى : لا يحج عن الميت الا من قد حع عن نفسه، 15 فان حج عن الميت صرودة (23) كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافمى ' جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهـ.
2 عن مالك :أ : ـ ـ ض.
4 الم :أ ئ أو لم : :


وتالل مالك : أكره أن يواجر نفـهـ في الحج، فان فعل جاز. وهو


 5 الذمهي ان يحج عن مسلم. وذلك لُانه قربة للهسلم. ومن حجة ماللك والثافعى على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب
 قربة الى الله، فكذلك عـل الهج عن الفير، والصدقات قربة الى الله عز
وجل.

وقد أباح للمامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله ولا معنى


 قوله : ان المرأة لا يجهز ان تحج عن الرجل، وحجة 'اهن أجاز ذلك
 15


 ابيا عروبة عن قتادة، عن عزدة، عن سعيد بن جبير، ثن ابن عباس، ان ان
11 فبان : أش وان : ض.


 1919 عزه: :أش. عروة :ض.

النبي - صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة، فقال :
 قال , لا, تال , فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة (24) ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بانه تد عد

 زيادة الحانظ متبولة. حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق.




24) أخرجه أبو داود والبييته. انظر سنن ابس داود 421/1، والسنن الكبرى للبيهـي 5 /180.

حديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب،عن سليمان بن يــار. أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يععث عبد الله بن رواحة بخرص بينه وبين يهود خيبر. قال : فجمموا له حليا من حلي نــائهم فقالوا ، هذا لك، فخفن عنا 5 وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة ، با معشر اليهود. والله انكم لمن أبضض خلق الله اليى، وما ذلك بحاملي على أن أحيف (1) عنكم. فأما ما عرضتم من الرشوة. فانها سحت. وإنا لا نأكلها. فقالوا ، بهذا قام المت السماوات والأرض (2).
هذا الحديث مرسل في جيم الموطأت عن مالك بهذا الاسناد. ومد
 ابن المسيب من كتابنا (3) هذا. فلا وجه لِعادة القول فیى ذلك. وتد يستند، معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبى - صلى الله عليه وسلم، وسماع سليمان بن يـار من ابن عباس صحيح. وقال معمر عن الزهرى في هذا الحديث ، خمس رسول الله اله اله
 ويزرعونها. فدعا يهود خيبر - وقد كانوا أخرجوا منها ـ فدفع اليهم خيبر
 لهم : أُقركم على ذلك بما أقركم الله. فكان يبعث اليهم عبد الله بن
18_14) وقال معمر ... تؤكل الثـرة : أ ـ ض شـ.

1) أي أجور عليكم وأظلمكم.
2) ان موطأ مالكُ رواية يعيس ص 494، حديث 1388.

رواحه، فيخرص النخل حين يطيب أوله. ثم يخير يهود يأخنونها بذلك، أر يدنعونها بذلك الخرص، وانها كان رسول الله ـ ملى الله عليه وسلم أمر بالخرص فیى ذلك. لكى تحصى الزكاة فیى ذلك قبل أن تؤكل الثمرة

وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد. الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر - ومو واحد. فأخبرهم عن النبى - صلى الله عليه
 على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ولو كان خبره واحدا لا "يجب به الحكم. ما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - وحده.

وفيه أن المومن وان أ بغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أ بغضه، والظالم نفسه يظلم، قال صلى الله عليه وسلم ، الظلم ظلمات يوم

القيامة (5).
وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والثاهد على الحكم بالحق
 15 لمسلم أكله. وهذا ما لا خلان فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل ولا



4) انظر التمهيد ع 445/6 العاثية رقم (2) 5 أخرجه البثاري لمه كتاب المظالم، والترمذي لهـ باب البر.

التفسير فی قول الله عز وجل : (أْكالون للسحت))(6). قالوا ، اللسحت
الرشوة فی الحكه وفى الـسحت كل ما لا يحل كسبه.

ونى هنا الحديث, دليل على ان السحت ـ وهو الرشوة عند اليهود ـ
 5 الن السحت محرم عليهم فی كتا بهم ما عرهم الله فی العرآن بأكله. فالسحت محرم عند جيم أهل الكتاب ـ أعاذنا الله منه برحمته آمين. أنشدنا غير واحد لمنصور (7) الفتيه ـ رحمه الله :

 10 حدثنى احمد بن عدد الله بن محمد بن على. قال حدثنى ابـي، قلل .
 القفصي الحانظر بثفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال . حدثنا محمد ابن بكر.قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث, قالا حدثنا على بن


$$
\begin{aligned}
& \text { 6 } 16
\end{aligned}
$$

61 الآية : 42 ـ سورة المائدة.
 والُّمثال (ت 306 هـ)
اننظلر الوفيات 125/2. ومعبم الادباء 185/7 - 189. وجامع بياد العلم

وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا تاسم بن أصن، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المحافي بن عمران، (8) قال حدثنا جمفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم ابن أبه (9) القاسم، عن إبن عباس، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم 5 حين افتتع خيبرواشترط :عليهم أن له الأرض وكل ضفراءو بيضاء - يعني الذهب والفضنة، فقل له أمل خيبر : نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان ان الْ نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم أنه اعطاهم على ذلك، فلها كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزد النخل وهو
 10 علِينا (10). وفى حد يث المعافى فقلل : فى ذا كذا وكذا، فقالوا : أكثرت يا بن رواحة، قال : فانا اعطيكم النصف الذي قلت. قالوا : هذا الحق، وبه تامت الـسماوات والارض، ومد رضينا ان ناخذه بالذي قلت. وفى حد يث
 النخل. واعطيكم نصف الذي قلت. قالوا : هذا الحق. وبه تامت السماوت 15 والأرض، وقد رضينا أن ناخذه بالذي قلت. قد تقدم فـى باب ربيعة من

$$
\begin{aligned}
& \text { 7 } 7 \\
& \text { 15) (قد تقدم ... ولا يجوز بيعه) : أ ـ ض شن. }
\end{aligned}
$$



$$
\text { الزامد الثتة. (ت } 204 \text { هـر }
$$



ويقال له موله ابن عباس لملازمته لـ الهـ
كال فيه ابو عاتم : مالع العديث لاباس به (ت 101 م).
انظرَ تهن يب التهذيب 288/10.236.
10) انظر سنن أبه داود ج 236/2. 2 2810.

القول فی ذكر الارض (11)، وني باب ابن شهاب من معاني الخرص. ومعانى ارض خيبر ما فيه اشراف على معانى ذلك كله والحهد لله. وتل الل ابو بكر الاصم عبد الرحهان بن كيسان : كان اعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم خيبر على النصف مما تخرج أرضها وتمرها خصوصا لد 5 صلى الله عليه وسلم. لان اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد ان ياخذ مال عبده كيف شاء، وبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيى دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره . لما ثبت من تنبيه عن مشل ذلك فـي كراء الأرض، وفى الارضي بيع

الثمار قبل بدو صلاحها.
ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشـىء ولا يجوز بيعه. وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصن حدثهم، قال حدثنا
 بن طههان عن ابى ألز بير، عن جابر، أنه قال : أفاه الله خيبر على رسوله. فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيها وجعلها بينه و بينهم، 15 فبعث عبد الله ابن رواحة نخرصها عليهم، ثم قال : يا معشر الِيهود. أنتم ابنض الخلق الی، قتلتم انبياء الله, وكذ بتم على الله، وليس يحملني بغضي اياكم على ان احين عليكم. قد خرصت عشرين الن وسق من تمر، فان شئتم فلكم، وان شئتم فلّ. فقالوا : بهذا قامت الـمـا والارض. قد أخذنا فاخرجوا عنا. فقال ابو الزبير ، ان عمر بن الخطلب 20 لاتقروا فیى جز يرة المرب من ليس منا أو قال : من ليس من المسلمين. 20) بن الخطب : أ أ ـ ـ. 11) انظر التمهيد ج 32/3 ـ 47.

ابن شهاب عن محمد بن جبيـر بن مطعم
حديثان احدهما مرسل عند اكثر رواة الموطأ وهو مخمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف،

ابن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سعيد. قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا (12) في الصحابة. وكان محمد بن جبير بن مطعم من اعلم أهل وتته بالنسب وأ يام العرب، اخذ ذلك عن ابيه. دخل يوما على عبد الملك بن مروان، فقال له : يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم - يمني عبد شمس، وبني نوفل ـ"فـى حلف الفضول ؟ قال : أمير المومنين أعلم، فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد. فقال : لا والله يأمير المومنين. لقد خرجنا نحن وانتم منهم . قال :

صدقت.
وتوفى محمد بن جبير بن مطمم سنة مائة (13) فِى خلافة عمر ابن عبد العزيز، وتوفي اخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم، 15 بالمد ينة (14) سنة ست وتسعين، وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك.

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 10) أمير المومنين ، أ ث. با امير الومنين : ض. } \\
& \text { 11) فقال ض ش. قالل .أ. . }
\end{aligned}
$$

14) أبو مسمد ، ض ش، محمد أبو معمد - بزيادة (معمد) , أ. رمو تعرين.
15) انظر الاستيعاب ج 232/1 ـ 233.



حديث أول لابن شهاب، عن محهد بن جبير - مسـند :
مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبدر بن مطعم، عن أ بيه. قال.
سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - قراً في المرب بـر بـوالطور" (1'). هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن 5 جبير بن مطعم، عن أبيه. ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن

نافع بن جبير والصباب فيه محمد بن جبير.
 يضيق، وقد مضى القول فی وتت المغرب فی باب ابن شـهاب عن عروة
(2) مستوعبا وفى سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فـى المغرب „الْمص" من حديثن عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم. عن زيد ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك.
والاسناد الاول أصع، وفي ذلل دليل على سعة وقت المغرب كها ذكرنا. وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بغالصافاته فیى 15 المغرب، وأنه قرأ فيها بخم الدخان، وانه قرأ فيها ب"سبح اسم ربك الاعلى"، وأنه قرأ فيها بـ „التين (3)والزيتون"،وأنه قرأ فيها بـسالمعوذتين"
655) (عن أبيه ... عن نافع بن جبير) : ض ـ أ. ممحوة في شـ
 عرة - بزيادة (عن) ، ض شن. 13 (13) ونى أن - ض.
16) فيها بالمعوذتين : أش، بالموذتين ـ باسقاط (فيها) : ض.

11 موطا ماللك رواية يعيم ص 62 ـ عديث 168، والموطاً رواية معهد بن العـسن س 93، حديث 247.

كذا لمي سائر النـــخ، والتلاوة "والتين،.

وانه ترأ فيها بشالمرسلات،، وانه كان يقرأ فيها بقصار المفصل (4). ومي
 دليل على ان لا توقيت في القراءة فیى صلاة المغرب، وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها. وأهل العلم يستحبون فيها تراء السور القصار.ولعل 5 ذلك أن يكون آخر الامرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، أو يكون اباحة وتخييرا منه ـ صلى الله عليه وسلم، فيكون دليل اللملاء على استحباب ما أستحبوا من ذلك توله صلى الله عليه وسلم : من ام الناس فليقصر وليخفن، والحمد لله الذي جمل في د يننا سمبة ويسرا
وتخفيفا، لا شريك له.

وفى هذا الحديث شّيء سقط من رواية مالك فی الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بد بـي حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطمه، سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم - وهو كافر, وحدث به عنه وهو مسلم، وتد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتا بنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه
 المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعمّ عن ابيه، قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم، فی فداء أسارى بدر الـد


4) انظر الموطا ص 63/62، أهاديث 169 ـ 170، 172، ومنتقى الأخبار بشرح

تلبي، (6)، وقال : لو كان مطعم حيا وكلمنى فی هؤلاء النفر. لأعقتهم. هذا لفظ على بن الربيع وقال ابراهيه: وكلمني في هؤلاء النتّى (7) لتركتهم له (8)، ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهنا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحا به. وممن روى 5 ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، اسامة بن زيد الليئّي (9) وغيره.
وروى ابن وهب، عن ابن شهاب،عن اسامة بن زيد، عن محمد بن
 فوافقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقرأ فـى صلاة المغرب 10 بـ nالطور وكتاب مسطور" فاخذني من قراهته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من امر الالـلام، واسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال : عام


وقد ذكرنا من خبره في كتا بنا (10) في الصحا بة، ما فيه كفا ية. وحدثنا عبد الوارِث بن سفيان. قلل : حدثنا قاسم بن اصبغ. قال : 15 حدثنا احمد بن زهير. قل حدثنا حامد بن يحيى البلخى. قال : حدثنا

 فی شُ





8) رواه بهذا اللفظ : البغاري لهـ المغازي. انظر الصعيح بشرح الفتح 326/8 . 327
 10) يمنم الاستيعاب. انظر ج 232/1 ـ 233. - 147 -

سفيان بن عيينة. فلل : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن اُبيه، أْنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم يـرأ فـى المغرب بسالطور".

قال سفيان : فسمعته يقول : "أم خلقوا من غير شـي؛ ام هم 5 الخالقون،. قال فكاد يطير قلبي. وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصثغ، قلل : حدثُنا محمد بن اسماعيل. تلل : حدثنا الحميدي. قال : حدثنا سفيان، قلل : سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه. انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ,يقراً في المغرب بـ „الطور". قال سفيان : نقالوا في هذا الحد يث أن جبيرا قل 10 سمعتها من النبي عليه الـلام ـ وانا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ ، (ام خلقوا من غير شُي، ام عم الخالقونش؟ ولم يقله لنا الزهري. وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد. قال : حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن. قلل حدثنا محمد بن يوسن، قال : حدثنا محمد بن السماعيل البخاري. قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان. قلل حدثني عن 15 الزهرى. عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه. قال : سمعت النبي عليه السلام يقرأ في المغرب "(والطور艹: فلها بلغ هنه الآية : سألم خلقوا من غير شـيء ام هم الخالقون، أم خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون" كاد قلبي يطير. قال سفيان : فأما أنا. فاني سمعت الزمري يحدث عن محمد بن 20 جبير عن ابيه، سمعت النبى صلى الله علبه وسلم بثرأ فـي الْمفرب ب
"والطور"، ولم أسمعه زاد الني مالوا لمي (11)ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن ششهاب. فجعل فیى موضع المغرب المتمة، الا أنه من رواية |بن

لهيعة(12).
وجدت في اصل سماع أنيى بخطه - رحمه الله ـ أن محمد بن 5 أحمد بن قاسم. حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا نصر ابن مرزوق. قال : حدثنا أسد بن موسى، قالل حدثنا ابن لهيعة. قالل حدثنا يزيد بن أيم حبيب. ان ابن شهاب كتب اليه قال. حدثني محمد بن جبير بن مطعه عن أبيه تال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فی فداه أُسارى بكر. فسمعته يقرأ فی العتهة بـ سوالطوره - ودواه سفيان 10 ابن حسين عن الزهري على الهك في العتمة أو المغرب.. حدثنا خلف بن سعيد. قال حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا احمد "بن خالد. قال حدثنا على بن عبد العزيز، واجازه لنا أبو محمد ابن أُسد عن ان جامن عا عن على بن عبد العزيز، فالل : حدثنا أبو عبيد. قال : حدثنا هشيم : قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، قالل مشيم؛ 15 ولا أظتني الا وقد سمعته من الزمرى عن محمد بن جبير بن مطمr، عن أبيه جبير بن مطعم. تال : أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لأكلهه فیى أنـارى بدر. فواففته ومو يضلى المغرب أُ العتمة. فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد : (ان عذاب ربك لواق دافع. تال : فكأنما صدع قلبى. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى
9) ورواه ، أن. رواه : ض.


11) أخربه البـاري فهي التفـير . انظغر فتح الباري ج 229/10. 12) يعنس وابن لهيعة لا يعتج به.

بدر، فقال، شيخك أُو الشيخ لو كان اتانا فيهم شُفناه (13) ـ يعني اباه
المطمم بن عدي.

قال أبو عبيد : قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسو ل الله صلى اللهـعليه وسلم يد.
قال أبو عمر : 5

كانت يد المطعم بن عدى عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قيامه في شان الصحيفة التي كتبها قريش على رينى ها هاشم وبني المطلب، ومو أيضا أُجار النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم من: الطاثق من دعاء ثقيف،اجاره هو ومن كان معه يومئن. وخبره بكماله في 10 المغازي والــيـ (14).
 14) دكر ابن اسهاق التصة مبـوطة، وكذللك أوزدها الفاكهاني باسناد هـنـ
انظلم النتح 326/8.

هـديث ثان لابن شهاب، عن معهد بن جبير بن مطمم - مرسل
يتصل من وجو•
مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، ان النبى - صلى الله عليه وسلم قال؛ لي خمسة أسماء : انا محمد وأنا أحد (1)، وأنا 5. الماحى الني يمحو الله بی الكفر. وانا الحاشر الني بحشُ الناس على

قدمه، وأنا العاقب (2).
مكنا روى هنا الحديث يحيى مرسلا، لم يتل عن ابيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ وممن تابعه على ذلك ، التعنبي، وابن بكير. وابن وهب، وابن القاسـ، وعبد الله بن يوسف، وا بن أبى أويس، 10 وأسنده عن مالك ، ممن بن عيسى، ومحمد بن الببارك الصوري. ومحمد ابن عبد الرحيم، وا بن شرس الصنعانى، (وعبد الله بن مسلم)الدمشقى، وا براميم بن طهمان، وحبيب، ومحمد بن حرب. وأبو حذانة، وعبد الله اابن"ْنافع، وا بو الصصعب، كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ا بن شهاب. عن محمد بن جبير بن مطمم، عن أبيه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 3n) (مرسل يتصل من وجوه) : أ ـ ض شـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) وانا الحد أ أن. وأحمد ـ بالسقاط (أنا) : ض. }
\end{aligned}
$$

الدئتهى - بزيادة (وعبد الله بن مــم) ، ض ثن.


11 المـا أشهر أسماله ـ صلم الله عليه وسلم . 2 i الموطا رواية يعيم ص 708 - حديث 1844، ومو آخر هديث من موطا
 القزاز، عن ماللك به.
انظر لفتع الباري ج 366/7 ـ 328.

حدثنا محعف، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر الئيسا بوي؛ حدثنا اسحاق بن الحسن الطحان بصصر، حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قالل ، سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس ، أحدثك ا ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ أنه سـع رسول الله ـ صلى الله






 الكفر، وأنا الحاثر الني يحشر الناس على تدمى، وأنا العاقبـوالعاقب الذي ليس بمده (3) اُحد
 15 عن محمد بن عبد الله بن زكرياه. والحسن بن خضر. والهسن بن رشيق، كلهم عن الهباس بن محمد عن أحمد بن مالح مثله سواه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 16 لمالك بن أنس :أ ش. لانس بن هـلك : ض. }
\end{aligned}
$$

وحدثنا عبد الله بن محمد. قال . حدثنا سعيد بن عثمان. قال , حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري. قال . حدثنا ا براهيم بن المنذر، قال : حدثنا معن، عن مالك. عن ا بن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أ بيه قال : تالى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لـى 5 أسماء : أنا محمد وأحمد، وأنا الماحى الذي ريّ يمحو الله بيى الكفر. وأنا

الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي. وأنا العاقب (4). وكذلك رواه اصحاب ابن شهاب. عن ابن شهاب. عن محمد بن جبير، عن أبيه مسندا. حدثنا سعيد بن نصر. قل : حدثنا قاسم بن اصبغ. قال : (حدثنا) محمد بن اسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي. 10 وحدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي. قال : حدثنا على بن حرب. قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبى صلى ألّله
 15 بي الكفر: وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبــ

8 18 19 10) بن عمر :أض بن عمر : شي
 144) بعدي .أ ش. بعده ض.

انظر الصعيع بشرع النتع 366/7 ـ 368.

وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ـ لم يقل خـسة


أحمد : أفعل من الحمد. قال بصض (5) الثمراه،
 حدثني عبد الوارث بن سنيان، قال : حدثنا قاسم بن أصع، مال : 5




 والقول فی الاسم والمسى ليس هنا موضع، وقد اختلف فی ذلك

 وأمامي، أي أنهم يجتمبون اليه وينضمون حوله. ويكونون امامه يوم



$$
\begin{aligned}
& \text { ودذاهه قال : ض شَ ورى : أ. بن احد : أش ـ ض. }
\end{aligned}
$$

3 يعنم هــان بن ثابت ثـاعر الزسول ـ عليه الــلام، وهو ليس من شعره، وانـا مو لأبي طالب، نــنـن شعرهـ انظل الديوان بشرح البرلو
6) ومو الذي جزم به البغاري لمي تاريهغ الصفير. انظر الزرتانه علمى الموطلا ج A33/4.

القيامة، وروى الذليل بن احهد: حشرتهم السنة : اذا ضمتهم من النواحيى وهنا الحد يت أيضا مطا بق لكتاب الله في قوله - عز وجل ـ : (اما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيئين(7)،. وتل صلى الله عليه وسلم : أنا العاقب الني ليس بعدي نبي. حدثنـي خلف 5 ابن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن مطرف، قال : حدثنا أحمد بن خالد.
 ابن وهب عن مالك: قال : ختم الله به الانبياه، وختم بهسجده هذه

المساجد - يعنى مالك بذلك مساجد الانبياه. وتال أبو عبيد : سألت سفيان - يعني ا بن عيينة - عن العاقب، 10 فقال لي : آخر الانبياء. قال أبو عبيد : وكذلك كل شىء خلف بعد شى؛ فهو عاقب، وقد عقب، يمقب عقبا، ولهنا قيل لولد الرجل بمده عقبة.

وكذلك آخر كل شُّء عقبة (8).
41) بعدي :أُ شع بعده : ض. 11) عقبا : أ تعقيبا : ض. ممحوة فی ش.

$$
\begin{equation*}
\text { النظر تآ : } 40 \text { ـ سوروة (عتب)| الامزاب . } \tag{17}
\end{equation*}
$$

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علم ـ ثلاثة أحاديث :

أحدها مسند. والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية
مالك.
وهو علِي بن حسين بن علي بن أبى طلب، ويكنى أبا الحسن.
5 أمه غزالة أم ولد. وهو على الاصفر بن حسين بن علي بن بن أُبى طالب.


 هاشم، كذلك قال ابن شهاب، ما رأيت هاشميا أُنضل منه . وقال يحيى 10 ابن سعيد : سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمي أدركته. وقيل








$$
\begin{aligned}
& \text { وقال الآخرن.... ثلاث وعثر ين سنة ، أ ـ ــ } \\
& \text { - 156- }
\end{aligned}
$$

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جا بر، وروى عنه علما كثيرا، ومات جا بر سنة ثمان وسبعين، قالل : وانما لم يقاتل على بن حسين هذا يومئذ مع أبيه، لانه كان مريضا على

فراش، لا انه كان صغيرا.
قال أبو عمر :
روى أهل العلم بالاخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضا مضطجا على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذي الجوشن : اتتلوا هذا، فقل له رجل من أصحا به : سبحان الله، انقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد. فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال على ابن حسـن: فلما أد خلت على ابن زياد قال : ما اسـك ؟ ق تلت : على بن
 على أكبر منى قتله الناس، قلل : بل الله قتله قلت , دالله يتوفى


زياد. حسبك من دمائنا، أنـألك بالله ان قتلته، الا قتلتني معه (2). ويقال ان قريشا رغبت فى أمهات الاولاد واتخاذهن حين ولد على الـي ابن الحسين، والقاسم بن محمدُ، وسالم بن عبد الله، وكلهم لام ولد. واختلف فی وقت وفاة علیى بن حسين هذا. فالأكثر يقولونا انه

توفى سنة أر بع وتسعين (3).

6 16


1) الآية : 43، سورة الزمر.



قال : ابن نمير : مات على بن الحسين، وسعيد بن العسيب، وعروة ابن الز بير، وأبو بكر بن عبد الرحمأن سنة أر وع وتسعين.

قال الواقدى : وكان يقال سنة الفقهاه، وقيل سنة ثلاث وتسعين. وتل أ بو نعيم الفضل بن دكين : توفي على بن حسين سنة اثنـين 5 وتسعين. وتل على بن محمد المدائني : توفي على بن حسـين سـنة مائة.

قال المدانُنـى ويقالل سنة تسع وتسمين.
كال أبو عمر :
لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ذكر ذللك ابن عيينة عن جعفر بن محمد، قال : مات على بن حسين - وهو ابن ثُهان 10 وخمسين سنة، وهو القانٌل ما يسرنى أن لى بنصيبي من النل حمر النعم.

6ال أبو عمر :
وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ود ين، وله اخبار صالحة حسان، تركتها خشية الاطالة، منها : ماروى جرير عن شيبة بن نعامه، قل : كان على ابن حسين ييخل. فلما مات، وجلوه يعول مائة بيت بالمد ينة في اللسر. 15 (4) ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا تاسم بن أصـع، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قل : حدثنا ابراهيم بن المنذر، قل : حدثنا حسين بن زيد، قال : حدثنا عمر بن علي، ان علي بن حسين
(7/6) اثنتين وتسعين ... علِ بن الحــين : أ ض مدحوة في شـ.

$$
\begin{aligned}
& \text { 12) وعلم : ض ش ـ أ. }
\end{aligned}
$$

 17) عمر : أ. عمر ض غن. وهو الصواب.


كان يلبس كــاه خز بخمسين دينارا يلبسه فی الشتاه، فاذا كان الصيـ تصنق به أو باعه فتصنق بثـنه، مال : وكان يلبس في الصيغ ثوبين من متاع مصر میشعين. (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياباويقول :اقل (6) من حرم زينة الله التى أخرج لمباده (7)، الى آخر الآية (8)،


(5) (

7) الخرجه ابن سعد لـين الطبقات 218/5.
8) الآية : 32. سودة الاعراف.

حديث أول لابن شهابه عن علمب بن حسين

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي. عن عمر بن عثهانن عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ تالل :

لا يرث المسلم الكافر (1).
هكنا قال مالك : عمر بن عشهان، وسائر أصحاب ابن ششاب يقولون : عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك، فقال فيه : عن عمر بن عثمان اُو عمرو بن عثمان، والثابت عن ابن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتا بعه القعنبي وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم : فيه عن عمرو بن عثمان. وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي. انه قال له : تال لمى مالك بن بن أنس، ترانيى لا اعرف عمر من عمرو. هذه دار عمر. وهذه دار عمر. قال أبو عمر :
أَا أهل النسب فلا يختلفون ان لعثمان بن عفان ا بنا يسمى عمر. 15 وله ايضا ابن يسعى عمرا، ونه ايضا أبان، والوليد. وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

2 ا2 عمر : ض شي : عرو أ.





14 وكلهم : أ كلهم : ض مدحوة في نٌو،

موطلا مالك رواية يعيمى مس 351 ـ حديث 1093، والموطا رواية مهمد ابن
الهــن ص 255 ـ ـديث 728.

ومد روى الحديث عن عمر. وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولي خراسان. وهو الذي عنى مالك (ا بن)الريب (2) فـ قوله :

ألم ترنيء بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيس ابن عفان غازيا(3) وكان الوليد بن عثمان احد رجال قريش، وكان ابن بن عثمان 5 جليلا ايضا في تريش، ولى المدينة مرة، وروى عن ابيه. فليس
 هذا الجديث : هل هو لعمر او عمر. فأصحاب ابن شهاب - غير مالك يقولون ني هذا الحديث، عن على بن حسين، عن عمرو بن عيُمان، عن

السامة بن زيد.
ومالك يقول فيه : عن ابن شهاب، عن على بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن أسامة. ومد وافقه الشافعي، ويحيى بن سـعيد القطان على عـي ذلك. نقال : هو عمر. وأ بى أن يرجع. وقال : قد كان لعثمان ابن يقال

له عمر وهذه داره.
ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا، لكن الفلط لا يسلم 15 منه أحد. (4) وأهل الحد يث يأبون أن يكون في هنا الاسناد الا عمرو
 7 أأصحاب : أ ش. وأصحاب : ض. 14) لا يسلم : أش. لا يكاد يسلم ـ بزيادة (يكاد) : ض.
2) شُ شاعر من مازن تهيم، وكان فاتكا لصا. انظر الشعر والشعراء ج 270/1. 31

انظلر ها لهِ الثعر والثعراه ص 271.
4) الن النـاليه : والصواب من حديث ماللك : عمرو. انظلر تهذيب التهذيب 482/7.

بالواو. وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة. أنه قيل له : ان مالكا يقول فـى حديث : لايرث المسلم الكافر : عمر بن عثمان. فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة. وتفقدته منه، فما قال الا

عمرو بن عثمان.
5
وممن تابع ابن عيينة على قوله : عمرو بن عثمان - معمر، وا بــن
 والجماعة أولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون فیى هذا الحديث : ولا ولا الكافر
 10 جميعا. وقال : قالل مالك عمر، وقال يونس : عمرو. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، مال حدثنا قاسم بن أصع حدثنا أحمد بن زهير، قالل : حدثنا مصعب بن عبد الله، قالل حدثنا مان الك عن ! بن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المـنـلم الكافر. قالى 15 أحمد بن زهير : خالف مالك الناس فی هنا، نقال : عمر بن عثمان. قال أبو عمر :
اما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول فی ذلك، لانه اجماع من المسلمين كافة عن كافة : أن الكافر لا

يرث المسلم . وهي الحجة القاطمة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله : لا يرث المسلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحهه الله ـ تصد الى النكتة التي للقول فيها مدخل. فقطع ذلك بـا رواه من صحيح الأثر فيها وذلك ان معاذ بن جبل. ومعاوية. وسعيد بن 5 المسيب، ويحيى بن بشر. ومسروق بن الأجدع. ومحمد بن الحنفية. وأبا جعفر محمد بن على، وعبد الله بن نغيلِ، وفرقة قالت بتولهم"منهم اسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء، ذهبوا الى ان . المسلم يرث الكافر بقرا بته، وان الكافر لا يرث المسلم، وتالوا : نرثهم

ولا يرثوننا. وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.
وقد روى عن عبر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن ابراهيم ، ان عمر مال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل تول الجمهر لا نرثهم ولا يرثوننا (6). ذكر مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثونا (7) وتوله فی عمة





انرجه عبد الرزاق لِمي المهـنغ 106/6 ـ حديث 14510.

 17 الذي ليها ماللك عن الثقة عن سميد بن المسيب : ابس عمر ان يورش اعـي
 علهى الهوـلأ.

الاشمث بن تيس، يرثها اهل دينها مشهر فيه أيضا. رواه ابن جريج، ومالك، وا بن عيينة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن بحمد بن الاشعت.(8)
 5 تيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن تيس يرثها اهل دينها. والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فان لم يوجد فيه

 الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به . والذى عليه سائر 100
 الحديث، ان المسلم لا يرث الكافر. كها ان الكافر لا يرث الما المـلم الما اتباعا لهذا الحديث، وأخذا به ـ وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من.ميراث المرتد. فذهب أ بو حنيفة وأصحابه ـ وهو 15 قول الثوري في رواية ان المرتد يرثه ورئه من المسلمين، ولا يرث ألمرتد أحدا.

8) انظر الموطا ص. 351 ـ عديث 1095.




$$
306 \text { 19، وتهذيب التهذيب 175/7. }
$$

وروى عبد اللذاق عن الثوري في المرتد تال ، اذا تتل فماله لوثتـه. واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين. الا أن يكون الحن له واري دينه في ارض الحرب: نهو أحق به (11). وقال قتادة وجماعة : ميراثه لاهل دينه اللني ارتد اليه (12). وذكر عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن 5 جريج قال : الناس فريقان : فريق منهم يقول ميراث المرتد للمــلمين . لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شـي، حتى ينتظر
 لاهل د ينه (13). قال أبو عمر :
ليس هنا موضع ذكر الحكم في ملل المرتد. وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لان ترابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين : القرابة. والالسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالالـلام، والاصل في المواريث، ان من ادلى بسببين، كان أولى بالميراث. ومن حجتهم أيضا، أن عليا - رضي 15 الله عنه ـ قتل المستورد العجلي على الردة. وورث ورئته ماله (14). حد يثه هذا عند اصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن ابي عمرو
مهـ : ض - أ نـ.
4) ذكر , أ نـ ـ ض التول ، أ ئ ـ ض.






$$
\begin{aligned}
& \text { ض. مدورة في شن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1، عن الثوي : أ ش ـ ض }
\end{aligned}
$$

الشبياني، فالل : أتى على المستود العجلي - وقد ارتد - فمرض عليه الاسلام فأبى. نضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. وعن ابن

 5 ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا . تال : لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فاردت ان تنوجها ثم تم تعود إلى الإلى الإسلام
 فأمر به على فضر بت عنقه، ودنع ماله الى ولده المسلمين (16). وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبى كثير. قال : سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال : نرثهم ولا يرثونا. ورى عبد المد المنا معمر عن اسحاق بن راشد. أن عمر بن عبد العزيز كتب في رئى رجل من
 ثلاثة تروء. ودفع ماله الى ودثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله 15 عن ابن المبارك، عن سفيان الثورى، قال ، مال المرتد لورئته المسلمين:

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) ورواه : أ. رواه : ض. مدحوة فی شّ. } \\
& \text { 7 } 1 \text { تمود : أ. ترجع : ض شـ } \\
& \text { 9) } \\
& \text { 10) ورى ا بن عيينة... ولا يرئونا : أ ـ ض ئى }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { روى مشـام... أو ورئتم الــلـون : أ ـ ض شـ. } \\
& \text { 15) المصنف 340/10، حديث } 29719 . \\
& \text { 16) المصنف 169/10 169 170، 109، } 709 \text { 18 } 18 . \\
& \text { 17) المصنف 105/6 ـ 106، حديث } 142 \text { 106. } 10 \text { ـ }
\end{aligned}
$$

وما أصاب في ارتداده نهو للمسلمين. قال، وان ولد له ولد في ارتداده لم يرثن. وتال يحيى بن آدم م المرتدون لا يرثون احث احدا من المسلمين والدشركين، ولا يرث بعضهم بعضا.ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون.

 عليها. ومها يوضح ذلك - قول النبى - صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتذ فليس كذلك).

وتال مالك والشافعى : المرتد لا يرث ولا يورث فان قتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفىه. وهو قول زيد 10 ابن ثابت، ور بيعة. والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن فئ قطع ولا ية الكفار من المومنين، وعموا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم
 يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث. ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيه لانه كافر لا عهد لـ لـ لا لا 15 ولا حجة لهم في قول على، لان زيد بن بُأبت يخالفهوباذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ـ صلى الله عليم وسلم ـلا لا لا يرث السـلم الكافر. تولا عاما مطلقا، والمرتد كافر لا محالة. وثد يجون أن يكون على بن أبى طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته، لما رأى
16) بقوله : ض ش. لتوله : أ.

$$
\begin{aligned}
& \text { وابا المرتد فليس كذلك : ض ش ـ ا ـ ا } \\
& \text { 10) ور بيعة : أـ ض نـ }
\end{aligned}
$$

في ذلك من المصلحة، لان ما صرن الى بيت المل من الاموال، فسبيله أن يصرف فیى المصالع. وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال فيى المرتد : ميراثه للمسلمين. وتد كانوا يطيبونه لورثته (18). وروى الثّوي، عن عمرو بن 5 عبيد، عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لوثة المرتد ميراثه. وقد أخبرنا ابراهيم بن شاكر. قال : حدثنا عبد الله بن عثمان، قال : حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال، حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال : حدثنا
 الحارث، عن على قال، لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، 101 الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثورى، عن مولى بن ابي كثير، قال : سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد : كم تعتد امرأته ع قال ثلاثة قروء، قلت : إنه قتل. قال : فار بعة اشهر وعشرا، تلت، أيو صل ميراثه ع مالل : ما يوصل ميراثه . قلت : يرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا (19). وحدثنا عبد الوارث. قال : حدثنا قاسم، حدثنا ابن ابي خيثهة. - 15 حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن ابى الصباح، قال : سالت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد. فقال ، نرثهم ولا يرثونا.
 4) لورثة :أ أ - ض.


 16 يرئونا : ض. يودثونا . أ. ممحوة فی شـ.
18) المصنف 107/6، سديث 14610.


قال أبو عمـر :
قول سعيد هذا، يحتمل التأويل. لانه مهكن 'ن يكون أراد ان يـّبت المال في امره كالميراث، وفي مال المرتد تول ثالث : ان ما اكتسبه قبل الردة فلوثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو فیى بيت مال 5 المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة انه كان يقول فـي المرتد : ميراثه لاهل د ينه الذي تولى (20). ودى مطر الواتق عن متادة نحوه. والقول في احكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه. وحكم امراته وأمهات اولاده واستتا بته، وغير ذلك من احكامه يطول ذكره، وليس هذا هوضعه، وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان فيى معنى لفط حد يشنا على ماشرطنا، وقد مضى حكـم من ارتد فيـي استتا بته وقتله - مجودا - فيى باب زيد بن اسلم عند قوله - صلى الله عليه وسلم - من بدل د ينه، فاضربوا عنقه (21). وفي معنى حد يثنا هذا ميراث الكافر من الكافر.وقد اختلف العلماء في توديث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طانُفة : الكفر كله ملة واحدة، وجائز ان يرث الكافر الكافر ـ كان على شر يعته أو لم يكن. لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم

7 1 ورى ... نحوه : أ ـ ض شـ.

أ أ أ ش ـ ض
131 أ أي. واختلف : ض.
16) إنما : ض شـ. أ
20) المصنف 107/6، حديث 147 10، و ع 338/10.
21) انظطل التمهيد e 304/5 ـ 320.

يمنع ميراث الكافر الكافر، وتّون من قلٌ هذا القول في قوله ـ صلى الله عليه وسلم - : لا يتوارث أهل ملتين شتى. (22) قال : الكفر كله ملة، والاسلام ملة، وممن قال هذا القول : الثوري، والــافعي، وأبو حنيفة. وأصحا بهم. وا بن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول أبراهيم. وقال : يحيى 5


الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.
وتال آخرون : لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم - : لا 10 يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا : مالك وأصحا به، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.
قالوا : الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبى ليلى : الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى 15 ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة. لانهم لا كتاب

$$
\begin{aligned}
& \text { 17/5 وهو تول ... عن الّْوري : أ ـ ض شـ } \\
& \text { 14) فاليهود : أ أن. اليهود : ض. } \\
& \text { 15) لأنهم : أ ض أ }
\end{aligned}
$$

22) أخرجه سعيد بن منصور فيم سننه 3 رقم 136، وانظر المصنف لعبد الرزاق


قال أبو عمر :
ان توفي النصراني الذمي وترك ا بنين : احدهما حربي. والآخــــر ذمي، فان الشافعى قل : الهل بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الن الميت حريبا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي. وقال ابو حنيـئ 5 وأصحا به، وبعض أصحاب مالك : ان كان ذميا ودثه الذمي دون الحر بى، وري

وان كان حر بيا. ودثه الحر بى دون الذمي.
قال أبو عمر :
أنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت. لا مدفع فيه عند أحد من اهل العلم بالنقل، 10 وهو حديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة اضحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه : لا يتوارث أهل ملتين. وهشيم ليس في ابن شهاب بحجه: وحديثه حدثنـناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع قاب : إل حدثنا محمد 15 ابن اسماعيل الترمذي. قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال : حدثنا هشيم ابن بشير عن الزهري، عن على بن حسين، عن عمرو بن عئمان، عن أسامة بن زيد، قال : قال النبي - عليه السلام - : لا يتوارث أهل علئ علين علين ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق. حدثناه خلف بن قاسس، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا اُبو

13 بنصفين :أ فُ نصفين : ض.

12) فقالل فيه : أل فقالل - باسقاط (فيه) : ض.
13) هنا : ض شـ ـ أ.

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوت، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، ان النبى - صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يتوارث أهل ملتين. وهكذا قال عمرو بن عثمان : ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن ا بيه، عن جده، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال، لا يتوارث أهل ملتين شتى. (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحد يث من يحتج به - و بالله التوفيق.

3

 جده ـ مولموعا 3 ركم 136، وانظر عصنغ عبد الرزاق ج ع 16/6.

حديڤ ثان لابن شهاب، عن علم بن حسينز مومل
-
 طالب، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة

ع كلما خفض ودفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله (1). ولا أعلم بين رواة الهوطا خلاظا فى ارسال هذا الحد يث، ورواه عبد الوهاب ا'بيه. وواه عبد الرحهان (2) بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن
 10 الا ما فی الموطلا ـ مرسل. وتد أخطا فيه ايضا محمد بن من الـ مصعب القرقـاني (3)، فرواه عن ماللك . عن الزهرى . عن سالم، عن أبيه. ولا يصح فيه هذا الاسناد، والصواب عندهم ما فی الموطأ. أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه فيى باب ابن شهابِ، عن ابى سلمة. وأما الآثار التَ رويت مسندة في معنى هذا الحديث، 15 " فكثيرة، ونحن نذكر منها ما. يقف (به) الناظر فيى كتا بنا هذا على المراد ـ ان شاء الله.

6ا ولا أعلم : أ. لا أعلم : ض ممحوة في شُ بين رواة الموطأ خلافا , أُش. خلافا بين رواة




موطأ مالك رواية يعيس ص 61 ـ حديث 161. والموطأ رواية معمد بن الحسـن س 57 ـ هد يث 102.
يروى عن ابيه، قال ليه ابن يونس : هنكر الهديث. انظر لسان الميزان .413/3
انظر ترجهته : تهذيب التهذيب 458/9.

وحدثننى محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قلل حدثنا احمد بن شعيب. قل : اخبرنا سويد بن نصر، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أُى سلمة بن عبد الرحمان أن ا با هريرة - حين استخلفه مروان على المد ينة ءكان اذا قام الى الصلاة 5 المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرغع، ناذا رنع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يقوم من الاثنْتين بمد التشهد، ثم يفمل مثل ذلك حتى يقضى صلاته، فاذا قضى صلاته وسلم، أُبل على أمل المسجد فقال ، والذي نفسفي بيده انیى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (4).وروى هذا الحد يث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمان ابن الحرث بن هشام، عن أ بـى هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلمه ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث (5). وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد المومن، قلل حدثّنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عمرو بن عثمان، قال حدثني أُى و بقية، عن شعيب، عن الزهرى، 15 قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة، ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده. ثم يقول : ر بنا ولك الحمد



4) انظر سـنـن النــانيّ ج 2/3.

لعله ذكر ذلل فه الجزء الذي ألفه فيم موضوع رفع اليدين اذا كبر أو ركع أو
رفع - ولم يـغرجه في الصـعيح.
وانظر الفتع 161/2 ـ 162.

تبل ان يسجد. ثم يقول : الله أكبر - حين يهوى ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأُسه ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرنع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الثنتين، فينمل ذلل ني كل ركعن حتى يفرغ من الصلاة. ثم يقول حين ينصرف : والذى ننسي بيده انى لُاتر بكم شبها 5 بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ان كانت هذه لصلاته حتى

فارق الدنيا.
قال أ بو داود : هذا النكلام الاخير يجعله ماللك، والز بيدي وغيرهما عن الزهري، عن على بن حسين، ووافق عبد الاعلى عن معمر - شميب

ابن أبى حمزة، عن الزهري (6) أخبرنا محمد بن ابراميم وأحمد بن قاسم. قالا ، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المزيز البنوى، حدثنا داود بن عمرو الضبى. حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو اسحاق، عن يزيد بن
 صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : كان يكبر فيـ 15 كل خفص ودنع وتيام وقعود. قال أبو موسى : فاما نسيناها. واما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث اسرانيـل. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن اصنغ قال حدثنا احمد بن زهير. قال ، حدثنا ابو نعيم، قال : حدثنا اسرائيل عن

أَبي إسحاق، عن يزيد عن أَبى موسى الأشمري، قال : لقد ذكرنا علـــي
صلاة كنا نصليها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. اما نسيناها، واما تركناها عمدا، فكان يكبر كلها رفع، وكلما وضع، وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ا بو داود. قال : حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : 5
 قالا جميعا : حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرن قـــال : صليــت أنــا وعمـــران بــن حصيـن خلــــن علـــين بـــن
 كبــر، وإذا رفـع مــن الركعتيـن كبــر، فلمـــا تضى الصلاة وانصرفنا. أخذ عمران بيدي فقال ، لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه

وسلمءولقد صلى بنا هذا مشل صلاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم (7). وحدثني سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصنغ، قال : حدثنا 15 محمد بن وضاح، قال : حدثنا ابو بكر بن ا بى شيبة. قال : حدثنا محمد ابن كثير. قال : حدثنا شعبة عن قتادة. عن شهربن حوشب، عن عبـــــد الرحمان بن غنه. عن ابى مالك الاشعري. انه جمع قومه فقال : اجتمعوا حتى أصلى لكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. فاجتمعوا فصلى الهى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح،
 والعبارة مدحوة في شي
12) مثل : ض ش ـ ـ أ ـ وفي سن الم ابي داود : تبل. 16) غنم : أ ض. عثمان ، شـ أ
7) انظر نفس المرجع.

يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه، وترأ فیى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب،
أو قل : ام القرآن وأسمع من يليه (8).
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا سعيد بن السكن. قال : حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخارى، قال : حدثنا عمرو بن
 شيخ بـكة اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لا بن عباس : انه احمت، فقال :

ثككلتك أمك، سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم (9). قال البخاري : وحدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أ بى هريرة قار : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال : 10 سـع الله لمن حمده، قال اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبى عليه السلام اذا ركع واذا رنع رأسه يكبر، واذا قام من السجدتين قال : الله أكبر . (10) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. تال حدثنا تاسم بن اصبع قال : حدثنا
 الوارث، قال ، حدثنا ليث عن عبد الرحمان - يعنى الاصم، عن انس بن
 باسقاط (قال حدثنا) ض. 10/9)إذا مال ... عليه السلام : أ ش - ضـ

واخرجه ابن ابهـ شيبة لمى المصنف مختصرا عن ابي الفضل، عن داود ابن

مالك. قال : صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وأ بى بكر.
وعمر، وعثمان. نكلهم يكبر اذا رنع رأسه واذا خفضه (11).
تال أبو عمر :
انما ذكرنا هذا الخبر، لانه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب 5 انه كان لا يتم التكبير. وقد كان عمر بن عبد العزيز. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله، وسعيد بن اجبير. لا يتمون التكبير، (12) حدثنا خلف بن القاسم، قال ، حدثنا ابو الميمون البجلى - بدمــق. قال : حدثنا ابو زععة، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم، مال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا سعيد بن عبد المزيز عن الزهرى، قال : قلت لعمر ابن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد الحميد بن
 حديث شمبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمان ابن أ بزى. عن أبيه قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير. ذكره ابن ابى شيبة عن ابى داود الطيالسى، عن شعبة 15 ورواه محمود بن غيلان، عن ا بى داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران. قال . سمعت سعيد بن عبد الرحمان بن ابزى، يحدث عن أبيه أنه ملى خلف النبى صلى الله عليه وسلم، نكان لا يكبر إذا خفض (13) يعنى بين السجدتين، ودواه أبو عاصم وعمر بن مرنوق، عن شـبة، عن
8) عبد الرحمان : ض ئ. ومو الصواب ابو عبد الرحمان . 12) الهاشمي ... عبد الرحمان . أ أث - ض.
11) وأخرجه ابن ابه شيبة عن الاصم، عن أنس بلفظا انهم كانوا لاينقصون التكبير. انظر المصنف الين الين
12) انظر مصنف ابن أبه شيبة 242/2. 13) انظر سنن ابهي داود 193/1.

الحسن بن عمران. عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى. عن أبيه، أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم. فلم يكن يتم التكبير. هنا لفظ أبى عاصم. واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمان. وأما ا بن أ بيى شيبة ومحمود ابن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمان. وعبد الله وسعيد أخوان. 5 وكلامما يروى عن أبيه عبد الرحمان بن ابزى (14)، وروى هنا الخبر
 ابن عبد الرحمان بن ' بزى، عن ابيه قال ، : صليت مع النبى صلى الله
 التكبير. وذكر ابن أ بي شيبة. قال : حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم 10 قال أول من نقص التكبير زياد (15).
اخبرنا احمد بن محمد بن احمد . حدثنا أبو على : الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود (16)، حدثنا اسحاق بن منصر. قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ا ابن عمر. أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده. قال : وكان قتادة يكبر اذا صلى وحده. قال أحمد : وأحب الى ان يكبر من صلى وحده في الفرض. فأما التطوع فلا


10) عن ابراميم : أ ش ـ ض

15) التطع ض هُ الطوع ، أ.
14) النظر مصنف الــابق ابه شيبة 242/1.
16) هو أبو محعد عبد الله بن عله بن الجارود النيــابوري العالطل المباور بـكة. (ت 306 هـ).

$$
\text { انظلر الرمالة المستـطرلة ص } 25 .
$$

. : كل ركعة. قال اسحاق بن منصود ' وتال لي اسحاق بن راهويه : نقصان التكبير هو اذا انحط الى السجود فقط، وتد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى 5 القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة بما فيه شففاه ـ ان شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر, أن قاسم بن أصغ حدثهم قال :
 حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق، عن عبد الرحمان الاسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسمود، قال : كان رسول الله صلى الله عليه 10 وسلم، يكبر فیى كل ركوع وسجود ودنع ووضع، وأبو بكر وعمر،
 أُشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ودفع - يخفض بذلك صوته. انفرد به اشهب بهنا الاسناد موتوفا. وذكره الدارقطني عن أبى بكر النيسا بورى. عن يونس. 15 عن ابن شهاب، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قالل عنه انه كان لا يتم التكبير، لانه محال ان يكون عنده فیى ذلك عن النبي علينه السلام شـيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولا سيما ابن عمر. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان. قال . حدئنا قاسم بن أصنغ قال : حدثنا الحرث بن ابى أسامة. قال : حدثنا روح بن عبادة، 20 قال : حدثنا ابن جريج، قل : أُخبرني عمرو بن يكيى، عن محهد بن

3 13 وتال : أش، قال : ض

 (17/15)

يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سُّل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نقال : الله أكبر كلما وضع وكلما رنع، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله

عن يساره.
قال أبو عمر : وللقول في أحاد يث التسليمتين والتسليمة الواحدة. 5
موضع غير هذا، والتكبير كله في ا الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغى تركها، وكذلك قال أ بو بكر الا بهرى فی ذلك : قال : والسنن فی الصلاة خمس عشرة سنة، اولها الاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله
 10 شهاب عن أبى سلمة : فإن تراك التكبير كله أو بعضه تارلك. وكبـــــــــر تكبيرة الاحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك ، فالذي عليه جمهــود العلماء وجماعة الفقهاء ، أنه لا شَّع عليه اذا كبر تكبيرة الاحرام، الا انه عندهم مسىء لا يحمد لل فعله، ولا ينبغى أن يفعل ذلك ولا يتعمده. فان فعله ساهيا. سجد لسهوه عند غير الشافعي، فانه لا يرى السجود الا 15 فـى السهو عن عمل البلن، لا عن الذكر ، فان لم يفعل، لم تبطل صلاته.
 وعن جماعة من الصحابة فی تركهم التكبير المذكور دون ان ان يعيب

5

 11) والذي : ض ني. فالني . أ.


177) للككبير : أ أـ، الهكبير : ض.

بعضهم على بیض ذلك. وهذه الـسائل، تعد من المسائل التـ ترك فيها مالك العمل للحديث. وأما وجـوب تكبرة الاحـرام دون غيرهــا مــن التكبير. فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (17) التكبير. وأثبت شبي في ذلك عندي ايضا، ما حدثنا محمد بن خلينة، قال : حدثنا محمد بن 5 الحسين. قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. قال : حدثنا قتيبة بن سميد. قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى

 الله يرمقه ولا يشعر. ثم انصرف فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم 10 فسلم، فرد عليه الـلام ثم قال : ارجع فصل، فانك لم تصل. قال : لا أدرى
 جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال : اذا أردت ان ان تصلي فتوضا
 راكال، ثم ارنح حتى تعتدل قائمه، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع 15 حتى تعتدل قاعدا. ثم اسجد حتى تطئمن ساجدا! فإذا صنعت ذلكّ، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك. فإنما انتقصته من صلاتك.

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) حدثنا :أَ حدثناه : ض. مسحوة في شي. }
\end{aligned}
$$


واخرجه ابو بكر بن ابهي شيبة فُ مصنفه 229/1.
 غير واحد. (ت 129 هـ) انظر تهذيب التهذيب 394/7 ـ 395.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا تاسم بن أصغ، قال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال : حدثنى على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدريا. قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المسجد. 5 خدخل رجل فصلى فـى ناحية المسجد. وجمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه الهلام، وقال : ارجع فصل، فانك لم تصل، فمل ذلك ثلاث مرات، نقال فـى الثانية أو فـى الثالثة: والذي بعثك بالحت، لقد اجتهدت فی نفسى فعلمنى وارنیى: نقال : اذا اردت أن تصلم، فتوضأ فاحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ 10 ثّم اركع حتى تطمُنْ راكعا)، ثٌم ارنع حتى تطمئن تائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم - وذ كر الحديث. وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال حدئنا احمد بن شعيب، قال : حدثنا محمد ابن المثنى. قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا عبيد الله بن عمر. قال : حدثني سعيد بن ا'بي سعيد المقبري عن أبيه، عن انبـ هريرة، ان رسول 15 الله - صلى الله عليه وسلم دخل المسجد. فدخل رجل فصلى ـ فذكر مثله

بدعناه (19).
وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - فرانض الصلاة. دون سنتها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الاحرام، غفى ذلك

 المشني : المد شا (اليها :أش. فيه : ض.
19) اخرجه البيهقي. انظر الــنـن 15/2.

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الاحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهد لصحة رواية من روى : تحريمها التكبير. وهو حديث روى من وجوه : من حديث على بن ابي طالب، وابي
 5 - من هذا الباب ـ ان شاء الله. وكان ابن القالسم يقول : من اسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوتها. سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد. بطلت صلاته. وهذا يدل على ان عظم التكبير عنده وجملته فرض، وان اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. ونال اصني
 الصلاة من اولها الى آخرها ـ شيء اذا اذا كبر تكبيرة الاحرام، ولو الو فعل ذلك 10

 فعل فقد أساء وصلاته ماضية، وعلى هذا القول جماءة نقهاء الامصار من الان الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء فـى تكبيرة الاحرام،


 القاسم: ض. مدحوة في شن
 ض. مـحوة في شـ شا


 نتهاه - بزيدة (من) ، ض. 144 اجمعين - ض شـ ــأـ

فذهب مالكك فيى اكثر الروا يات عنه، والثافعي، وأبو حنيفة، وأصحا بهم، الى ان تكبيرة الاحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا. من حديث ابي هريرة، ورفاعة بن رانع جميعا. عن النبي - صلى الله عليه وسلم ـ أنه ملل للرجل : اذا أردت الصلاة . 5 فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ. ثم اركع - وذكر الحديث. فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الاحرام واجب فعلها فیى الصلاة. مع قوله : صلى الله عليه وسلم : تحريم الصلاة التكبير.

وتحليلها التسليم (20).
10 وأْخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود. حدثنا عثمان بن ا بى شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن ا بـى طالب قالل - ـ الـ تل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم.





(9/B


20) أخرجه البيهقيم. المرجع الــابق، ومر أنفا أنه أخرجه الخهسة إلا النـــانيّ.

أخبرنا عبد الوارث، قلل حدثنا قاسمه قل حدثنا ا بن وضاح، قال حدثنا (مشام) •بن عمر (21)، قال : سععت وكيما يقول : اذا رايت الرجل لا يقيم تكبيرة الاحرام، فأي شـيٌ ترجو منه ؟ وقال عبد الرحمان ابن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسما، الله ـ عز 5 وجل - ولم يكبر تكبيرة الاحرام، لم يجزه، وان أحدث قبل ان يسلم لم يجزه. وهذا تصحيح من عبد الرحمان بن مهدي لحديث : تحريمهـــا
 الزهرى والاوزاعی وطانفة أ يضا تكبيرة الاحرام ليست بواجبة. وقد وري عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول . ولم يختلف قوله فی الامام والمنفرد ـ ان تكبيرة الاحرام واجبة عليه، وان الامام اذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا. وهذا يقضى على توله في الماموم فافهم،والصحيح عندي تول من أوجب تكبيرة الاحرام بما ذكرنا - و بالله

توفيقنا.

 3)





21)أبو الوليد هـشام بن عمار بن نمبير الـلمهـ. انظلر ترجمته هـه تهذيب


واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الامام والمأموم في الاحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال . قلل مالك : اذا كبر الامام. كبر المأموم بعده.




 الامام من الثكبير. وقال اصحاب الشافعى ، ان ان كبر قبل الام الامام أجزاه،
 10 كان ذلك له على أحد تولى الشانعي. وتالت طائفة من أصحاب داود



 يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها المامه بعد. واحتج أيضا لمن المن
 مدحوة في شـ


 17 7


 بد الفراغ . أل بالفراغ : ض شـ

أجاز من اصحا به تكبيرهما معا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم فی حديث ابى موسى وغيره - :اذا كبر الامام فكبروا (22). قال : وهذا يدل على أنهم يحبرون معا لقوله : فاذا ركع فاركعوا، وهم يركعون معا. والقول الاول عنده أصح. وهو قول ابـى يوسف وأحد قولي الثافعي. واختلفوا فيى 5 الوقت الذي يكبر فيه الامام للاحرام. فقلل مالك والثانعى وأ بو يوسف ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاتامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.
والحجة لهم، حديث أنس ، أقبل علينا رسول الله ـ صلى البله عليه وسلم - قبل أن يكبر فیى الصلاة . فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا، فانى

أراكم من وراء ظهري. (23).
وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للاحرام حتى تفرغ
الاقامة، وتستوى الصفوف.
وقال أبو حنيفة والثوى وزفر : لا يكبر الامام قبل فراغ المؤذن
من الاقامة. ويستحسنون ان يكون تكبير الامام في الاحرام اذا قال 15 المؤذن : قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول.

11 من أصحابه .أ ض شـ

 13 11) تكبير الامام في الأحر'م :أ. تكبير الاحرا' للامام : ش. تكبيره للاحر'م : ض.



عن أبي عثمان النهدي، عن بلال قال : قلت : يا رسول الله: لا تسبقنى
بآمين (24).
أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا هحمد بن بكر، حدئنا أبو داود. حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ا بي 5 عثمان، عن بلال، انه قال : يارسول الله، لا تسبقنى بآمين. تالوا : وهنا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الاتامة. واختلفوا في حين ڤيام المأموم الى الصلاة، فكان ماع مالك لا يحد فـي في ذلك حدا، وتال : لم اسمع فيه بحد، وأرى ان ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم. فمنهم الخفيف والثقيل (25). وقال أبو حنيفة 10 ,أصحا به : اذا لم يكن الامام معهم فی المسجد. وأنهم لا يقومون حتى يروا الامام، وهو قول الشافعى وداود، وحجتهم حديث ابي قتادة الانصارى، عن النبى عليه السلام أنه قال : اذا اقيمت الصلاة: فلا تقوموا

حتى تروني (26).
وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن 15 ابي قتادة، عن ابيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم. رواه عن يحيى جماعة. منهم : أيوب السختيانی، والحجاج الصواف. ومعمر بن راشد.
6) فراغ من الامامة . أ. فراغ بلال بالاقامة : ض ش.

 16/44 وهو حديث ... بن ا ابـي كثير : أ ض. ممحوة في ش.





وشيبان. ذكره البخاري. عن ابي نعيه، عن شيبان. (27) ورواه ابن عيينة، عن معمر, وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحوجا جميعا عن يحيى بن أبي كثير. وتال أبو حنيفة وأصحابه : اذا كان الامام معهم في المسجد، فانهم يقومون في الصف اذا قا الى المؤذن : حي

5 على الفلاح.
وقال الشافعى وأصحابه وداود : البدار في القيام الى الصلاة. أولى
 شيّ محدود عندهم.
وتال عبد الله بن احمد بن حنبل : سألت أبى عن الامام 1d أيكبر اذا قال المؤذن : تد قامت الصلاة. أو حيث يفـوغ من الاقامة ؟
 الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.
وقد روى عن عمر (28) أنه كان يبعث الى الصفوف فاذا استوت كبر. وحديث : لا تسبقني بآمين، وأرجو ان لا يضيق ذلك (29) ان شاء 15 الله.

وتل أبو بكر الاثرم ـ : قلت لاحمد بن حنبل : حديث أ بـى قتادة عن النبي عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة. فلا تقوموا حتى تروني. نقال : أنا اذهب الى حديث ابى هريرة، رواه الزهري عن أبى سلمة. عن أبى

$$
\begin{aligned}
& \text { 1549و }
\end{aligned}
$$

27) انظر الصسيـع بشرح الفتتع 261/2.
 29) اي لا يضيت شش\& مها هيل فم هذا الباب هن الوختلاف. انظر الامستذكار .105/2

هريرة : خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشّي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل. ولا ادفع حد يث ابى قتادة، وقلا : حديث أ بى هريرة : اسناده جيد. كال أبو عمر :
قد تقدم حد يث أبى هريرة فیى باب اسماعيل بن | بى حكيم فی
الجنب يصلى بالقوم وهو ناس، (30) كما ذكر محمد الزبيدي، (31)

 حكم. وذكر الاثرم قال : حدثنا الحسن بن عرفة، قال : حدثنا اسهاعيل
 بن كعب الترظي، وسالم بن عبد الله. وأبا تلابة. وعراك بن ماللكُ الغفارى، ومحمد . بن مسلم الزهرى، وسليمان ْبن حبيب : يقومون الى الصلاة فی اول بدء من الاقامة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) أقيدت : أ. أتمنا : ض تص. }
\end{aligned}
$$







30) انظلر التمهيد 173/1 ـ 186.
 اننّر تهذ يب التهذ يب 502/9.

حدثنا أُحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، تالل : حدثنا محمد بن. معاوية. قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال : حدثنا الهيشم بن خارجة. قال : حدثنا اسهاعيل بن عياشٌ عن عمرو بن مهاجر، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : اذا سمعت النداء 5 بالاقامة، نكن اُول من اجاب، قال : ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسـالم ابن عبد الله، وأ با قلابة، وعراك بن مالك الففاري، ومحمد بن كعب القرظى، والزهرى، يقومون الى الصلاة فيى أول بدء من الاقامة. قال : وكان عمر بن عبد المزيز اذا قلل المؤذن : قد قامت الصلاة. عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فاذا فرغ المؤذن كبر. أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد. حدثنا الخضر، حدثنا أ بو بكر الاثُرم. حدثنا أ بو بكر بن ا'بي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة. عن ابن عجلان، عن أُبي عبيد، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة $32 \times$ ) يقول حين يقول المؤذن : تد تامت الصلاة ـ : قوموا • قد قامت الصلاة. قال : وحدثنا عئمان بن أبي شيبة، قلى . حدثنا ابن المبارك. عن عبد

1 الحدثنا :أض. حدثناه : ش.


 وتاخير.



131) توموا تد قامت الضلاة : أ. توموا تد تامت "املاة. توموا تد قامت الصلاة. قُوموا : ض. تكرت فی نسخة (ض)، ومى مسحوة فی ثـ
32) خناصرة : بلد بالثـام من اعمال حلب.

الرحمان بن يزيد بن جابر يتول : سمعت الزهري يتول : ما كان المؤذن يقول : تد تامت(33) الصلاة حتى تعتدل الصفوف. تال : وحدثنا
 رأ يت أنس بن مالك اذا قيل ، قد تامت الصلاة. قام فوثب. قال : وحدثنا 5 أبو بكر بن أبى الاسود. قال : حدثنا معتمر بن - سليمان. عن هشام. عن الحسن وا بن سير ين، أنهما كانا يكرهان أن أن يـونا
 تال : سعت فرقد اللبخي فال للحسن - وانا عنده : أرأيت اذا أخذ المؤذن فیى الاتامة، آ"توم أم حتى يقول : قد قامت الصلاة ؟ فقل الحـن :

$$
10 \text { اي ذلك ثـئت. }
$$



 قال ، اذا قال المؤذن ، الله أكبر، وجب القيام. واذا قال اله : حا $\qquad$
على الصلاة. اعتدلت الصفوف، واذا قال : لا إله الا الله. كبر الامام.(34)
 أو بعده1 مذهب مالك وأصحابه الى أن التكبير يكون في حالل الرفع
+


 1141 الموذن . أ ش ـ ض. 17n60 واختلف النقهاء... فان الإمام . أ ض ش شـ.
33) انظر مصنف ابن ابهي شيبة 406/1. 34) اخرجه سميد بن منصور. انظر الفتع 260/2.

والخفض - حين ينحط الى الركوع والى السجود، وحين يرفع منهما، فيى القيام من اثنتين من الجلسة الاولى، فان الامام وغيره لا يكبر حتى يستقيم تائما، فاذا اعتدل، فانها كبر، ولا يكبر الا واقفا، كما لا يكبر فيى
 5 نحــو ذلـــك عــن عمـــر بــن عبــد العزيــز. وتــال أبــو حنيفـة، والثوري، وجمهود العلماه : التكبير فی القيام من اثنتين وغيرهما سواه، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقمود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره فی ذلك، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع، وفی كل خفض وففع وقيام وقمود. حدثنا عبد الواردث، قال : حدثنا قاسم . حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم قال : أخبرنا الوليد. قال : سألت الاوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، نقال : كان مكحول يكبرها ـ وهو قانم، ثم يهوى الى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى الى السجود، فقيل للقاسم ان مكحولا يكبرها وهو 15 قائم. قال : وما يدري مكحول ما هذا !

حديث ثالث لابن شهابه عن علي بن الحسين - مرسل

مالك. عن ابن شهاب، عن على بن حسين. عن على بن 'ابي طالب. أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماله : من حسن اسلام المر؛

تركه ما لا يعنيه (1)
هكذا رواه جهاعة رواة الهوطأ عن مالك فيما علمت. الا. خالد بن 5 عبد الرحمان الخراسانِي (2)، فانه رواه عن مالل، عن ابن شهاب، عن
 عبد الرحمان الخراساني - خيرا، وتد تابع، موسى بن داود الضبي
 10 أنها ليس بالحجة على جماعة رواة الموطا الذ ين لم يقولوا فيه عن أبيه. فاما رواية خالد بن عبد الرحمان. فحدثنا احمد بن عبد الله بن
 خلف بن قاسه، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، فالا : حدثنا اسحاق بن

كان بحيى بن سغيان... فعدثنا احمد بن عبـ الله : أُ ولم يتا بمه احد عن مـي مالك
 حدثناه احمد بن عبد الله : ض شـ


الموطأ رواية يعيم ص 650 ـ عديث 1629، والعديث انخرجه الترمذي، وابن مابه مرلوعا.
 روى عن ماللف وجهاعة، كان ابن عيينة يــنـ عليه خيران، ويروى عنه انه كال فيه ثتة.

انظر تهذيب التهذيب 103/3.

ابراهيم بن يونس. قال : حدثنا بحر بن نصر. قال : حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراساني، قال : حدثنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن أ بيه، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسسلام المره، تركه ما لا يعنيه. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا محمد ابن إبراهيم بن كثير. أخبرنا محمد. حدثنا على بن عمر. عدر حدثنا أ بو (هريرة) محمد بن على بن حمزة الانطاكي، حدثنا محمد بن ابراهيم ابن كثير، تلل حدثنا خالد بن عبد الرحمان الخراسانى، حدثنا مالك، عن الزهرى. عن على بن حسين، عن أبيه، قال : قال رسول الله ـ صلى الله اله

عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه ما لا يمنيه. أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسا بوري، حدثنا بحر بن نصر بن سـا بق. وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين - مولى عثمان بن عفان. قال : حدثنـا 15 خالد بن عبد الرحّان الخراسانی، تلل : حدثنا مالك بن أنس. زاد سـد وعبد الله بن عمر العمري : عن الزهرى، عن على بن حسين. عن أ بيه . عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : من حسن الـه الـلام المرء. تركه ما لا يعنيه.

15 حدثنا خلف , أ. وحدثناه خلف : ض ش. قال . حدثنا احعد : أ. حدثنا احمد ـ باسقاط (قال) : ض شن.



14) وحدثنا ابو هريرة... بن كثير : ض ـ أ. أ نفي النسختين تقديم وتاخير. ميحوة فی ش.
(وزاد... العـري) . أــ ض ش.
16) عن ا بيه : أـ ض ش.

وأما رواية موسى بن داود. فأخبرنا يحمد. حدثنا علي بن عمر. تال حدثنا محمد . بن مخلد بن حفص، حدثنا ابراهيم بن محمد بن

 5 قال : تال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المرء، تركه

ما لا يعنيه.
كال أبو عمر :
 ـ لانهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث المرىى، عن الزهرى 10 فيه . ورواه زياد بن سعد، عن الزهرى، وإختل فی حديثه على بن

 ابن يزيد المقري، قال، حدثنا سفيان بن عيينة. عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن ابى هريرة. تال : قال رسول الله ـ اله

15 صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المره، تركه ما لا لا يعنيه. حدثني محفد بن خليفة. حدثنا محما. بن الحسن، حدثنا أبنا البو سعيد المفضل بن محمد الجندي. قال : حدثنا ابن المقرى، قال : حدثنا ا بن عيينة. عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عز على بن حسين. قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - من هسن اسلام المره، تركه ما لا

20

$$
\begin{aligned}
& \text { (20/ } \\
& \text { ثم اضطربت النـختان , ض ئن. فنيهـا تتديم وناخير. }
\end{aligned}
$$

وكذلك رواه ا بن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن
الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا. وأما عبد الجبار، فقد أخطا فيه واعضل. ولا مدخل
 5 ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر اصحاب الزهرى، عن على بن حسين - مرسلا. والآخر ما رواه الاوزاعي، عن قرة بن حيوئيل عن الزهرى، عن | بى سلمة، عن | بى هريرة - مسندا، والمرسل عن علي بن

 10 سعيد بن عثمان بن السكن. قال . حدثنا أحمد بن الحسين ـ أ أبو الجهم
 قال : حدثنا اسماعيل بن عبد اللل بن سـاعة، قال : حدثنا الاوزاعي، عن
 رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : من حسن اسلام المرء، تركه ما الا لا وحدثنا محمد بن خليفة. قال : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدئنا جعفر بن محمد الفريابى، وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن

 هريرة. قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام
المرء، تركه ما لا يعنيه.
 قال : حدثنا النحاس، قال : حدثنا الحسن بن علي الرافقيى قال : حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد. قال : حدثني ابى، قال : حدثتي الاوزاعي. قال : حدثني قرة بن عبد الرحمان بن حيوئيل. قال : حدثنـي الزهري.
 صلى الله عليه وسلم من حسن السلام المره، تركه ما لا يعنيه.

كال أبو عهر :
كلامه هذا ـ صلى الله عليه وسلم - من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الالفاظَ القليلة. وهو مها لم يقله أحد تبله - والله أعلم، الا أنه تد روى عنه ـ عليه الـلام ـ أنه تل في صحف ابراهيم : من عد كلامه من عمله. قل كلامه الا فيما يمنيه : حدثنا محمد بن خليفــــة قال : حدثنا محمد بن الحسين الفريابي، حدثنـي ا براهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال : حدثني (ا بى عن) جدى . عن ا بى ادريس الخولانی، عن ابى ذر. قال : قلت - : يارسول الله، ما كانت صحف
 وكان فيها : وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه، مقبلا على شـأنه،

15 حانظا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله. قل كلامه الا فيما يمنيه. وحدثنا محمد بن خليفة، قل : حدثنا محمد بن الحسين. قال : حدثنا أبو بكر بن ابى داود. قال حدثنا محمود بن خالد (3)، قل , حدثنا عمر بن عبد الواحد. قال : حدثّنا سعيد بن عبد العزيز، قال :




ابو عله معمود بن خالد بن ابه خالد الــلبه. انظر تهذيب التهذيب ع

وتف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، نقلّ : الست عبد
 وصدق الحديث،. وتركي ما لا يعنيني.
وذكر مالك في موطئه، أنه بلغه انه قيل للقمان: ما بلغ بك مكا ما 5 نرى ؟ - يريدون الفضل ـ فقال : لقمان : صدق الحديث، وأده الامانة.

وترك ما لا يعنيني (4).
وروى أبو عبيدة، عن الحسن قّل : من علامة اعراض الله - عز

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها وقال الحسن بن حميد :
إذا عقل الفتى استحيا واتقى $\quad$ وتلت من مقالته الفضـول


 111 واتیى : ض. وابفى : أ. وابفى : شـ.

41 انظر الموطأ بشرح الزرتانه 409/4.
5 أي ليما يشقيها من عناه تعنية : اذا حبــهـ.
-200-


 5 أمرىه ما نوى (7). والثانى : حديث النعمان بن بـير ع عن النبى ـ صلى

 الحديث. والثالث : حديث أ بيى هريرة عن الني ـ صلى الله عليه وسلم : من حسن اسلام المره، تركه ما لا يعنيه. (9) والرابع حديث سهل الـي 10 سعد. عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : ازهد في الدنيا يحبـ الواك الله. وازهد فيها فیى أيدى الناس. يحبك الناس (10).
 يحبك النال : ض. نفيهِ تنديم وتانخير. ميحوة في ثـ. 13 فن .أش من :ض.



اربية اعحاديث.

انظر شرح السيوطي علم سنن النــانيّه ج 241/7 ـ 242.
7 الخرجته الكتب الصـحاح الا الموطأ. انظر فتع الباري علم صصيح البخاري
.12/1
8) اهديث متفتّ عليه.


حدئنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور . قال حدثنا احمد بن ابى سليمان. قال : حدثنا سحنون. قال :
حدثنـا ا بـن وهـب. قـل : أخبرنـي سحــل (12) بـن محمـد الاسلمـــي، قال : سمعت محمد بن عجلان يِول : انما الكلام ار بعة : ان تذكر الله . 5 أو تقرأ القرآن. أُ تــأل عن علم فتخبر به. أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.
(2n حدثنا احمد ... قآل حدثنا سحنون : أ. حدثنا سحنون , أ. حدثنا عبد الرحمان بن


11) ابو الحسن عله بن محمد بن مسرور الدباغ، امام ثقة (ت 359 هـ). انظر
المدارك 525/4 ـ 528 ـ .
12) سحبل - بنتع السين وسكون الحاء الههملة ـ بعدها موحدة، وهو عبد الله بن مسحد الاسلمه، كان عالنـا لاهنلا خيرا.، انظر تهذيب التهذيب 20/6.

ابن شهاب، عن عباد بن تميم الانصارى ـ حديث واحد.

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى. من بنى مازن ابن النجار. قذ ذكرنا أباه (1) وعهه عبد الله (2) بن زيد في كتا فتا بنا فـي الصحابة، بما أغنى عن ذكر نسبه مهنا. وعباد بن تميه، احد ثقات 5 التابعين بالمد ينة. روى عن عمه وأ بى مريرة. ورى عنه الزهري وا بو بكر بن عمرو بن حزز . وا بنه عبد الله بن أبي بكر، وغيرهم من علماء

أهل المد ينة (3)
مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه. أنه رأى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد. واضعا إحدى رجليه على

الاخرى (4)
هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميه، عن عمه، ووهم فيه عبد العزيز بن أبي سلمة. فرواه عن ابن شهابي، عن

$$
15 \text { روى أ ئ. دروى : ض. }
$$

تال الهولف : روى عنه ابنه عباد فه الوضوء تال : رأيت رسول الله ـ صلى

 صحبته نظر. انظر الاستيعاب 195/1. الاع ويذكر المؤلف فيى الاستيعاب : ان الا ما روى عباد بن تميم عن عمه، لصـيع $(2$ - ان شاء الله تعالم. انظر ج 195/1.
انظر فـل ترجمته : تاريغ البخاري 3 ـ ق 35/2 30 والطبقات 81/5، وتهذيب

الموطأ رواية يعيمس ص 119 ـ عديث 416، والعديث اخرجه البخاري وابو داود عن عبد الله مسـلمة، وهسلم عن يعيمى، كليهها عن ماللِ به. انظر الزركانيه علم الموطأ 353/1.

محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته ـ أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستلقى ثم ينصب احدى رجليه و يمرض

عليها الاخرى.
حدثنا أحمد بن قاس: بن عيسى المقرى. قالل : حدثنا عبيد الله 5 بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوى قال ـ حدثنـا على بـ بن الجعد و بشر بن الوليد، قالا : حدثنا عد العزيز بن ابى سلمة فذكره ونـ ولا وجه لذكر محمود بن لبيد فـى هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، واظن - والله أعلم ـ ان السبب الموجب لادخال موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مشل هذا المعنى، وذلك أن الليث ابن سعد، وا بن جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الز بير، عن جا بر الـي قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ان يضع الرجل احدى رجليه

على الاخخى، ومو مستلق على ظهره (5).
وروى محمد بن مسلم الطائفى، عن عمرو بن د ينار، عن جا بر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل احدى رجليه على 15 الاخرى و يستلقى.
حدثنا خلف بن القاسمه حدثنا محمد بن الحسين السبيعى الحلبى. حدثنا البغوى. حدثنا محمد بن عبد الوماب. حدثنا محمد بن مسلم
 عنده عن ابن شهاب، حد يث عبد بن تميم، هذا. يحدث به على وهـ وهـ
(5 16

 19) عنده بن ابن شهاب أ، عند ابن شهاب : ض. متحرة في شُ
5) اخرجه مسلم لفه صعيهع ج 154/6، والترمذي لمه جامعه 147/2، وانظر الفتع 323/12.

الدفع لذلك. ثم أردف هذا الحديث في موطئه. بما رواه عن ا بن شهاب.
 ذهب الى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستل على نسخه بعمل الخليفتيت بعده، (7) وهما لا يجوز ان يخفى عليهها النسخ فی ذلك 5 وغيره من المنسوخ من سائر سننه ـ عليه السلام. ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاه والعلماه بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل. يتبين الناسخ منه من العنسوخ، لكان النظر يشهد لحد يث مالك. لان الامور أصلها الا باحت حتى يثّبت الحظر. ولا يثبت حكم على مسلم الا بدليل لا مسارض له و بالله التونيق. أخبرنا عبد الرحمان. حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون. حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميه، عن عمه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد. واضعا احدى رجليه على الاخرى (8). قال : واخبرني يونس عن ابن

$$
\begin{aligned}
& \text { 55 اوضح : أش. اصح : ض. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 173 رجلا :أـ ض ش. }
\end{aligned}
$$

انظر البوطان س 120 ـ حديث 417.
وجـع البيهقي والبغوي وغيرمها بان النـيه النهي حيث تبدو العورة، والبواز

 انظر لتح الباري 109/2 ـ 110، والزرقاني علم الموطأ 1353/1.
 $.110 \% 2$

شهاب، عن عباد بن تميم. أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك. قال : وأخبرنا مالك. عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل

زلك (9).
5 اسناده. وفي ذكر موضع ابى بكر ابن وعئمان. قال ابن وهب يونس. عن ابن شهاب، قالل : حدثني عمر بن عبد العزيز، ان محمد بن

 10 عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.
 بن عغان. كانا يفعلان ذلك) ، ض - أثـ.


9) أخرجه البخاري في الصحيح ـ (انظر الفتح 111/2.
-206-

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر ـ تسعة أحاديث

منها ثلاثة مرسلة. وغيرها متصلة مسندة. ومنها حديث واحد. شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عـر. وسالم يكنى أبا عمرو. كان أهبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر. وذكر مالك عن ين يحيى بي بن


عبد الله بن عمر. وكان أثبه ولد عبد الله بن عمر به سالم (1).
 وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك، فكان يقول :

يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين ألعين والأنف سـالم (2)
ويـــروى :

يد يرونني في سالم وأد يرهم وجلدة بين العين والأنف سالم وكان سالم ناسكا يلبس الصْون. وكان نقيها جليلا. أحد النتها. العشرة من التابعين بالمدينة. وكان حسن الخلق، مداعبان وكان له أخبار


$$
\begin{aligned}
& \text { 13 أخوه .أض شـ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 10) ويروى : يد يرونني ... سالم : أث ـ ض }
\end{aligned}
$$




امه أم ولد. روى عنه القاسم بن محمد. ذكر الحسن الحلوانی قال ، حدثنا عثمان بن الهيثم، قال , حدثنا حنظلة. عن القاسمه. ان سالما بن عبد الله تالل : لو فاتنهي من الجمعة ركعة، ما زدت على أن أركع اليها ركعة اخرى. وكان سالم سريع الكلام، وذكر العلواني، عن سليمان بنى ركن حربي


ضر بة للوجه، وضربة لليدين الى المرنقين ـ وكان سريع الكلام.

 الله بن عمر ، هل تدري لما سميت ابنى سالماء تلت ، لا ، قال ، باسم

 عبد الله ع تلت : لا ، قال ، باسم عبد الله بن رواحة. حدثنا عبد الرحعان بن يحبى، حدثنا أحمد بن سعيد. قال حدثنا ابن الاعرابى، حدثنا أبو داود، قال : قرا علي الحرث الـ بن مسكين






 انظلر الاستيعاب 567/2.
4 1 امو والد بن عبد الله التديهي اليريوعه العنظلم، اسلم كبل دخول رسول

 بدرا وأهدا، والهثاهد كلها مع دسول الله ـ ملم الله عليه وسلم. لنملّ الامتيّاب $1550 / 4$.

ـ وأنا شاهد ـ أخبركم ابن وهب، قال , أخبرنى مالك، قلل , ان فتيا ا بن شهاب وعجه ما كان يأخذ به ـ الى قول سالم، وسعيد بن المسيب. وتوفي سالم سنة ست ومالة بالمد ينـة. لم ينتقـل عنهـا حتّى مـات فيها. وصلى عليه مشام بن عبد الملك، كان حج تلك الـنـة، ثم قدم المد ينة 5 زائرا، فوافق موت سالم، فصلى عليه. واختلف فی موضع صلاته عليه .
 وخالد بن القاسم. وقال آخرون، صل عليه، في مسجد رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم، ذكر ذلك ابن ابى خيثمة، عن موسى بن اسـاعيل، عن حـاد بن سلمة، عن حميد الطويل. قال : صلينا على سالم بن عبد عـد الله عند 10 مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في سانر ما ذكرت لل ـ والله أعلم. الا ان وهب بن جرير قال : توفي سالم سنة ثمان ومائة. وتال غيره : توفى ، سنة ست ومائة، وكذلك قال ضهرة عن ا بن شوذبا شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة. قال حمزة عن ا بن شوذب ا حع 15 هششام بن عبد الملك سنة ست ومائةنمر بالمد ينة فعاد سالم بن عبد الله. وكان مريضا. ثم انصرف، فوجده قد مات فصلى عليه، وذلك سنة ست ومائة (5).




ثال ضـرة... ست ومائة . أ ـ ض ثي. (بن شوذب) كذا في الأمل. ولعل الصواب ما أنبته , (عن ابن شوذب)، مدعرة في ئى


حديش أول لابن شهاب ، عن سالم - مسند.

مالك ، عن ا بن شُهاب. عن سالم بن عبد الله بن عمر. (عن أبيه). ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة. رفع يديه


5 لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود (1). هكذا رواه يحيى عن مالك 'م يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، وتا بٌه , على ذلك، جماعة من اللواة للموطاً عن مالكّ. منهـ : القعنبي، وأ بو مصعب، وابن بكير. وسعيد بن الحكم بن أبى مريمه ومعن بن عيسى، والشاففي، ويحيى بن يحيى النيسا بوري. واسحاق بن 10 الطباع، ودح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الز بيري. وكامل بن طلحة. واسحاق بن ابراهيم الحنيني، وأبو حذافة ، أحمد بن السماعيل. وابن وهب - فی روا ية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وا بن القاسمه. ويحيى ابن سعيد القطان، وا بن أبي أُويس. وعبد الرحمان بن مهدي، وجو ايرية
 15 وعثمان بن عمر (2)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد.

2 عن ا بيه : ض ـ أ. والذي في النجر بد ص 140 ـ (ـنز ابيه عبد الله بن عم) ممحوة فـى



الموطأ رواية يحيس ص 60، عديث 164، ورواية معهد بن الحسن س 57. هديث 99.
ابو محمد عثهان بن عمر بن لارس بـن لتيطل العبدي
انظر ترجمته فيه تهذيب التهذيب 142/7.

ومكى بن ا براهيمه ومحمد بن الحسن الثيباني (3)، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبى، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طلرق، ومطرف بن عبد الله، وتتيبة بن سعيد . كل هؤلا رووه عن مالك هـّكروا فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع، قالوا فيه ، 5 ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يد يه اذا افتتع الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
 الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه
 وسفيان بن حسين (4)، وعقيل بن خالد. وشعيب بن أُبى حمزة. وابن 10 عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعبد الله بن عمر.

 مالك. وتد ذكرنا طرت هذا الخبر فیى غير هذا الكتاب: وتركنا ونا الاسانيد 15 عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الاطالة . وتال جماعة من اهر اهل العلم ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، اما أتى من مالك،

$$
5 \pi=x=105
$$

2 الضبّ ، أَ النصيبى ، ض ش.

 تصحين. 15) هامنا , ا ـ ض. مدحوة في ش.
3) انظر الهوطا بروايته س 57.
 .107/4

وهو الذى كان ربها ومم فيه. لان جماعi حناظلا. بدا عنه الوجهين
جميط.
الال أبو عهر :
مذا الحديث أحد الاحاد يث الاربعة الته رفعا ساله، عن أبيه، عن
 ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر, والتول فيها تول
 وله مال، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر - قوله (5). والحديث الثالث .

(7). السماه والعيون أو كان بملا العشر. وما سقى بالنضع نصن العد 10 وفى هذا الحديث من النفه، رنع اليدين فی المواضع المذكورة فيه . وذلك عند امل العلم تعظيم لله وابتهل اليه، واستسلام له، وخني للوقون بين يديه، واتباع لـسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم.
 15 عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضميغا، الا في تكين الـيرة الاحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو تول



 13) رسوله . أن ريول الله : ض.
 6/ أخرجه اهحد والبشاري ومــلم والترمذي وابين ماجه. 7) رواه الجهاعة.

الكوفيين : سفيان الثوري، وأبى حنينة وأصحابه. والحسن بن حی •
وسائر فتهاء الكوفة، تد يما وحد يثا.
قال أبو عبد الله محمد بن نصر المرذى ـ رحمه الله - فیى كتابه
في رفع اليدين من الكتاب الكبير : لا نعلم مصرا من الامصار ينسب الى 5 أهله العلم قديما، تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخنض ولاب

الصلاة، الا أمل الكوفة.
وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسميد بن ا بى مريم ، وأشهب،
 هذا إلى أن مات ـ فالله أعلم. و بهذا تلل الأوزاعى، وسفيان بن عيينة. 10 , والثافعى، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وا با بى عبيد. وأبى اسحاق بن راهويه، وأبى ثود، وابن المبارك، وا بى جعفر محمد ابن جرير الطبري. ومال داود بن على : ، الرفع عند تكبيرة الاحرام واجب، ركن من اركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بصضهم , الرفع عند الاحرام والركوع والرنع من الركوع واجب. وقال بغضه : لا يجب 15 الرفع الا عند الاحرام، وفال بمضهم : لا يجب لاعند الاحرام. ولا غيره.


صلوا كما رايتونى اصلى (8).

3/23) (قال أبو عبد الله ... لا نعلم) . أ ـ ض شـ.



 16-15) وتال بعضه لا يجب الرنع... ولم يأمر به . ا ن ـ ـ ض.
(8) رواه اعهد والبعاري، ومر لمى ع 117/5 ـ ع رلم (7).

وذكر ابن خواز بنداد : تلل : اختلفت الوواية عن مالك في رفع اليد ين عند الخنض والرفع فيى الصلاة. فقلل : يرفع في كل خفض ودفع على حديث ابن عمر • عن النبى - عليه السلام، وقد قلل : لا يرفع الا فیى تكبيرة الاحرام. وهذا تال : لا يرفع اصلا. قال : والذي عليه أصحا بنا 5 الرفع عند الاحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم ودوا يته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود - عن النبى - صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يد يه اذا افتتح الصلاة.ثم لУ يرفع بعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا تاسم بن أصبع تال : 10 حدثنا احمد بن زهير، قل : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا موسى بن إن محمد الانصاري، عن يزيد بن ابى زياد، عن عبد الرحمان بن أبى ليلى، عن البراء بن عازب، قال : صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم نكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه فی اُول مرة ـ لـ يزد عليها، قلى


ليس بذاك (9).





91 ابو عبد الله زياد بن ابيه زياد القرشيه الهاشمه مولامم الكوفي، كان من
 وكال مرة : ليس بالهالفط، وعن ابن معين : ليس بالتوئ

$$
\text { (ت } 130 \text { هـ). }
$$

انظر تهذيب التهذيب 329/11 ـ 331.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال : حدثنا أحمد بن الفضل


 5 عليه وسلم ، اذا افتتع الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يمود

كال أبو عهر :
قال محمد بن عبد الله بن نمير : لم يكن يزيد بن ابى زياد
بالحافظ.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. تال : حدثني أبي. قلل : حدثنا وكيع،عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن الأُسود، عن علقمة، قا قلى :
 قال : فصلى. فلم يرفع يديه إلا مرة (11). وهذان حديثان معلولان عنــد


فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله. وحجتهم أيضا. ما رواه نعيم المجمر. (12)، وأبو جمفر القاري، عن أبى هريرة. أنه كان يرفع يديه إذا افتتع الصلاة. ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (13).
10) رواه ابو داود والدارلطلنه، واخربه البيهتّه فيّ الــنـن الكبرى ع 76/2، وانظر نيل الاوطار 186/2.
11) رواه أبو داود ع 173/1. والبيهقي 178/2 178.
 13) اخرجه البيهتّ فه الــنـن الكبرى 67/2.

تال أبو عهر :
وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورنع، حديث ابن عمر المذكو فیى هذا الباب، وهو حديث ثابت. لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبى - صلى الله عليه وسلم. كما روراه 5 ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمه الله. ذكر ذلك جماعة من
 ودهلم. وغيرهم. وأفراد لذلك با با أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14)
 جماعة من الصحابة . سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهمه ولم يرو عن 10 احد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه


 المجمر. وأبو جعفر التارى، انه كان يرفع يديه اذي اذا افتّح الصلاة، وري
 رفع رأسه من الركوع ، وروا ية الاعرج مفسـرة. ورواية نعيه مجملة محتملة للتأويل، لانه ليس فيها انه لم يرّرفع فـى غير الاحرام. وقوله : أنا اشبهكم
 في التكبير في كل خنض ورفع، ولا يقاس نعيم وأ بو جعفر، با بي سـلمة
14) لهم الاصل (عبرو البراهم) والصواب عمر البزار. انظر لهي ترجمته تهذيب التهنذيب 236/1.



وقد مضى ذكر حديث ابيى سلمة فيما مر من هذا الكتاب، ورى الرنع عند الخفض والرنع ايضا عن جماعة من التا بعين بالحجاز والعرات والشام - يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي اكثرهه، وذكر بعضهم ابن المنذر. 5 وذكرأ بو بكرالأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن اخمن عيسى الوراق، قال : حدثنا الخضر بن داود، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانى الاثرم، قلل : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا اسماعيل بن علية، عن محمد بن اسحاق، عن الاعرج، قال : رأ يت أبا هريرة يرفع يد يه اذا ركع، واذا رنع رأسه من الركوع، قال : حدثنا أبو
 جابر بن عبد إلله اذا كبر رنع يديه، واذا رنع رأسه من الركوع، رنع
 قال : وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا 15 بن السحاق. عن ابى الزبير. قال : رأيت ابن عمر وابن الز بير
 قال : حدثنا معاذ بن معاذ. وابن ا بى عدى، وغندر، عن شعببة، عن قتادة، عن الحسن، قال : كان اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يرفعون أيد يهم فی الصلاة إذأركعوا وإذا رفعوا كأنها الحراوح (19).
17) رواه ابو بكر بن ابها شيبة فه مصنف 240/1، وانظر مصنغ عبد الرزاق ج

64/2 ـ ـ عديث 2502.
18) انظر مصنف ابن ابها شيبة 69/2 ـ ـ عديث 2525.


قال وحدثنا أحمد. قالل : حدثنا يحيى بن آدم • عن ابن المبارك. عن عكرمة بن عمار، قال , رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

يرفعن أ بد يهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤسهها (20)
 5 ابن الحسن، ومحمد بن سيرين. انهما كانا يرفعنن أ يد يهها إذا كبرا وإذا
ركعا وإذا رفعا.

قلل محمد بن سيرين : هو من تعام الصلاة.





 علية، يرفمون ايديهم عند الركوع واذا رفموا رؤسهم. كال أبو عهر : 15
هذا يدلك من نقل الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله ـ أن اهل الحجاز والشام والبصرة - يرفعون، ويشهد لما تاله أبو عبد الله المروزى
 غير الافتتاح، الا أهل الكوفة.

وروى عن ابى سعيد الخدرى، وأبى موسى الاشمرى، وأنس، وأبى
 من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ا بن مسمود.
 5 قال , حدثنا أبو زععة الدمشقى، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن اله اللعلا بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد المزيز. قال : ان كنا لنودب عليها بالثدينة - يعنى اذا لم يرنموا ايديهم في الصلاة، وتال عمر بن عبد العزيز في ذلك : سالم تد حنظ عن أبيه. قال أبو عمر :






 الحديث.
ذكره عبد الله بن احمد بن حنبل، عن أبيه ـ حدثناه عبد الوارث
 حد يث البراء بن عازب في ذلك، فانه انفرد يزيد بن ابـ زي زياده عن




عبد الرححان بن ا بِى لِلى. عن البراه. فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم :
 يذكر واحد منهم عنه فيه توله : ثم لا يمود، وانما تاله فيه عنه من لا لا

يحتج به على هؤلا.
وحكى ابن عيينة عنه انه حدثهم به مد يها، وليس فيه ثم لا يعود، ثم حدثهم به بعد ذلك . فذكر فيه ثم لا يمود. قال فنظرته فاذا ملحق بين سطرين - ذكره أححد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره

أ بو داود (23)
كال أبو عهر :
المحفوظ في حديث يزيد بن أُيى زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراه. كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : إذا افتتع الصلاة. رنع
يديه في أول مرة.

وقال بعضهم : فيه مرة واحدة. واما قول من قال فيه : ثم لا يمود -
فخطأ عند أهل الحد يث.
وتال أبو داود : فئ خديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمان بن 15 الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يد يه إلا مرة واحدة. هذا حديث يختصر من حديث طويل. وليس بصحيح على هذا

المعنى (24).
وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (24) : وهو حديث لا يثبت
ولا يحتج به.
23) انظر سـنّ بابم داود ج 173/1.
24) نفس الثصدر.
25) لمه الاصل (عمرو البراه) والصواب ما آثبته.

قال أبو بكر ، سمعت البزار يتوله.
وحدثنا أحدد بن معحد بن أحمد. حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قالل : سمعت محمد بن وضاع يتول : الاحاد يث التى تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فـى رنع اليدين ثم لا يمود

5 ضعيفة كلها.
وقد احتج بمض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذمبهم فه رنع اليدين، بما حدثنا أحمذ بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضّه حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشڤقي، قال : إحدثنا محمد بن اسهاعيل بن علية القاضى بدمشت فی شُوال سنة اثنتين وستين ومائتين..
 طرفة، عن جابر بن سمرة. قال , قال ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم


الصلاة (26).
وهذا لاحجة فيه، لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. غير الذي كان ينعله، لأنه محال أن ينهامم (28) عما سن لهم، وانها رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرنمونها في غير مواضع الرنع فنهاهم

عن ذلك.
وكان فی المرب القادمين والأعراب من لا يمرف حدود د ينه في الصلاة وغيرها. وبعث صلى الله عليه وسلم معلما. فلما رآم يمبثون
 27) (27) غي الاصل نهاكم، والصواب، (نهامر).

بأيد يهم فی الصلاة. نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هنا من هنا
الباب في شَّه ـ والله أعلم.

نحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا تاسم بن أصع، حدثنا أُنا أبو عبيدة


 أشهب عنه غير مرة. فكان يقول : يرنع يديه اذا احرم . والذا اراد ان يركع، واذا قال : سـع الله لمن حمدهـ
 10
 يأبا عبد الله : كيف يرفع المصلى يديه فى الصلاة. فقال : وعن هنا تـألنه ، ما أحب أن أسععه منك، ثم قال : اذا أحرم، واذا أُراد أن يركع، واذا قال ، سمع الله لمن حمده.
قال أ بو عبيدة : سمعت هذا من يونس غير مرة. 15
 الصصلى يد يه اذا رفع رأسه من الركيع. وتال ، سمع الله لمن حمده مال : وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة. وذكر الطبرى قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، عن أشهبه عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه (30)إذا قالل : سـمع الله لمن حمده، قال : وليس رفع اليدين باللازم، وفى ذلك سمة.
 30) فهم الأصل لرفعهم، ومل الصواب ما ما ثثبته (لرفعم).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو الطلمر احهد بن عمرو، قال : حدثنا ا بن وهب، قال : رأ يت مالك بن أنس يرفع يديه فهى كل خفض ودغع. أو تال : كلما

خفض، ولمّتزل تلك صلاته. وحدثنا احمد، حدثُنا احمد بن سعيد. قال : حدثنا أحمد بن خالد. وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول : سمعت أبا المصعب الزهرى يقول : رأ يت ماللك بن انس يرغع يد يه اذا قال : سـع الله لمن حمده على حد يث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان عندنا جهاعة من علمائنا يرفعون أيد يهم في الصلاة على حديث ا بن عمر. ودواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفمون الا في الاحرام
على روا ية ابن القاسم، نما عاب هؤلاء على هؤلاه، ولا هؤلاء على هؤلا. وسمعت شيخنا أ با عمر أحمد بن عبد الهلك بن هاشم (31) رحسه الله يقول : كان أبو ابراهيم اسعات بن ابراعيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ودنع - على حد يـث ابن عمر فبى الموطا، وكان افضل من رأ يت وأفقهه وأصحهم علما ود ينا، فقلت له (32) : فلم لا ترفغ أنـــــت فنقتدي بك ؟ قال لمى : لا أخالف رواية ابن التاسم، لأن الجهاعة لد ينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما تد ابيح لنا ليس من شيس الا يمة. وتال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليد ين، ان ارفع على حد يـث ابن عمر. قال : ولم يرو احد عن ماللك مثل 20
31) يعنم ابن المكبِى. انظر لهـ ترجمته : بذوة المتتبس ص 123.

 (عندنا) والكلمتان بهعنم. وعبارة الهولف فيَ الكتابين متقاربة.

أخبرنا عبد الله بن محمد. حدثنا عبد الحميد. حدثنا الخضر. حدثنا
 ترفع يد يك اذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفمل ذلك. أنتراه ينتص
 5 عندنا، وأُبت عن النبِ - صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقال بیض

أصحابه : له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع (34) حسنة.
قيل لُابي عبد الله ـ نذهب لرفع اليد ين في القيـام من اثنتين أيضا ؟
 وائل بن حجر, لانه مختلف في الفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف 10 حديث عمرو بن مرة.

قال الاثرم : وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع


يرنع حصبه (35).
قال ، وحدثنا أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل ـ قال ، حدثنا 15 الوليد بن مسلم، قال : سمعت زيد بن واتد قال : سمعت نافعا قال : كان ابن عمر اذا رأى رجلا لا يرنع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36).
34) उال لمى نيل الاوطار : وهذا له عكم آلرلم، لانه مبا لا مجال لي للاجتهاد. انغير ج 185/2. انظر فتع الباري 362/2

تال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيمة، عن عبد الله ابن هبيرة. عن مشرح (37) بن هاعان (38)، عن عقبة بن عامر. قال له : بكل اشارة عشر حسنات، قال : الا ان ا بن المبارك قالل : عن ا بن لهيمة : عن مشرح، عن عقبة : ليس بين ابن لهيمة ومشُرح أحد. ثم قال أُ بو عبد 5 الله : هؤلا يكرمون ذلك ـ كالمفتاظ - يعنى اصحاب أبى حنيفة. قال أبو بكر الأثرم، حدثنا على بن أُحمد بن القاسم البامليى، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب، فال : اخبرني عياض بن عبد الله الفهري. أن عبد الله بن ععر كان يقول : لكل شُح، زينة، وذينة الصلاة

التكبير ورنع اللُ يدي فيها.
قال : وحدثنا سعيد بن عبيد، قال : حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان. عن النممان بن ابى عياش. قلل : كان يقالل لكل شَّ زينة، وزينة الصلاة رفع الا يدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد ان يرفع.

هال أبو عهر :
مذا يدلك على ان رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، رلا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضو الي واستــلام، وذينة الصلاة ـ كـا وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روي عـــنـ الاوزاعي. وذهب الى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر : أن الصلاة فاسدة او ناتصة.
37) فه الاصمل مشروح، والصواب ما اثبته (مشرح). 387) ابو... المصمب مشرح بن ماعان الصعالري الصعريه تولى تريبا من سنة

انظر تهذيب التهذيب 155/10.

ورأى بعضهم عليه الاعادة. وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا. لان ايجاب الاعادة ايجاب فرض. والفرائض لا تثبت الا بحجة او سنة لا

معارض لها أو اجماع من الامة.
وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيها تقدم من كتا بنا هذا. ودللنا 5 على ذلك من حديث أبى هريرة. وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن

ذكره ههنا.
وذكر الطبري، قال : حدثنا المباس بن الوليد بن يزيده عن أبيه، عن الأوزاعى، قال : بلغنا أن من الـنة فيما اجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والثام، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديد 10 حنو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة. وحين يكبر للركوع ويهوى ساجدا، وحين يرنع رأسه من الركوع، الا أهل الكوفة، فانهم خالفوا فـر فـي
 نقص من صلاته. وفيها أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أحن أصنغ عن

 ابن سعيد - وا بن علية ويزيد بن هارون. يرفعون. قال : وكان ابن عيينة
 السنة. ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجبا ما ما أخبر به الحسن عن الصحا بة. ان من رنع منهم لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصع، حدثنا أحمد


 5 وائل بن حجر. تال : صليت خلن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

 رفعها وكبر وسجد، وضع وجهه بين كنيه، واذا رفع رأسه من السجود. رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته، (41). تال محمــد
 10
 الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فمله - والله أعلم.

كال أبو عمر :
15
 لا تثبت اذا تعارضت وتدافعت، وائل بن حجر انها رآه اياما قليلة فی قدومه عليه، وابن عمر صحبه الى ان توفى - صلى الله عليه وسلم. فحديث ابن عمر اصح عندهم. واولى ان يممل به من حديث وانى وانل حجر. وعليه العمل عند جماعة فقهاء الاممار. القائلين بالرفع.


قال أبو بكر الاثرم : قيل لاحمد بن حنبل : رفع اليدين من السجدتين. - فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال : نحن نذهب الى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعى : كل تكبير كان فی انتتاح أو فی قيام ففيه رفع اليد ين. حدثنا خلف بن سعيد. قال : حدثنا عبد الله محمد. قال : ما 5 حدثنا أحمد بن خالد. قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، وأخبرنا اسحاق ابن الحسن بن على البلخي، قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الاعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الاعلى. قلل : حدثنا جدى عبد الاعلى بن محمد، قالّ حدثني جدي الحسن بن عبد الاعلى، قالوا جميما، أخبرنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا داود (42) بن ابراهيم، قال : رأيت وهب يرفع يديه فمى الصلاة اذا كبر، واذا ركع رفع يديه، واذا رفع راسه من الركوع رنع يد يه، ولا يفعل ذلك فى السجود (43). وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختيانى يرنمون أيد يهم بين السجدتين، ورى عن ابن عمر، أنه كان يرفع فـى كل تكبيرة، وما فعله ماللك أصح عنه ـ ان ان

15 شاء الله.
وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهـ فـى عيب من لم يرفع. ولا وجه للاكثار فيه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ. حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44). قال : حدثني داود بــن.
42) المّ الاصل (أبو داود) والتصويب من مصنغ عبد الرزاق.

44) ابو مشام محعد بن يزيد بن محهد بن رناعة الرفاعه الكولمَ، لاضيه بغداد.

يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك. قال : صليت الى سـيان - وأنا أريد ان ارنع يدى اذا ركمت واذا رفعت، فهممت بترك وقلت : ينهاني سفيان ثم ملت : شّى، أد ين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهنى: ورى عن ابن المبارك قلل : صليت الى جنب ابى ابى حنيفة. 5 فرنعت يدى عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، فال لـي : أردت ان تطير، نقلت له : وهل من رفع فـى الاولى يريد ان يطير ؟

فسكت.
حدثنا عبد الوارث. حدثنا قاسّه، حدثنا احمد بن زهير، قال : حدثنا محمد بن يزيد، قال : حدثنا حفص بن غياث، قال سمعت سفيان 10 الثوري يقول : إذا رأيت الرجل يعمل بعمل تد اختلغ فيه وأنت ترى غيره فلا تنهـ.

تال أبو عهر :
اختلفت الآثار عن النبى - صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة ومن بعدهم، فیى كيفية رفع اليدين فـى الصلاة. فروي عنه صلى الله عليه وسلم 15 ـ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه. ورى عنه انه كان يرفع يديه حنو اذنيه. وري عنه أنه كان يرفعهما الى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة. واثبت شَيه فـي ذلك عند أهل العلم بالحديث. حديث ابن عمر هذا. وفيه الرفع حنو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاه بالامصار وأهل الحديث، وقد دوي عن 20 دون ذلك قليلا. وكل ذلك واسع حسن، وا بن عمر روى هذا الحديث وهو اعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الاثرم. قال : حدثنا أبو حذيفة، قال , حدثنا عكرمة بن عمار، قال ، رأيت سـالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن
 وعند رفع الرأس من الركوع - حنو الـنـارنبين، وكان احمد بن حنبل 5 يختار ذلك. قال أبو عمر :
وهو اختيار مالك، والشافعى، واصحا بهها، وعليه العمل عند الجمهور.
 :








 والهاموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

 مالكُ ، يقولها المنفرد.

وحجتهم فیى ذلك، حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يمول، ولك الحمد. كها رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهابه، عن ابى بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن مثـام. وأبى سلمة. وعبد 5 الرحمان بن عوف، عن أبى هريرة. ومن حديث أ بـى سعيد المقبري، عن ابى هريرة. ورداه أبو سميد الخلري، وعبد الله بن أبى أوفى. كلهم ريوا
 ربنا ولك الحمد.

 وتال الـانمى : يقول المأموم : سـع الله لمن حمده. ربنا ولـك الحمد. كما يقولها الامام والمنغرد تأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، واتباعا لفعل امامه. وفى حديث ابن شهاب : الزهرى، عن أنس.
 15 مضى ذكره نيى بابه من مذا الكتاب. فأغنى عن اعادته ههنا ـ والحمد لله.

حديث ثان لابن شهاب، عن سالم ـ مسـند.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - مر على رجل وهو الحياء، نقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من

5 الا يمان (1).
 في الموطأ وغيره بهذا الاسناد، الا رواية جاهت عن أبي مصعب الزه رئرى. وعبد الله بن يوسف التنيسي - مرسلة. والصحيح عندنا ما فـي اسنـا اسنــاده
 10 جويرية عن مالك. فرواه عن مالكُ، عن الزهري، عن على بن حنـ حسين. وتال محدد بن يحيى النيسا بوري : وهم جويرية. وأظنه أراد : من حـن اسلام المر،، تركه ما لا يعنيه.



ث


11 موطأ مالكـ ـ رواية يحيم ـ ـ حديث 1636.
والعديث أخرجه البشاري ومـــم وابو داود والترمذي وابن ماهـه.
انظلر عون الهعبود 4 /399.

قال أبو عمر :
لا يصح فيه الا اسناد الموطا؛ وكذلك رواه يحيى التطلن وغير•
عن مالك.
حدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو علي : الحسين بن الفتح بن 5 محمد بن عبد الله بن عبد السلام الأزدي ـ املاء، قال : حدثنا معاذ بـن المثنى بن معاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد. حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أ بيه عبد الله بن عمر. أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الا يمان. وحدثنا خلف بن القاسـ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الودد. حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن ابى مريم. أخبرنا مالك. وسفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الان الانصار وهو يمظ أخاه فيـ الحياء. فقلل له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : دعه، 15 فان الحياء من الا يمان. وهكذا هذا الحديث بهذه الالفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأ ينا ورا يته فیى الموطا وغيره، عن مالك.

1 1 قال ابو عمر : ف وفى (i) بياض. 12 يحيى :أض - شـ

 1313 بن عمر عن عبد الله . أ. عن عبد الله ـ (باسقاط بن عمر) ، ض شُ.



وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، الا أن عبد العزيز بن أبى سلمة
زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا.
 شجاع البغدادي أبو العباس بمصر. قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن 5 صالع، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندى، تال : حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال : سـع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم رجلا يعاتب اخاه فيى الحياء يتول : انك لتستحى حتى انه تد أضربك ، فنقال رسول الله ـ صلى الله اله عليه وسلم : دعه، فان الحياء من الا يمان. ومنى مذا الخديث ـ والله اعلم ـ ان الحياء يمنع من كثير من الفحش والنواحش، ويشتمل على كثير من أعمل البر، و بهذا صار جزء الها وشمبة من الا يمان، لانه وان كان غريزة مركبة في المر،، فان المستحيى يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كها يندفع بالا يمان عنها ـ اذا عصمه الله ، نكأنه شعبة منه، لأنه يممل عمله، فلما صار الحياء والا يمان يعملان عملا واحدا، جملا كالشي، الواحد، وان كان الا يمان اكتسابا، 15 والحياه غريزة. والا يمان شعب كثيرة.
حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك ـ رحمه الله ـ قال : حدثنا عبد الله بن مسرعد، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا محمد



 17 17 رحع الله أ أ ض نـ

2 (2 يهن ابن، الهابشون.

بن عبد الله بن سنجر الجرجاني: حدثنا أ بو نعيم الفضل بن (دكيــن). قال : حدثنا سفيان الثورى، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبي هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا يمان بضع وسبعون شعبة. أعظمها لا اله الا الله. وأدناها : اماطة

الاذى عن الطريت، والحياء شُعبة من الا يمان (3).
وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصغ : حدثنا جعفر بن محمد. حدثنا عفان ، خدثنا حماد بن سلمة. عن سهيل بن أْبى صالح، (عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح)، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا يمان بضع وسبعون شُعبة. أفضلها : لا إله إلا الله، وأدناها : اماطة الاذى عن الطريت، والحياء شعبة من الإ يمان. حدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا ماسم بن أصغ، حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي، : حدثنا أبو صالح : عبد الله بن صالع،حدثنى الليث، قال : حدثني محمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمد. حدثنا وهب بن مسرة،"قال : حدثنا ابن وضاح. حدثنا أ بو بكر بن ا بـى شيبة. 15 قال : حدثنا ابو خالد الاحمر. عن ابن العجلان، قالا جميعا : عن عبد

11 د دكين : ض شـ مـكين : أ. وهو تصحفـ.
(ثول) : ض ـ أ ئ.


- بن ابي سلمة ، ض.


 حدثنـي محعد بن المجلان). 13 وأخبرني : ض ش. وأخبرنا : أ. أحمد بن محمد : أ نُ محعد بن محمد : ض.

الله بن د ينار. عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : الا يمان ستون أو - (4) بضمة، أو أحد المدد ين - بابا. أعلاها : شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها : اماطة الاذى عن الطريق. والحياء من الايمان. ولما كان من لا يستحي راكبا 5 الفواحش، مرتكبا للقبيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال : فی النبوة الاولى : مكتوب اذا لم تـتّحى فاصنع ما شئت. وتد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : تلة الحياء كفر، و بعضهم يرفعه عنه، وهذا صحيح المعنى على الضد. لان من لا يستحي، لا يبالي من العار والمعاصي ما ياتي، كان المستحي من أجل حيائه مرتدعاع عن 10 الفواحش والعاز والكبائر، فصار الحياء من الا يمان. لان الا يمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر. ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الا يمان وتمامه على هذا المعنى. لان صاحبه يصبر. فلا يشففي غيظه بما يسخط ربه، ويحلم، فلا يفحش، ولا ينتصر بلسان ولا يد. ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ماوصفنا.

$$
\begin{aligned}
& \text { 11111 والطاعات.. أ. الطاعات.. ض. }
\end{aligned}
$$

4) رواه مسلم في صيعيعه من طريق سهيل بن ابه صالع، عن عبد الله بن دينار ـ علم التردد هكذا : بضع وستون، أو بضـع وسبعون.

حدثنا عبد الوارث بن سغيان. قال : حدثّنا تاسم بن أصن. قال : حدثنا جعفر بن محمد. قال : حدثنا عفان. قال : حدثنا حماد بن سلمة. عن محمد بن زياد. قل : سمعت أ با هريرة يقول ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - قال : ان اكملكم ا يـمانا. احاسنكم أخلاقا ـ اذا نقهوا. وحدثنا عبد الوارث. فال : حدثنا قاسه تال : حدثنا محمد بن 5 الجهم. قالل : حدثنا عبد الوهاب. فال : اخبرنا محمد بن عمرو عن ابّ سلمة، عن ا بي هريرة، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - أنه فاله :

أكمل المومنين إيمانا، أحسنهم خلقا (5).
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا 10 محمد بن tاسهاعيل. قل : حدثنا الحميدي. قل . حدثنا سفيان. قال : حدثنا عمرو بن د ينار، عن ابن 'أبي مليكة. عن يعلى بن مملك (6)، عن ام الدرداه، عن أُبى الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : إن اثقل شُّي، في الميزان، خلق حسن. والله عز وجل يبضض الفاحش

البذى.
وحدثنا عبد الوارث. حدثنا ماسمه حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بسار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. تال :


15 الخرجه أبو داود والتر مذي.

 انظر تهذيب التهذ يب 105/11.

سمعت القاسم بن أبى بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداه، عن أبى الذرداه، أو عن ام البرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : ما شَه اثقل فـى الميزان من الخلق الحسن. (8) ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها : سمعته من رسول الله صلى 5 الله عليه وسلم ع قالت : نمم. قال أبو عهر : القول فی الا يمان عند أهل السنة - وهم أهل الاثر من المتفقهة والنقلة. وعند من خالفهم من أهل القبلة. فی العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه فيى هذا الباب. ما فيه مقنع وهدا ية لُولى الُّلباب. أجمع اهل الفقه والحديث على ان الا يمان قول وعمل. ولا عمل الا بنية، والا يمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمصصية، والطاعات كلها عندهم ايمان. الا ما ذكر عن ابى حنيفة وأصحابه. نانهم ذهبوا الى أن الطاعات لا تسمى ايمانا، تالوا : انما الا يمان التصد يق والاقرار، ومنهم من زاد : والمعرفة. قالوا : وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، الا ترى الى قول الله ـ عز وجل ـ ـحاكيا عن بنى يعقوب 15 عليه السلام :((وما أنت بمومن لنا - ولو كنا صادقين (9))، أي

11

 ـ ان شاء الله : ض.


أبو عبد الله التاسم بن أبه بزة، ثقة ثليل الحديث. (ت 124 هـ).


انظر : عون المعبود 400/4، وذان الئر المواريث 161/3. الاية : 17 - مورة يوسغ.

بمصدق لنا. قالوا • وانما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم حين بعثه



 الصحابة تبل نول الغرانض وتبل عملها. كان مومنا ـ لا محالة ـ ـا كامل


 راحتجوا من الآثار البرفوعة الى النبى - صلى الله علي وسلم - فـه الـي ذلك، بها حدثنا عبد الوارث بن سغيان، مالل : حدثنا قاسمر بن اصغ
 قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال : أخبرنا ا براهيم بن سـن سد عن

 مالك بن الدخشم (10) بطوله. وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم
3 رسول الله : أ. عده درسوله : ض. عبد الله دـووله : :ـ.

 وثتديم وتأخير. واستغرق ذلك نحو عشر صفحات. بما لم يمكنا مس، اثبات الفروق -

معتد ين على نسخة الأهصل (i).

 والمثاهد كلها مع رسل الله ـ صلم الله عليه وسمـ انظر في ترجمته طبقات ابن سمد 549/3، والامتيماب 1350، والاهابة 23/6

قال : الا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله، نقالوا : الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) الا الى المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : فان الله قد حرم على النار أن تأكل من قال : لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله (12). قلل 5 ابن شهاب : ولكنا ادركنا الفقهاء وهم يرون ان ذلك كان قال موجبات الفرائض، فان الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة الته ذكرها
 فنحن نخشى ان يكون الامر قد صار اليها، فمن إسططاع ان لا يغير، فلا

يغير.
وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى قال : حدثنبي محمود بن الر بيع، عن عتبان بن مالك، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : لن يوافى عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتفى بها وجه اللا الا حرمه الله على النار. (13). قال الزهرى: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأموذ، نرى الآخر انتهى اليها، فمن استطاع أن لا يغير، فلا لا يغيره. وهذا 15 الحد يث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في روا ية الصحا بة عن التا بعين، والكبار عن الصغار. وهذا المعنى ايضا رواه انس بن مالك، عن معاذ بن جبل : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد المزيز بن صهيب، عن أنس بن
11) كلمات لم تتبين لنا لراءتها في الاصل، فأتمهناها من حديث عتبان فيم مسـند احـد
12) اخرجه احمد في المسـند ج 44/4.
13) اخرجه الحهد لهي المـند ج 44/4، وج 4499/5.

مالك، عن معاذ بن جبل. قال : لبيك يارسول الله وسعد يك ـ تالها ثلاذًا
ـ قال : بشر الناس أنه من قال : لا إله إلا الله، دخل الجنة (14)
وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسمر, بن اصضغ حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عئمان بن عمر أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال : سمعت انُس 5
تلل : من شهد ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله، د خل الجنة (15). ورواه عن معاذ ا يضا جابر بن عبد الله، وعبد الرحمان بن سمرة، وعمرو ابن ميمون، وغيرهم، ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا : جميعا فيه عن

النبيى صلى الله عليه وسلم : وان زنى وان سرِّ (16). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسمر بن اصغغ، حدثنا احمد ابن محمد القاضي البرتي، واسحات بن الحسن الحد بي، قالا : أخبرنا أبو هعمر عبد الله بن عمرو، قال : حدثّنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريدة، أن يحيى بن يعمر حدثه ان ابِا الاسود الدوُلى، حدثه أن ابا ذر حدثه، تل : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما 15 من عبد تلل : لا إله إلا الله ثـم مات علي ذلك، الا دخل الجنة، قلت : وان زنى وان سرت ؟ قال : وان زنى وان سرت على رغم انْ أبى ذر. (17) ولم يقل الحد بى وان زنى وان سرت الا مرة واحدة.
 حدثنا محمد بن ايوب، حدثنا احمد بن عمر البزار. أخبرنا محمد بن
14) رواه البغاري ومسلم. انظلر الترغيب والترهيب 413/2.4.
 انظر لِيص اللدير علم الجامع الصغير ع 159/6.
 17) اخرجه البغاري ومسلم. انظلر نفس المصدر ع 164/3.

نميم. حدثنا ابو هاشم المفيرة بن سلمة، حدثنا عبد الواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا زيد بن وهب، تالل ، سـعت الوا اللرداء يقول : ثالل وسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يل يشرك بالله شينا. دخل الجنة. تلت : وان زنى وان سرق ء قال : وان زنى وان

5 سرق، مال : وان رغم أنف أبى اللرداء (18). وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن اصيغ حدثهم قال • حدثنا بكر بن حماد. حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا نعيم

 10 بالله، الا دخل الجنة. او لم يدخل النار. تلت : وان زنى وان قال : وان زنى وان سرق، وان رغم انغ أبى اللرداء.

واحتجوا أ يضا بقول الله - عز وجل : (( يأ يها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنومن الله أعلم با يمانهن (19) )). قال ، ومعلوم أن امتحانهم ! ياهن، انها هو مطالبة لهن بالاقرار بالشهادة أن لا إله إلا 15 الله. وأن محمدا رسول الله. كـا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للني

 ان لا إله إلا الله. وأني رسول الله ؟ قالت ، نعم، قال . اعتقها. فانها (20)
 19) الآية ، 10 - سورة المتتعنة. 20) رواه ماللك لهي الهوطا، واخرجه مسلم وابو داود والنــائه ومر لهبل هذا بتليل.

مومنة، وقد ذكرنا هذا الخبر فيها تقدم من كتا بنا هذا. (21) قالوا : فهذا هو الا يمان المعرف فى اللغن وصريح السنة الاترار والتصديق، وأما
 لم تكن المصصية كفرا. لم تكن الطاعة ايمانا، هذا يحمله ما عولوا عليه 5 فيما ذمبوا من ذلك اليه.

وأما سائر الفقهاه من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم مالك بن أنس، والليث بن سعد. وسفيان الثورى والأوزاعى، والثافعى، وأحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه، وأ بو عبيد القاسم بن سلام. وداود بن علي. وأبو جعفر الطبرى، ومن سلك واحبين وبيلهم: فقالوا :
 بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادمة. قالوا : وكل ما ما يطاع الاع الله عـا

 من أجل ذنو بهم. وإنما صاروا ناقصى الإ يمان بارتكا بهم الكبائر. الا ترى 15 إلى تول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مومن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن، ولا يشرب الخمر حين يشريها وهو مومن (22) يريد مستكمل الإيمان. ولم يرد بـر بـ نفي
 والــارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة. وانتحلوا دعوة الإسلام - من الاع 20 ترا بتهم المومنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفى إجماعهم على ذلك مع

 انظر الترغيب والترميب. ع 249/3.

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم. أوضح الدلائل على صحة قولنا . ان مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر ـ كما زعمت الخوارج فی تكفيرهم المذنبين، وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا. جعلها كفارة وتطهيرا ـ كما جاء في حديث عبادة عـي عـن النبي صلى الله 5 عليه وسلم : فمن واقع منها شيئا - يعنى من الكبائر, وأقيم عليه الحد. فهو له كفارة. ومن لا فأمره إلى الله - إن شـاء غفر له، وإن شـاء عذ به. وليس هذا حكم الكافر. لأن الله لا يغفر أن يشرك به به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء (23).
والا يمان مراتب بعضها نوق بیض. فليس الناقص فيها كالكامل. 10 قال الله عز وجل' : (انها المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت تلو بهم، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ا يمانا (24)). اي : انما ألمومن حق الا يمان، من

كانت هذه صفته ولذلك قال : ((اوليك هم المومنون حقا (25))).

ومثل هذه الآية - فيى القرآن كثير، وكذلك توله صلى الله عليــــ وسلم : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمومن من امنه الناس 15 على دمائهم وأموالهم (26) ان هو المومن المسلم حقا. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ـ : اكمل المومنين ا يمانا. ا حسنهم خلقا (27). ومعلوم

24) الآية : 2 - سورة الانظال. 25) الآية : 4 ـ ـ نفس السورة.
26) هذا العديث مها انفرد به البخاري عن مسلم، واخرجه الترمذي، وتال ليه ، حسن صنعيح. انظر العارفة 93/10، والفتح 60/1.
 اللحافظُ المنـنرئ ع 403/3، و ص 409.

معمول انه لا يكون هذا اكمل. حتى يكون غيره انتص. وكذلك قوله. صلى الله عليه وسلم : اوثق عرى الا يمان. الحب في في الله والبضض في الله اله
 يدل على انه ليس با يمان كامل وان بیض الا يمان اوثق عروة واكمل 5 من بصض، كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) ـ يريد : ليس الطواف بالمسكين حقا، لان ثم من هو اشد مسكنة منه، وهو الذي لا يساّل الناس ويتمفغ.

ويدلك على ذلك، تول عائشة، ان المسكين ليقف على بابيى الحديث (30). وروى مجاهد بن جبر وابو صالح السمان، جميفا عن عبد 10 الله بن جمرة عن كعب قال : من احب في الله. وا بغض في الله، واعطى فیى الله، ومنح لله، فقد استكمل الا يمان (31)، ومن الدلائل على أن الا يمان قول وعمل كها تالت الجماعة والجمهور توال الله عز وجل : ((وما كان الله ليضيع إيمانكم (32))). لم يختلف المفسرون انـــه أراد صلاتكم الى بيت المقدس، فسمى الصلاة ايمانا. ومثل هذا قوله : ((ليس اري
28) دواه الطبرانه بلفط : لا ايهان لمن ע المانة له، ولا صلاة لـن لا طهور له. انظر الترغيب والترميب 381/1.
29) انظر التههيد ج 238/4 - ع - رقم (1).
 31) ورواه أبو داود عن أبس أمامة مرلوعا: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطمى لله، ومنع لله، نتد استكـل الاي ايمان. انظر الفتع 52/1. 32) الآية : 143 ـ سورة البترة.

البر ان تولوا وجوهكم قبل الـشرت والمغرب، ولكن البر من آمن بالله






 (35) ويأتّى فيى باب مالكُ عن عمه أبى سهيل. إن شاء الله. حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسرود. حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمدد بن عبد الله بن سنجر. حدثنا الحجاج ابن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أُبى قلابة (36)، عـن رجل • عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قل له ، اسلمّ"تال : وما الاسلام ؟ قلل : أن تسلم تلبك لله. وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ولم 15 قال : فأي الاسلام أفضل ؟ قل : الا يمان، قال : وما الا يمان ؟ قال : أن تومن بالله وملائكته وكتبه ودسوله. والبعث بعد الموت. قلل : فأي
33) الاية ، 177 ـ نغس السـورة.

البعامع الصـيرير







الاعمل أفضل ؟ قال ، الهجرة. قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء، قل : فأي الهجرة افضل ؟ قال ، أن تجاهد المشركين اذا لقيتهم ثم لا تغل
ولا تجبن.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، كما رواه حماد بن سلمة 5 سواه بالشهادة. ورواه عن حماد بن زيد - جماعة من أصحا به، منهم : أبو





 فقال بضض أصحابه الا تجيبه يا ابا حنيفة ع قالل : لا أجيبه - وهو الا يحدثنى بهذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. وفى روا ية ما مؤمل
 15 حنيفة. فجاءه رجل فسأله عن الا يمان. وعن الاسلام. فقال : الاسلام والا يمان واحد. فقلت له . يا أبا حنفة. حدثنا أيوب، عن أبي قلابة -

وذكره.
قال أبو عمر :
أكثر أصحاب مالك على ان الاسلام والا يمان شّى، واحد. ذكر ذلك 20 فيها من المومنين، فـا وجدنا فيها غير غير بيت من المسلمين. (37)()) ـ أي غير بيت منهـ.

قالوا : وأما قوله جل وعز : ((قالت الاعراب : آمنا، قل لم تومنوا
 السنان والقتل. كذلك قال مالِما مجاهد وغيره. قال اسماعيل : والدليل على
 5 ليس كل الاعراب كذلك، لان الله قال : (اومن الاعراب من يومن الا

واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قر بات عنذ الله (39)()) ـ الآل ية.
وأما الاحاديث في معنى حديث أبى قلابة الدذكر في الْ الْ الاسلام وصف بغير ما وصف به الا يمان، فكثيرة جدا، منها ، ما حدثي الـنا
 10 الحسين. قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال : حدثنا



 15 شديد سواد الشمر، لا يرى عليه آثر الـفر، ولا يعرفن منا ألحد، حتى الـي
 نخذيه. ثم قال : يامحمد. أخبرنى عن الاسلام ع قال : الاسلا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة. وتوتى الز كالة الها
 20
38) الآية : 14 ـ ـورة العجرات.
39) الآية : 99 ـ ـ سورة التوبة.

بالله وملائكته، وكتبه، ودسله، واليوم الآخر. والقدر خيره وشره. قال :
 اختصرت منه صدرا ليس فى معنى هذا الباب. وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة. كما رواه كهس، عن 5 عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريرى، وعطاء بن السائب. ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبى - عليه السلام - ممنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، الا أنه جمله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة

 وقد روى المطالب بن زياد، عن منصور، عن عطاه بن أ بى رباح، عن ابن عمر مثله سواه ـ مسندا بتمامه ــ لم يذكر عمر. ورواه عبد الملك ابن قدامة الجمحى، عن عبد الله بن د ينار، عن ابن عمر، مثله. وروي من حديث المغيرة، عن أبى هريرة، عن النبي صلى الله اله عليه وسلم مثله. وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث الى أى أن الا يمان والاسلام. معنيان بهذا الحديث وما كان مثله. و بحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أ بى وقاص، عن ابيه، أن رسول الله ـ صلى الله عله وسلم - قسم قسما. فأعطى قوما. ومنع بعضهم. قال : فقلت : يارسـول الله. أعطيت فلانا وفلانا، ومنعت فلانا. والله اني لا اراه مومنا، فقال : لا تقل

مومنا، ولكن قل مسلما (41).
40) اخرجه الغـــة الا البغاري،

انظر تيسير الوصول 13/1.
 انظر ذخالر المواريث 237/1.

روي هذا الحديث عن ابن شهاب - جهاعة، منهر , معمر، وا بن ابي ذئب، وصالح بن كيسان، وابن أخى ابن شهاب، بالفا

 5 الكلمة، والا يمان المل، وهذا الذي قاله ابن شهاب ان الا الاسلام الكلمة.






 وجل توله , ((فأخرجنا من كان فيها من المومنين. فها وجدنا فيا ونا
 15 اصحابنا وغيرمم من الثافعيين والمالكيين. وهو قول الـولين داود وأصحابه، ,أككر أمل السنة والنظر. المتبعين للـلف والأثر.



 طوائن من عوام أهل الحديث، ومو قول الشيعة، والصحيح عندنا ما

ذكرت لك. وهو كله متقارب المعنى. متفق الاصل. ودبها يختلفون في





 مومن ولا كافر، وسواهم المتحقون بالاعتزال أصحاب المنز المنالة بين



 ظواهر آيات يبرهنون بها تد فـرتها السنة. وتد مضى على ما فـا فسرت السنة في ذلك علماء الامة.
روينا عن جا بر بن عبد الله ـ صاحب رسول الله صلى اله الله اله علي






وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أنبنا (44).

> 43) انظر التههيد ع 222/4 ـ 259.
> 44) الَآية : 88 ـ سورة مود

وأما الآيات التي نزع بها العماء فحى أن الا يمان يزيد وينقص. فمنها قول الله عز وجل : ((فأما الذين آمنوا: فزادتهم ايمانا وهم




وينتص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالامصار. وتد روى ابن القاسم عن مالك أن الا يمان يزيد. ووتف في تتصانه، ودى عنه عدد الرزاق، ومعمر بن عيسى، وابن نانع، وابن وهب : أنه يزيد وينتص، يزيد بالطلاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا

10 مذهب الجهاعة من أهل الحد يث ـ والحمد لله.
حدثنا أحئذ بن فتح، حدثنا اسحاق بن ابراميم، حدثنا أحمد بن خالد. حدثنا عبيد بن محهد الككورى بصنعاه : حدثنا سلمة بن شبيب. قال : سمعت عبد اللزاق يتول : سععت سفيان الثوري، ومعمر. وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، يقولون : الا يمان قول وعمل، 15 يزيد وينتص. فقلنا لعد الرزاق فما تقول أنت ؟ قال ، أُول الا يمان قول ولا وععل. يزيد وينقص، فان لم أقل هذا. فقد ضللت اذا وما وأنا الهتد ين. (49) تال أُحمد بن خالد : وحدثنا عيسى بن محعد الكثشوي،

$$
\begin{aligned}
& \text { 45 الآية : } 124 \text { - سورة التوبة. } \\
& \text { 46) الآية : } 173 \text { ـ سورة آل عـران } \\
& \text { (47) الآية : } 17 \text { ـ ـ سورة محمد. } \\
& \text { 48) الآية : } 13 \text { ـ ـ سورة الكهن. }
\end{aligned}
$$

49) اقتباس من الوت آله تعالم : nقد ضللت إذا وما أنا من المهتدينه. الآية : 56 ـ سورة الأنعام.

قال : حدثُنا محمد بن يزيد، قال : سمعت عبد الزاتق ـ وسئل عن الا يمان فقال : أدركت اصحا بنا : سسفيان الثوري، وابن جريج، وعبد الله ابن عمر، ومالك بن اُنس، ومعمر (بن راشد)، والاوزاعى، وسفيان بن عيينة . يقولون :الا يمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بمض القوم : 5 فما تقول أنت يا اُبا بكر ء قال : ان خالفتهم، نقد ضللت اذا وما انا من

المهتد ين.
قال أُحمد : وحدثنا عبيد بن محمد، قال : حدثنا عبد الززات، قال : كان معمر، وا بن جريج، وسفيان الشوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقولوا : أنا مستكمل الا يمان على ايمان جبريل وميكايل. حدثنا خلف بن قاسمه حدثنا عبد الله بن جمفر بن الورد، حدثنا عبدس (50) بن ذي رقيبة، . حدثنا ابراهيم بن المنذ، حدثنا معن بن عيسى، قال : سمعت مالك بن اُنس - وسـُّله رجل عن الا يمان فقال : الا يمان قول وعمل.

حدثنـا محمـد بـن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرود، حـدثنا 15 عيسى بن مسكين: حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحميدي، قال : حدثّنا يحيى بن سليم، قال : سالت عشرة من الفقهاء عن الا يمان. فقالوا : قول وعمل، سألت سفيان الثوي، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشام بن حسان. ومحمد بن عمرو بن عثمان. وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة. ومحمد بن سالم الطائفي، والمشنى بن الصباح، ونافع بن عمر 20 الجمحي، فكلهم فال لی : الا يمان قول وعمل.

50 كذا في الأصل، وسماه في تهذيب التهذيب ـ عند ذكره من روى عن ابراميم ابن المنذر ـ بالحجاج بن ذي الرقيبة. انظر ج 166/1.

قال الحميدي : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : الا يمان يزيد وينقص. نفال له أخوه ابراهيم بن عيينة لاتقل ينقص، فنضب، وقال : اسكت ياصبي، بل ينقص حتى لا يبقى منه شيّه. وقال سفيان بن عيينة : نحن نقول : الا يمان تول وعمل، والمرجئة تقول : الا يمان تول. 5 وجعلوا. ترك الفرانض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كذلك ان ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر. ودكوب المحارم عمدا من غير استحلل معصية، وبيان ذلك. أمر آدم وابليس، وذلك ألك أن الله حرم على آدم الثجرة ونهاه عن الاكل منها . فأكل منها، فسهاه عانيا وانيا، وأمر ا بليس بالسجود. فأ بى واستكبر. فسمى كافرا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، تال : حدثنا تاسم بن اصنغ قال : 10 حدثنا احمد بن زهير. فال : حدثني ابي، قال : حدثنا جرير بن عبد
 فقال : حدثنا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك

بالله شيينا دخل الجنة ـ وان زنى وان سـرق (51).
 15 الأمر والنهي. وفيها أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي واذن لي الي في
 (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقى (52). قال : حدثنا عبد الله اله بن موسى، قال : أخبرنا مبارك بن حسان. قال : قلت لهطاء بن ابي رباح
 البامع الصغير. انظلر فيض التدير 226/6.
52) ابو يوسغ يعقوب بن ابراميم بن كثير الدورلٌمي البغدادي العانطُ الثقة. انتُر تّذيب التهذيب 381/11.

ان في المسجد عمر بن ذر. ومسلم التحات (53)، وسالم الانطس، قالل : وما يقولون ؟ تلت : يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وتذف المحصنات. وأكل الر با. وعمل بكل محصية. انه مومن كا يمان البر البي الني لم يعص الله، فقال : أبلغهم ما حدثني أبو مريرة قال : قال رسول 5 الله ـ صلى الله عليه وسلم : لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مومن. ولا
 مومن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن. ولا يختلس خلا يشتهر بها وهو مومن. - قال عطاء : يخلع منه الا يمان كـا يخل الا يخلع المر؛ سرباله، فإن رجع إلى الا يعان تائبا، رجع إليه الإ يمان (54) - إن شاء الله. قال : ذذكرت ذلك لـسالم الانطس وأصحابه. فقالوا : وأين حديث

أبى الدرداء : وان زنى وان سرق (55) ؟
قال : فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له. فقال : قل لهم : أو ليس قد تال الله : ((ومن يمل سوعا أو يظلم نفـه نم يستغفر الله، يجد الله غفورا رحيما (56)()).
فدخل فيه السارق وغيره. ثم نزلت الأحكام والحلود ـ بعد ـ فلزمته ولم يمذر في تركها. وقال ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له (57)

53 لعله يعنى به مــلم بن صاعد التحاته يروى عن مباهد، وثقه يحيس انظر

$$
\begin{aligned}
& \text { لــان الهيزان ع 29/6. }
\end{aligned}
$$

> انثّر الترغيب والترميب 268/3 ـ 269
> 555 وهو حديث أبس ذر كها أسلفنا.
انملر לليح التدير.

وقال : الإ يمان قيد الفتك (58)، لا يفتك مومن (59). كال أبو عمر :
فی الحياء أحاد يث مرفوعة حسان، نذكر منها ههنا ـ ما حضرنـا ذكرها حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان. قال : حدثنا قاسم بن
 قال : أخبرنا أبو نعامة المدوى، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعبـ عن عمران بن حصين، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
الحياء كله خير (60).

قال بشير : فقلت إن منه ضمفا، وإن منه عجزا: فتلل : أخبرتك عن 10 رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجيبني بالمعاريض. لا احدثك بحد يث ما عرفتك، فقالوا : يا أبا بجيد، انه طيب القراءة. وإنه وإنه... فلم يزالوا به. حتى سكن وحدث. وحدثناه سعيد بن نصر، قالّ : حدثنا يز يد بن هارون، قال : حدثنا خالد بن رباح. قال : قال رـول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : الحياء 15 خير كله. فقلل له رجل : انه يقال فی الحكمة ان منه ضعفا. فقلل عمر : اخبرك عن رسول الله وتحدثنى عن الصحف (61).
58) أي يمنـع من الفتلك الذي مو القتل بمد الامان عِدرا، كها يمنع القيـد من التصرف.
وانظلر النهاية (كتلك).
 اننلر لفيس القدير على الجامع الصنير 186/3. 60) واه مـــلم وابو داود ـ المرجم الــابق 427/3.

61) اخرجم البـناري ومــلم وابو داود انظر عون الهمبود 400/4.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال : حدثُنا عبد الله بن مسرع. تلل : حدثنا عيسى بن مسكين. تال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر. قال : حدثنا سعيد بن سليمان، تال : حدثّا مـُّيه، عن منصو بن زاذان، عن الحسن عن أبى بكر ة. قال : قال وسول الله صلى الله عليه

5 وسلم 5 الهياء من الإ يمان (62).
وحدثنا محمد. حدثنا عبد الله. حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر. حدئنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن محید بن عمرو، عن أبى سلمة، عن 'أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم تالل : قال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم - : الحياء من الا يمان (63). أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدئنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن -يمقوب المقدسي، حدثنا محمد بن حـاد الطهراني، أخبرنا عبد المزات، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال : تال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : ماكان الحياء فهى شىء تط إلا زانه، وما كان الفحش

فيى شیء فط إلا شأنه (64).
هدوى وكي، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد (65) بن 15 ركانة، عن ا' بيه، قال سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان لكل د ين خلقا. وخلق هذا الدين الحياء (66). ــ لم يره عن مالك بهذا الاسناد إلا وكي، وسنذكره فنى بابه من هنا الكتاب - إن شاء الله.

62
 انظر الترغيب 398/3.

 يعيم (زيد بن طلهة بن ركانة) ـ انظلر الاعهابة 340/6، والزرتانه على الـوـوا
 التمهدل ع9

حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا على بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.
 أشد حياء من عنراء فی خدرها (67).

حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم ـ مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر. عن أبيه، أن
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب والعثاء بالمزدلفة جميعا

عكذا رواه جماعة الرواة. عن مالل ـ فيها علمت، إلا محمد بن عمر الغزي، فانه ذكر فيه الظلر والصر بعرفة، وذاد الفاظا ليست في الموطا عند أحد من الوواة : اخبرني محمد (2)، حدثنا على بن عـن عمر


 10 وسلم - بين الظهر والمصر بعرفة، وبين المغرب والعياء بالمزدلفة ـ لم
 واحدة منهما، قلت • فما بال الاذان ؟ قال • إنما الأذان داع يدعو النا



1) انظر الموطأ رواية يهيم م 276، حديث 908، ورواية معدد بن العـنـ م 165، وهديث 489.
والهديث أخرجه البغاري ومسلم، وأبو داود والنــاليه.





إلى الصلاة. فمن يدعو وهم معه 9 ـ ـلم يتابع عليه عن مالك، وذاد فيه توم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في مـانيانيا إن شاء الله.

צال أبو عهر :
لاخلاف ـ علمته - بين علماء المسلمين من الصحابة والتا بعين،
 العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه. واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره - إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام. وهى جـع ثلاثة أسماه لموضع واحد. 10 ومن الدليل على ان ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة قوله صلى الله عليه وسلم لُاسامة بن زيد: الصلاة امامك (5) بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتا بنا هذا ـ إن شاء الله تعالى. واختلف العلماه في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على 15 وجهين، احدهما • الاذان والإقامة، والآخر ، هل يكون جمهها متصلا
 الرحالل، ونحو ذلك.
واما اختلانهم في الاذان والآقامة، فان مالكا وأصحابه يقولون :
 20 بعرفة أيضا، إلا أن ذلك فی أول وتّ الظهر بإجماع. فال ابن القاسم :
 18) وأنا ض. فأما شـ
5) رواه مالله فه الموطأ. انظر ص 276 ـ حديث 909.

تال لي مالك فی جمع الصلاتين بعرنة وبالمـُعر الحرام قال : لكل صلاة أذان وإقامة. وفال مالك ، كل شـى إلى الأندة، فلكل صلاة أذان

وإقامة.
צال أبو عمر :
 صلى الله عليه وسلم - بوجه من الوجوه. ولكنه روى عن عـي الخطاب من حديث إـرائيل، عن سماك بلع بن حرب، عن النعمان بن

 10 عبد الرحمان بن يزيد. تال : خرجت مع عبد الله بن مسـود إلى مكة.




 وقتها. لم تكن واحدة منهـا أولى باللاذان والجاقامة من الأخرى، لُّن ليس

$$
\begin{aligned}
& \text { 32) (وقال مالك ... وإقامة) ، ض - شـ. }
\end{aligned}
$$

6) ذكره ابن هزم فه الهعلى ع $144 / 7$ - • (روينا من طريت سغيان الشوريه
 بـز دلفة باذان وإكامة).

 انظر الفتع 270/4.

واحدة منهها فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى فيى وقتها. وكل صلاة صليت فيى وتتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام فى الجماعة، وهنا بين -

والله أعلم.
وقال آخرون أما الُولى منهها فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية 5 فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا : وإنها أمر عمر بالتأذ ين للثانية، لأن
 إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاه أوغيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر - رضى الله عنه، قالوا • والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أ أضا مانـا وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيه، قال • حدثئنا أحمد 10 هطرف، قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال , حدثنا يونس بن عبد
 (8)، 'قال : كان ابن مسمود يجمل العثاه بالمزدلفة بين الصلاتين.
 15 إسحاق، عن عبد الرحمان بن يزيد، قال : كنت مع ابن مسعود بجمع،
 الطحاوي قال : حدثنا ابن أبى داود. قلل : حدثنا أحمد بن يونس، قال
4) أما الآولى منهـا فتصلى ، ش. الأولى منهـا تصلى : ض.


$$
\begin{aligned}
& \text { 12M1) (قال حدئنا ... سفيان) ، ض - ش. }
\end{aligned}
$$

(8) صاهب ابن مسمود، انظر فه ترجـته تهذيب التهذيب ع 299/6.

حدثنا إسرائيل، عن منصور (9)، عن إبراهيم • عن الُأهود. أنه صلــــــى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واتامة. والعشاء بينهـا. واتلا آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولامة ولا ولا يؤنن فيى شیء منهـا. واحتجوا بما رواه شببة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل. 5 قالا : صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة ـ الهغرب ثلاثالا، فلها سلمه قام فصلى ركتتى العشاه، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم فـى ذلك المكان مثّل ذلك.

وحدث ابن عمر. أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع بهم
10 فی ذلك الدكان مثل ذلك.
وذكر عبد اللزاق وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة


 15 عن عبد الله بن مالك. قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة، فقال مالك بن الك خالد : قال عبد اللزاق ا
9) أبو عتاب منعور بن المتتمر بن عبد الله الكونه، يروى عن ابراميم النغخعي وجماءة، ويروى عنه إسراليـل وآخرون. (تـ 132 هـ) انظر تهذيب التهذيب 313/10 ـ 315.

هو الحارثي، وقال عبد الملك : هو الححاربي، ماهذه الصلاة يا أبا عبد الرحمان ؟ قال : صليتها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فـ هـا هذا

المكان بإقامة واحدة (10).
هال أبو عهر :
الصواب الحارثي (11)،وقد روى شعبة هذا الحد يــث عـن أ أبـــى

 إسحاق، عن مالك بن الحرث، عن ابن عمر، عن النبـ - صلى الله عليه
وسلم. والصواب ما قاله شُمبة والثوري ـ والله أعلم.

 نجيح، عن مجاهد، قال : حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن الـن جبير، وعلى الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبد الرذاق عن ابنّ عيينة، عن ابن أبى ابـى حسين، عن على
 15 توم حديث ابن أبى ذنب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن
 ش 232) (ياعبد الرحمان ... المكان) : ض - 'ئ.

10) رواه مسـلم فهي صعيعه عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرزاق، وأغرجه البيهتي في الــنـن الكبرى 121/5.

 انظر تهذيب التهذيب 380/5.

عمر: عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب
 على هذا أيضا أي بإقامة واحدة . وحهله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان - وهو الصواب. وهو محفوظ فيى حديث ابن أـي أبى ذئب


ابن شهاب على ما سنذكره - إن شاء الله. وقد روى من خديث أبى أيوب الأنصاري - عن النبى - صلى الله
 فيه بإقامة واحدة. لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك ولك فيه (13). 10 وروى ذلك أيضا من حديث البراء - وهو عند أهل الحديث انـ خطا ونا وسـذكر ذلك في بابه - من كتا بنا هنا إن شاه الله. وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة باذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن الـن النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك (14) وهُ وهو أكمل حديث روى 15 الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، وواه بتهامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسعاعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وذعم أن النظر يشهد له. لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأذان واحد
31 (على هذا أيضا ... الإمامة) :ش ـ ض.
12) أخرجه البيهقي لمه الـنـن الكبرى 120/5.
13) رواه البغاري فـه الصحيح عن التعنبه عن ماللك، ورواه مسـلم عن يهيم




وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنها في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة فیى ذلك بعرنة، وخالف الطحاوي فى ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لأنهم يقولون إن الْ الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإتامة واحد (15)، وذهبوا في ذلك إلى ما 5 رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه

 وقد علمه من رسول الله ـ صَلى الله عليه وسلم، ورىى مثل هنا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.
وقد حكى الجزججاني، عن محمد بن الحسن، عن أبى يونى يوسف، عن
 فقط، والىى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثود.
وحجتهم فی ذلك، حديث جعفر بن محمد. عن أبيه، عن جا بابر
 15 وا بن مسعود. إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهعا العشاه. وتا وتال آخرون :
 الثافعي وأصحابه. ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبد الـزاق،

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) صلاتا : ث. صلاة : ض. } \\
& \text { لأنها : ث. لأنها : ض. } \\
& \text { 6 } 11 \text { بجمع : ش - ض. } \\
& \text { 11) المشاء : ض. للعثاء : ثـ، }
\end{aligned}
$$

عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالُم. عن ابن عمر. أن النبي - صلى الله عليه وسلم ـ لما جاه المزدلفة، جيع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعثاه ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما. ولم يصل بينهـا شيئا. ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن ابن
 مثله. وليس في حد يث مالك هذه الزيادة. وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة.

 اثر واحدة منهها إلا بإقامة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال 10 حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد، قل : حدثنا يحيى بن سعيد.
 عليه وسلم - صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما. واحتج الشافمع أيضا - بحديث مالك. عن موسى بن عتبة.

 فبال ثم توضا، فلم يسبغ الوضوء، نقلت له الصلاة ؟ فقال : الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة . فنزل نتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاة.
1، أن النبّ : ثـ ثن النبى ، ض.

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاه.
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (16).
هال أبو عمر :
هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر. ومى من أثبت ما روي فـى هنا 5 الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ه أخبرني عبد الرحمان بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيده قالل : سمعت أحمد بن خالد يمجب من مالك في هنا الباب، إذ أخذ بحديث

ابن مسمود ولم يروه، وترك الأحاد يث-التى روى (17).

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) العثاه . شـ. الملاة ، ض. }
\end{aligned}
$$

16) رواه ماللك لهى الموطان ص 276 ـ 277، هديث ، 909، وأغربه البعاريه






 لا توجد لهـ النــغ الته بين أيدينا، ولعلها لمه الاستذكار، أو لمه موضع آخر من مذا الكتابـ



 لاعتضاده ـ كما كال ابن عبد البر ـ من بهة النظر. انظار ج 360/2 ـ 361.

فهذا اختصار ما بلفنا من الآثار. واختلانها فيى هذا الباب عن النبى
 الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دنع من عرفة بالناس ـ ـ بعدما غربت الشم
 أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة. فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا ـ بعدما غاب الشفق ودخل وتت العشياء الآخرة (18)، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وتد تدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كيفية الاذان والإقامة
 مالكاً ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى. وعلى ذلك أصحابه. وذهب الثوري إلى أنها - جميعا ـ تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليي. وذهب الثافعى إلى أن كل واحدي

 وذهب أ بو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين. وهو قول أبى ثو. واحتج بحديث جعفر بن محمد، ـن أبيه، عن جابر، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك (19): وتد ذكرنا حجة كل واحد

$$
\begin{aligned}
& \text { 8الألأرة : ش - ض. } \\
& \text { 10) حين ، ش - ص. }
\end{aligned}
$$

 السـنـن الكبرى 118/3. 19) رواه مــلم، وأخرجه البيهتي ع 121/5.

منهم من جهة الآثر، ,لا مدخل فیى هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع،


 5 يأتى جمعا. وله اللـشا أعاد. وتالل أبو حنية , الثه هلاهما قبل أن يأتى المزدلهة فعليه الاعادة. وسواء صلاهما قبل مثييي الشفق أو بعله، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.
واختلف عن أبى يوسف ومحمد. فري عنها مثل ذلك، وروى 10 عنهما ان صلاهما بعرفات أجزأه.
وعلى قول الشافعى : لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فـل فلا


وسالم، والقاسسب وسعيد بن جبير.
وتد روي عن جابر بن عبد الله قال : لا صلاة إلا بجمع
ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ـ صلى الله عليه وسلم - : 15 خذوا عني مناسككم (20). وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهها إلا فی ذلك الموضع كذلك، إلا من عنر ـ كما قال مالك - والله أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { 44) مغيب ا نـ، ان يغيب : ض. }
\end{aligned}
$$

20) رواه الطبرانه لمه الأوسط، وتحدم فهى غير ما موضع من مذا الكتاب، وانظر

ج 69/2، 90، وج 117i5- ع - رلم (6)

وقد ذكرنا أْقوال الفقهاء فيمن فاته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة. هل
 واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم بأتها ولم يبت بـا بـا غداة النحر، فقال مالك : من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها. وتقدم إلى 5 منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام. فقد أجزأه ولا دم عليه. وقال الؤوي • من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر. فعليه دم، وهو قول عطاء فيى رواية. وقول الزهري. وقتادة. وبه قالل أحمد وإسحات وأ بو ثو. وقال أبو حنيفة. وأ بو يوسف. ومحمد : إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم؛ قالوا : فإن بات وتعجل فی الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل. فعليه دم، قالوا : وإن كان ران رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة باللبل فلا شى،

وقال الشافعى • إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل. فلا شیء عليه. وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام
 صلى الله عليه وسلم ـ أذن لضمفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل. ودخص
3 يبت : ض. يتف : شى.

17 (ولم يقف بها) ليلة النحر : كنا في النـختين. وكتب بهامن ض - لعله اله يبت بها).
11] ول ض. فلم ث

لهم فنى أن لا يصبحوا بها. ولا يقفوا مع الإمام (21): والفــرض علـــــى الضعيف والقوي - سواه، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، فاله :
 ينزل بجمع فعليه دم. وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا فلا شىء عليه عليه رواه 5 ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنها وكان عبد الله بن عمرو يقول : إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت
وقال علقمة وعأمر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري : من
لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة الِّا وهو تول عبد الله بن الزبير. وبه قال الاُوزاعى ان الوني 10 فرض واجب، يفوت الحج بفواته. وتد روي عن الثّوري مـل ذلك ولا
 ورى عن حماد بن أبى سليمان أنه تال : من فاتهـ الافاضاضة من

جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قا بلا. وحجة من قال بهذا القول، تول الله عز وجل : ((فإذا أفضتم من 15 عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (22))الـ وتول رسول الله ـ صلــى
 وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس (23) - عن النبى - صلى الله عليه وسلم.



121) وهو هديث متفتق علي، وأخرجه البيهتي فه السنن الكبرى 123/5.

$$
\text { 22) الاية : } 198 \text { ـ سورة البقرة. }
$$

23) بضم الميم ولمتح الضاد الممجمة وتثديد الراء المكــورة. ثم سين مهملة. انظر فـ ترجمتـ .
الاستيعاب 1067/3، والاصابة 4 ـ ق 239/1، وتهذيب التهذيب 188/7 ـ 189

حدثنا عبد الوارث بن بـفيان، قلل ـ : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :


 5 الناس إلا ليلا ـ وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول اللـ اللها
 الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض. وقد أفاض من عرفات قبل ذلك

 هند. وكان سفيان بن عيينة يقول : زكرياء أحفظهم لهذا الحديث عن الـن الشعبى.

قال أبو عمر : معناهم كله واحد متقارب : أخبرنا عبد الله بن محمد (26). حدثنا 15 محمد بن بكر (27). حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد. حدثنا يحيى، عن


17 أتعبت : ض. أعملت : ش. وانصـت : ض. وانضيت : شـ

15 15 بن بكر : شن بن زكر ياه : ض. و'مله تحر يف
24) علم وزن جام.
25) أمل التفث : الوسخ والقذر، والمراد بـر هنا ـ ما يصنعه أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الابط وغيره من من خصال النطرة.
26) يعنى به ابن عبد المومن. وقد تعدمت ترجمتـه في الأجزاء الاء الــابقة. 27) لعلد أراد به أبا بكر بن داسة، وأكثر روايات ابن عبد البر عن .داود من طريقه.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ بالموفف - يعنى بجدع - فقلت : جئت يارسول الله من جبلي (28) طىء. اكللت (29) مطيتي. وأنبعت نفـيّ، والله ما تركت من حبل (30) إلا وتفت عليه. فهل لي من حــه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك معنا هنـ الما الصلاة.

5 وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا. فقد تم حجه. وقضى تفنه (31). قال إسماعيل القاضي : ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم - يدل على أن الرجل سـأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة لِللا أو نهارا. فقد تم حجه. فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته. لُانه لما قال : لِيلا أو نهارا ـ فالــانـائل 10 يعلم انه (إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار. ان ذلك لا يضره. وانه قد تم حجه: لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل)، وعلم أن المغى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار. أن ذلك لا يضره. قال : ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به. لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع. أن يكون حبن 15 فاسدان ولكن الكلام يحمل على صحته. وصحة هذا المعنى فيه. لأن

$$
\begin{aligned}
& \text { 10) (إذا وقف ... ذأته الوقوف) : شـ - ض. } \\
& \text { 11) (بَلْنهُ ... دون اللميل) : ض - شَ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 15) هذا المعني : ض. ألهعنى • باستاط (هذا) : ش. }
\end{aligned}
$$

28) هـا جبل سلمس وجبل أجا، قاله المنذري، انظر نيل الأوطار 63/5. 29 أكلّت : أعييت. 30) انبل - بنتّع الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل - وهو ما اجتتمع لاستطال وارتفع.
29) أخرجه الخمسة، وصحعه الترمذيـ

الرجل إنما سُّل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وتف بعرفة ليلا، فأعلم ان
حجه تام.
وقال أبو الفرج : معنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - فـى حد يث عروة بن مضرس - وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا. أراد ـ والله
 فعله. لأن من وتف نهارا، فقد أدرك الليل. لأنه أُراد بذكر النهار النار اتصلا

 أو كفودا (32)()) ـ أي آثما وكفورا - والله أعلم.

تال أبو عمر :
لو كان كها ذكر. كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا. ولم يغن أحدهها




 مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند



$$
\begin{aligned}
& \text { (5) وليلا : ض. أو يلا : نـ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) (الله أعلم) ، شَ - ض. }
\end{aligned}
$$

له بالليل: ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفةفرض. لا حج لمن فاته الوتوف بها يوم عرنة ـ كها ذكرنا. أو ليلة النحر - على ما وصنا وصفنا, وسنذكر ما يجب من القول فی أحكام الوقوف بعرثة والصلاة بها فـا فـ أولى المواضع من كتا بنا هذا. وذلك حديث ابن شهابه 5 تصة ابن عمر مع الحجاج - إن شـاه الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن تالْ ليس فیى حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوتوف بالمزدلفة فرضا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وـلـي
 10 ليل أو نهار. نقد تضى حجه وتم تفثه، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أند لو بات بها. ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته. أن حجه تام، فلما كان حضود الصلاة مع الزالمام الدذكو في هنا الباب، ليس من صليب الحج. كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك, قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الك
 ((فإذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام)).) - وقال : قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات. وذكر ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - فـى سنته. نحكمهما واحد. لا يجزئ الحع إلا قيل له : ليس فی قول الله - عز وجل : ((فاذكروا الله عند المشعر 20
 المأمور به من صلب الحج، فـهـود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال , وقد ذكر الله فیى كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها: هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي (33)، وذكـر حديـث عبـ اليـد الرحمان بن يعمر الديلي، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : الحج عرفات. وفي بعض ألناظ هذا الحديث : الحج يوم عرفة، فمن 5 أدركك جمعا قبل صلاة الفجر. فقد أدركا (34).

11 (أمر) : ش - ض.
33) يمنه به الطهاوي.

انظلر منتقم الأخبار بشرح نيل الأوطار 23/5-24.

## حديث رابع لابن شهاب، عن سالم ـ مسند

## شرك فيه سالما أُخوه حمزة.

مالك، عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر. عن أبيها . أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال : الشؤم في الدار والمرأة

5 والفرس (1).
الشؤم فی كلام العرب النحس. وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن فی قول الله - عز وجل "فى أَيام نحسات (2)، قالوا : مشـائيم. قلى أبو عبيدة : نحــات ذوات نحوس مشائيم. وقد نسر معمر فی روا يته لهذا

الحديث الشؤم تفسيرا حــنا :
أخبرنا خلف بن سعيد. قالل حدثنا عبد الله بن محمد. قال حدثنا
أحمد بن خالد. قالل حدثنا اسحاق بن ابراميم. قال حدثنا عبد اللزاق.
 معمر - عن ابن ععر. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشؤم فی الفرس والمرأة والدار. قال : وتالت اُم سلمة : والـيف (3).

$$
\begin{aligned}
& \text { 2 أخوه حمزة : ض. حمزة أخوه : شّ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { أ أبو عيدة : ش. أبو عبيد : ض } \\
& \text { (\$) نحوس : ش. نحس : ض. }
\end{aligned}
$$

1) الموطأ رواية يحيى ص 690، عدد 1773، والموطأ رواية معهد بن العـــ ص 338 ـ ـ حديث 962، والعديث أخر جه الجهاءة. (2) الآية : 16 ـ سورة فصلت.
 فهى الـسنـ 165/1 ـ طبع دار النكر، وانظر الفتح 403/6.

قال معمر : سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود. وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشوُم الدار

جار السوء (4).
وتد روى جويرية عن مالك. عن الزهري. أن بصض أهل أم سلمة
5 زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف.
:
 المتن، فقد اختلفت الآتار عن النبى - صلى الله عليه وسلم، فروى مالك

 10

صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالثؤم.
 الدار والدابة والخادم، ودبا تالل المرأه. وهنا أثبه فیى الأصول، لأن الآثار
 ع علوى 15
حدثنا أحمد بن قاسم. قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سلمي (6) الطائيّ عن يحيى بن


4) مصنف عبد الرزاق 411/10.
5) انظار الموطا س 690 ـ رالم 1773.


انظر الجرع والتعديل ج 2 ـ ق 121/1، وتهذيب التهيب 197/4.

جا ير الطائي، عن معاوية بن حكيم. عن عمه حكيم بن معاوية. قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ : لا ثؤم. وقد يكون اليمن فـي

المرأْ والدار والفرس (7).
وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد. قال جيِثنا ابراهيم بن
5 علي بن غالب. قال : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان. تال حدثنا يوسن بن سعيد، قال حدثنا حجاج، عن tبن جريج. عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أُبى هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -
 (8). هذا أصح حديث في هنا الباب فی الاسناد والمعنى، وكان - صلى 10 الله عليه وسلم - يمجبه الفأل الحسن. ويكره الطيرة. ومال ـ صلى الله

عليه وسلم - : إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا (9). وقد روى ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن
 أمود كنا نصنها في الجاهلية : كنا نأتى الكهان، قال : نلا تأتوا الكهان. قال : وكنا نتطير، قلل : ذلك شى، يجده أحدكم فی نفسه فلا يصدنكم

15 ذلك : شَ ذاك : ض.



وأخرجه البـناري ومسـلم, وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر عون المعبود ج 26/4.
9 أخرجه ابن عدي بــند لين عن أبس هريرة ـ رلفعه.
انظر الفتح انح الران
10) أخرجه عبد الرزاق في المصنغ 402/10، حديث 500 19.

تال الدارتطني : تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان. والنهي عن ايتائهم، قال ، ودواه ابن القاسم، وسعد بن عنير ون وعبد الله بن يوسغ، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد العزيز الاويسى، وا براهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبى سلمة، عن معاوية بن الهكم ؛ 5 ذكروا سؤاله عن الطيرة لاغير، قال سالت رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم عن الطيرة فقال : ذلك شى، يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. وري ابن وهب غن مالك حديث ابن شهاب هذا. فقال فيه ، لا عدوى ولا طيرة : حدثناه على بن ا براميم، قال : حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن مخمد. قالل حدثنا أحمد بن صالح، تـــا : أل 10 أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب، عن حهزة
 وسلم - : لا علوى (11) ولا طيرة، (12) وإنما الـؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار. وكان ابن عيينة يروى هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يروى فی اسناده حمزة , حدثنا سميد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : حدثنا الحميدي. قالل : حدثنا سفيان. قال
 قال : الشؤم فى ثلاث : الفرس والمرأة والدار. فقيل لسفيان : انهم يقولون
 20 وكذلك رواه عبد الرحمان عن الزهري. بمثل روا ية ابن عيينة سواء.
12 ايتائهم : ض. اتيانهم : ش.
11) العدوى : سراية الهرض من صامبه إلى غيره. 12) الطيرة والشؤم بمعنم واحد، ويأنت للمؤلف معنم التطير واثتقالد.

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك. عن الزهري، عن سالم. عن أبيه
ـ لم يذكر فيه حمزة. ورواه عثمان بن ععر، عن مالك ـ بمثل اسناد ابن

وهب :

أخبرنى أحمد بن أبى عمران الهووي - فيها كتب إلى به إجازة. 5 قالل : حدثنا محمد بن على النقاث، قال حدثنا أبو عروبة. قال اله حدثنا
 عن الزهري، عن سالم. عن عبد الله بن عمر. أن النبِ - صلى الله عليه وسلم - قلى : لا عدوى ولا صفر (13)، والـؤم فی علاث : فـي المرأه.

والدار، والغرس (14).
جال أبو عهر :
أصل التطير واشتقاقه عند أمل العلم باللغة واللـير والاخبار. هو
 ثم استعملوا ذلك في كل سیء من الحيوان وغير الحيوان. فتطيروا من 15 الاعور، والاعضب (16)، والا بتر: وكذلك. إذا رأوا الفراب أو غيره من

2n) (ارواه إ-حاق... بذكر فيه حمزة) : ض - ش.

88 عن سالم عن عبد الله بن عمر : ض. عن مالم. عن أبيه عن عد الله بن ععر : شو ومو تحر يف ظامر.
13) صفر : داه فيم البطل كانوا يعتتدون انه يعدى، أو الـراد به الثهر المعروف

 ابن عهر. انظر الغتح 401/6.
15) الــانع : ما والال ميامنه بأن يمر عن يسارل إلى يمينك، والبارح بالمكس،
 (الأعضب ، المشتوت الاذن.

الطير يتفلى أو ينتف، ولايمان العرب بالطيرة، عقدوا الرتانم (17). واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأليسارا وكانوا يستقون الاسماء الكريهة مما يكرهون، ود بها تلبوا ذلك إلى الفأل الحسن - فرارا من الطيرة، ولذلك سهوا اللد يغ سليما، والثفر مفازة. وكنوا 5 الُاعمى أبا البصير، ونحو هذا: فمن تطير جعل الفراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحمام من الحمام، ومن الحميه، ومن الحمى' ود بما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدى، وغصن
 إذا غلب عليهم الاشفاق، تطيروا وتشاءمواء وإذا غلب عليهم الرجاء والسريد. تفاءلوا, وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأششاص، ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليهم وسلم - : لا طيرة ولا شُؤم. فعرفهم أن ذلك انها هو شىء من طريق الاتفاق، ليرفع عن المتوقع ما يتوتعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له. وأما توله في هذا الحديث ، الشؤم في الدار. والمرأة. والفرس، فهو عندنا على غير ظاهره؛ وسنقول فيه ـ بحول الله وعونه لاشريك له. وكان
 يغنى اللسان - . وما شىء أحوج إلى سجن طويل من لـُـان.

12) فعرنهم : ض. يعرنهـ - ش ش. ليرفع ' ض. ليدفع : ش.


 معقودا، والا فقد نقضت العهد، ولدي الدي ورد لمه الحديث النهي عن ذللك. انظر اللــن، والتاج (رتم).

كال أبو عمر :
ونقول فـى معنى حديث هذا الباب. بـا تناه يوانق الصواب ـ ان
شاه الله.
فقوله عليه السلام , لا طيرة، نغى عن التشاؤم والتطير بشى، من الأشياء، وهذا القول أُبنه بأصول شريعته ـ صلى الله علبه وسلم - من حديث الشوُم، فان قال قائل ، قد روى زهير بن معاوية. عن عتبة بن حميد. تال حدثنى عبيد الله بن أبى بكر. أنه سمع أنسا يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاطيرة، والطيرة على من تطير. وان تكن فی شیء . فنى المرأة والدار. والغرس (18)، وتال : هنا يوجب أن تكون الطيرة فيى الدار والمرأة والغرس لمن تطير، تيل له ـ و بالله التوفيت - : لو كان كما ظنتـت، لكان هذا الحديث ينفى بمضه بعضــــــا لأن قوله : لاطيرة، نفى لها. وقوله : والطيرة على من تطير ا يجاب لها ومذا مدال أن يظن بالنبى - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا من النفى والاثبات فی شى، واحد. ووقت واحدء ولكن المعنى فی ذلك : نفى 15 الطيرة بتوله : لاطيرة. وأما قوله : الطيرة على من تطير - فمعناه : اثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن الطيرة.

$$
\begin{aligned}
& \text { 4) فتقوله : ض. فوله : شـ. } \\
& \text { 15) بقوله لا طيرة واماً قوله : لا طيرة... اثم الطيرة) : ض - س. }
\end{aligned}
$$

18) أخرجه ابن حبان فهي صعيعه. انظلر الفتع 323/12.

وقوله فيها ، إنها شرك، (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهبه
بالتوكل (21).
فمعنى هنا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أن من تطير فقد أثم. واثمه
 5 به على نفسه فی الحقيقة. لُانه لاطيرة حتيقة. ولا سى، إلا ما شاء الله فیى سابق علمه والذي أقول (به) في هذا الباب، تسليم الأمر لله - عز وجل، وترك التطع على الله بالشؤم فیى شى، لأن أخبار الآحاد لا يقطع
 يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، هو مولانا، وعلم الله فليتوكل 10 المومنون)) (22). وقال : ((ما أصاب من مصيبة فـه الأرض ولا
 يسير (23) )). فها تد خط فى اللوح النحنوظ. لم يكن منه بد. وليست البقاع ولا الأنغس بصانمة شينا من ذلك ـ والله أعلم، واياه أسالّ
(3)
19) انها جعل ذلك شركا، لاعتقادهم أن ذلك يجلب نمع، أو يدفع ضرا، لفكأنها أشركوه مع الله تعالم الـم
20) الرواية (وما منا الا تطير).


 البـخاري عنه. انظر الفتح 323/12.
22) الآية : 51 ـ ـ سورة التوبة الئر الئر
23) الَّية : 22 ـ ـ سورة العديد.

السلامة من الزلل. فـي التول والعمل - برحمتها وقد كان من العرب قوم
لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيـنا.
ذكر الُاصمعى أن النا بغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغــزو. فبينما هما فنى منهل يريدان الرحلة. إذ نظر النابنة فإذا على ثو 5 جرادة. فقال : جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال : لا أذهب في هنا

الوجه، ونهض زيان. فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما. أنشأ يقول :


 10 بلى شُى يوانت بعض شـى

هذا زيان بن سيار. وهو احد دهاة العرب وساداتهم. لم ير ذلك شيئا، وقال انه اتناق. وباطله كثير: وممن كان لا يرى الطيرة شيئا من ون العرب، ويوصى بتركها. الحرث بن حلزة، وذلك من صحيح توله. ويتولون ان ماعدا هذه الاُ بيات من شُره (هذا) فهو مصنوع :

لا يثنـك الحــازي ولا الساحـج
هـاج لـه مـن مرتـع هانـــــــع




7) (طيرة) في الأهل طيره ـ بالهاه والتصويب من الفتع

 أما توله الحازي. نهو الكاهن، والساحج ، الغراب، والخالج ما


 الناتة فى حين نتاجها. والمرقش السدوسى كان أيضا مسن لا يتطير اللاني وهو القائل ,

 وكـــذاك لا خــــــــر ولا الواق ، الصرد. والحاتم ، الغراب.
أخبرنا أ بو محمد عبد الله بن محمد. بن أسد. قال حدثنا حمزة
 15 ونليمان بن منصو. واللفظ له. قالا : حدثنا سفيان عن ابن عجلان. عن الأعرج. عن أبى هريرة. فال : قال دسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : المومن القوي خير وأحب إلى الله من المومن الضعيف، وفي كل خل خيرة
 واللو. ظان اللو، تنتع عمل الهبطلن (24).

$$
\begin{aligned}
& \text { 5 } \\
& \text { 11) وكذاك : ض. وكذلك : شـ. }
\end{aligned}
$$

24) أخرجه مسلم لفي القدر ج 56/8. وابن ماجه فيه الزهد ع 542/2.

وحدثنا محمد بن ابراميمه قال : حدثنا أحمد بن مطرفـ فـل حدثنا سميد بن عثمان بن خمير، قالا : حدثنا يونس بن عبد الا الاعلى قال : حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبى هريرة. قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ا(المومن التوي.." ـ فذكره

5
هكذا رواه ابن عيينة. عن ابن عجلان، عن الاعرج، عن أبى هريرة.


 10 هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم. وراه عبد الله بن إدريس) عن





 أن يدخلن على أْواجهن في شوال


 حسان. أن رجلين دخلا على عائشة وتالا ، إن أبا هريرة يحدث أن

$$
\begin{aligned}
& \text { 9) (من ابى هريرة ... سداه عبد الله بن اريس) ، شـ - ض. } \\
& \text { 16 عنده . ض - شُ. }
\end{aligned}
$$

النبى - صلى الله علبه وسلم . . قال • إنما الطيرة فهى المرأ واللار والهابة. فطارت شعة منها فيى اللسماه. وشعة في الاُرض، ثم قالت : كذب - والذي انزل الغرقان ـ على أبى القاسه من حدث عنه بهنا ؟ ولكن
 5 يتولون : الطيرة فیى الهرأة واللار والابة. ثم ترأت عانـشة ((ما أها


نبرأها، إن ذلك علم الله يسير (25)()).
كال أبو عمر :
أنا تول عائشة في أبى هريرة , كذب والذي انزل الغرقان. فان الــرب تـــرل كذ بــت - بعمنـى غلطت فيما قلرت. وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا، ونحو هذا؛ وذلك مـروف من كلامهم، موجود فیى أشمارهم كثيرا. تال أبو طالب :


 وتال بیض شمراء همدان كذبتم - وبيت الله ـ لاتأخنونهـا مراغـا

15 قرأت : ض. قرأت عائشة ـ بز يادة (عائشة) : ئ.
23) رواه أبو داود الطيالــي في مسـنده عن مكعوله وأحمد بن خزيمة من طريق قتادة. انظر الفتح 401/6.

وقال زغر بن الهرث العبسي '
اففى الحق اما بجدل وابن بجدل


ألا ترى أن هذا لبس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق. وانما هو من باب الغلط وظل ما ليس بصحيح، وذلك أن قريشا، زعموا أنهم

 معنى قول الهمدانیى والعبسه، وهذا مشهو من كلام العربا

 التنويع بيد من الطلاق ؟ قال : بيد العبد. قلت ، إن جابر بن زيد يقول : بيد السيد قال : كنب جابر. - يريد غلط وأخطا ـ والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون تول رسل الله - صلى الله عليه وسلم ـ الشؤم في ثلاثة ، فی الدار والمرأة والفرس، كان فیى أول الإسلام خبرا عما كانت تمتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة)، ثم نسخ ذلك الك وا بطله القرآن والسنن.

وأما توله - صلى الله عليه وسلم ـ للقوم فیى قصة الدار : اتركوها ذميمة (26) نذلك - والله اعلم ـ لـا راه ماه منهم، وانه قد كان قلوبهم مسا كانوا عليه فـى جاهليتهم، ودد كان ـ صلى الله عليه وسلم -
 والـنـن. حتى استحكم الاسلام. وكـل ـ والحمد للها ثم بين رسول الله ـ صلى الله عليم وسلم - بعد ذلك لاولثك الذين فاله لهـ , اتركوها ذمبهة. ولغيرهم ولسانر أمتهالالصحيع بقوله , لاطيرة ولا علوى ـ والله أعلم. وبه التونيق.


صنهح

| 293 | ......................................................... 1 |
| :---: | :---: |
| 303 | 2 - فهرس آلآ . |
| 306 | 3 |
| 311 | 4 - نهرس الآثار .... |
| 314 | 5 - نهرس مصطلय الحد يث ..... |
| 317 | 6 - فهرس الجرح والتعديل ...................................................... |
| 318 | 7 - فهرس الكلهات المشوحة |
| 319 | 8 - فهرس الأ بيات الثعرية ... |
| 320 | 9 9 - فهرس الْألام (المترجم لهم) |
| 324 | 10 - غهرس الشموب والقبائل والطوانٌ |
| 328 | 11 - فهرس البلدان والأكاكن ..... |
| 330 | 12 - فهرس مصادر التحتيت .................................. |

## 1 ـ لهــرس الموضوعـــات

صن
5. 3
18. 7
20. 19 21.20 23.22

ـ
 - حد يـث أول لا بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أْبلت راكبا على أتان... دسرل الله يملـ بالناس... والتعليت عله ............. ............................................................................. ـ حد يـ ثان لابن عهاب عن عبيد الله.. أن أم الغهل سعت ابن عباس يعرا ........................................................................................... 1 . - حد يــ ثالـ لا بن شهاب ثن عبيد الله... عن ابن عبأس. أن سعد بن عبادة استغتى رـول الله رتل : إن ألمى ماتت وعليها ننر. والتمليت عليه

$\qquad$ - رداة حد يث ! ابابه وطرته

 ـ حديـث رابع لا بن شهاب عن عبيد الله ... أن رـول الله سِل ثن الفـارة تقع فی الــن. فتال : انزعوها، وما حولها فاطرحره - لواة الحديث وطرته ـ اختلان اصحاب ابن شهاب فى هذا الحد بـ ............................................... ........................................................................................ ـ الاجماع على أن الهائعات كلها سواه ـ اختلانهم في الز يت تتع فيه الميتة ، مل يـتصبع به ؟ ومل يباع وينتغع به غ فـ غير الأكل

ـ الانتفاع بشهوم الميتة
ـ حد يث خامس لا بن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس تال : مر رسول الله

ـ طرت الحديث بواته ـ فقه الحديث .
ـ اجماع العلماه على أن جز الصوف عن الـاة ـ وهـ حية ـ حلال . ـ معنى قوله - عليه السلام - : لا تتنفعوا من الميتة بإهاب - من أجاز عظم الميتة كالعاج وشبه فی الامشاط وغيرها... وحجته فی ذلك . - من كره اللعاع وسانر عظام العيتة. وحجته - حد يـث سادس لا بن شهاب عن عبيد الله... عن ابن عباس. عن الصعب بن جثامة أنه الهدى لرسول الله ـ حمار رحشّ فرده عليه وتال : إنا حرم ...............................................................................

 ـ اختلاف العلماه فيمن احرم وفي يده صيد.. أو فیى بيته عند اُعله ـ اختلانهم فيها صيد للمحرمين أو من أجلهم ـ حجة من أجاز أكل لحم صيد للححرم إذا اصطداه الحلل - حجة من لم يجز ذلك ـ حديث الصعب بن جثامة , لا حمى إلا لله ولرسوله.. واعدى إلى رسول اللـ بالا بواء حمار غرده... والتمليق على ذلك .

- حد يـ سابع لابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس. أن رسول الله خرج !إلى مكة عام الفتح فـ رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم افطر فأفطر الناس والتعليق عليه .................................................................................. - إجماع الفقهاه على ان المسافر بالخبار ـ ان شـاه صام، وان شاه أفطر ـ اختلان الفقهاء فی معنى الانطار فی الحد يث ......................................... ـ الختلانهم فـ الذي يخرج فـى سفره - وتد بيت الصوم



75. 72
76.75
77.76
76. 77

79
84. 79
87. 84
91. 87

91
92-91
93-92

94
96 - 94
96

98 . 96

100 - 98
104-100
104
104
106-105
107. 106

بينتا بكتابب الله ـ طرت الحديـ ورأته - معنى عـبغ فـى الحد يث ـ فته الحد بث - معنى قولث نهى الحديت : لأْغين بينكها بكتاب اللد


 . اختلانهـ في التغريب وحجع كل فرين ................................................. ـ الختلافه فيمن أفر بالزنى بامرأة بمينها ـ الاجهاع على أن الجود اللبين والخطا الواضع... مردود على كل من تضى بد ـ حد يـث تاسع لا بن سُهاب عن عبيد الله وذيد بن خالد. أن رـول الله ــل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ـ طرت الحديـ وـواته ـ عل انفرد معمر ومالك بحديث أبي عريرة وزيد بن خالد ـ هذا . ـ نتد ابن عبد البر لزعم الطهاوي انه لم يقل أحد فـى هنا الحديـ (ولـــم يحصن) - إلا عالك
. اجهاع العلماه على أن الڭامة إذا تنوجت فزنتد ان عليها نصن ما على
 ـ ذلاهر حد يث عمر أن لا حد على الآمة إلا أن تحصن بالتزويج ـ معنى احصن في الحد يث ـ اختلاف الفقهاء فیى حد يث : أْتِموا الحتود على ما ملكت أِمانكم - معنى قوله في الحد يـ • (أم ليبمها ولو بضفير) ـ اجماع الفقهاه على انن الامة الزانية. ليس بيعها بواجب وحجته فيى ذلك

 ـ معنى النضع فی الحديث ............................................................................

 ـ القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية ـ حد يث حادي عشر لا بن شهاب عن عبيد الله... أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله بجارية لـ ــوداء - رواة الحديث وطرته ـ ـ فت الحديث ـ الاحتجاج بهذا الحديث على أن الا يمان تول وإترار دون عمل ...................

 ـ ما كان في القرآن من رقبة مومنة. فلا يجزىء إلا من مام وصلى - ترجهة سليمان بن يسار - حد يث أول لا بن شهاب عن سليهان بن يــار عن ابن عباس.... ان المراة من خثعم جاءت رسول الله تستفته نقالت ، يا رسول الله. ان فريضة الله امركت أبى شيخا كبيرا... فأسج عنه ؟ قال . نم .................................................. ـ ـ طرق الحديث ورواته ـ اختلان العلماء في تأو يل سنا الحديث ..................................................... ...................................................................................
ـ التتلافه فی الاستطاعة التى عناها القرآن بتوله , "ولله علم الناس عــع ـ مذمب أبى حنيغة والثافعى انه لا يجب الحع إلا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين. وحجته في ذلك ....................................................... ـ مذهب داود أن الحج واجب على العبد. ورائر الفقهاء على خلانه ................. ـ مذهب مالك أن كل من قنر على التوصل إلى البيت. وإقامة المناسك بأي

ـ اتغاق مالك وأ يع حنبنة أن المیضوب ـ الدي لا بتمسك على الراحلة ـ لبس

ـ من حجن مالك ومن ذمب مذهبه عوم توله عز وجل : "مز امستطاع إليـه .................................................................................................. - حمل بمضهم حدبت الخئعمية على الآنعباب لا على الوجوب. 130.129

 الناس أو بالـؤلّ أو بأي وجه... فتد نمين علي نرض الحج .................................................................. ............................................... ـ اختلاف المتهاء فی جواز حج الرجل عن غيره ـ مذعب مالك والليث وا بن حى انه لا يحع أحد عن آحد إلا عن ميت لم - ويرى الثورى وا بو حنينة أن للصحيح أن ئأمر من يحع عنه ويكون ذلـك تطوعا. وللمريض أن بأمر من يحج عنه حبة الزـلام
 ويـجزي - فی حد يث الخئعمية رد على ابن حى فى توله ه ان المرأه لا يجز أن تحع عن الرجل - حجة من أبى جواز حع الرجل من الرجل وهو صردة لم بحج عن نغـه .
 - حديث ثان لا بن شهاب. كن سلبمان بن بـار. أن رسول الله ـ ص ـ كان يبعث عبد الله بن براحأ يخرص بينه وبين يهرد خيبر ـ ــرق الحديث وراته ـ فـه الحديث

- ترجمة محمد بن جبير بن مطعم - حديث أول لا بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطمم عن أبيه فال . سمعت رسول الله ـ ص - يعرا فی المفرب بالطر

154-151

162-. 160
162
164-162
169-164
171-169
172-171

181-177
183-181
186-184
189-187
193. 189

عنه فيه

- حديث ثان لا بن شهاب عن محد بـ بن بير بن مطم. أن النبى - ص -

$\qquad$ - معنى قوله فی الحد يث : يحشر الناس على مدمى - هذا الحديث مطا بق لقول عز وجل : ما كان محد أبا أحد من رجالكم. ولكن دسول الله رخاتم النبيئين ـ معنى العاقب فـى الحديث - ترجمة على بن حسين بن على بن أبي طالب ـ حد يث أول لا بن شهاب عن علب بن حسين... ان رسول الله - ص - قالل : لا يرث المـلم الكافر - والتمليق على ذلك الك - زيادة من زاد فی الحد يث , ولا الكافر الهـلم ـ اختلاف النتهاء فی ارث المسلم الكافر ـ اختلافهم غع إرث المــلم المرتد ـ اختلان العلماء في توديث اليهودي من النصراني والمجوسي ـ حد يث لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المـلم ـ والتعليق عليه - حديث ثان لابن شهاب عن على بن حسين فالل , كان رسول الله ـ ص ـ يكبر فی الصلاة كلها خنض دين ـ طرق الحديث ودواته ـ حديث أنس : صليت خلف رسول الله وأ بى بكر وعمر وعثمان. فكلهم يكبر إذا رنع رأسه وإذا خنضه... والتعليق عليه .................................................... ـ التكبير كله فى الصلاة سنة مسنونة لا ينبفي تركها ................................. - وجوب تكبيرة الاحرام دون غيرما من التكبير Lاختلان الفتهاه فى حال تكبيرة الامام والهأموم فی الاحرام ... ـ اختلانهم فـ الوقت الذي يكبر فيه الزمام للاحرام ....................................

 هـن الملام المرء نركه ها لا بمنب ......................................................................................... . عذا الحد يث من الكلام الجامع للمعانه الكثيرة الجلبلة. فى الألفاظل القليلة ـ حد يـ أبهى نر : ثلت : يا رسول الله. ما كانت مسف إبراميهب.. والتعليت

ـ حد بث أول لا بن سهاب عن سالم عن ابن عمر. أن رسول الله ـ ص ـ كان إذا افتتع الصلاة.رنع يديه حنو منكبيه.وإذا رنع رأسه من الركوع. رنعها كذلك ـ طرته ورواته
ـ منا الحديث أحد الأاحاد يـت الأر بعة التى رفعها سالم عن أبيه عن الببي ـ ص - واوتغها نافع عن ابن عمر ـ فته الحد يث

ـ اختلان الفتهاه في رفع اليدين في الصلاة ـ الذي عليه أصحاب مالك الرنع عند الاحرام لا غير... وحجته فی ذلك ـ الأحاد بت التى احتّ بها المالكية معلولة

- حجة من رأى الرفع عند كل خفض وفع. حديث ابن عمر الدذكو في هذا

217. 216 219. 217 221-219 222-221 223-222
 ـ الرفع عند الخفض والرفع رواه جماعة من التابعين بالحجاز والعرات والثام . ـ نقد ابن عبد البر لحديث ابن مسعود عن النبي - ص ـ انه كان لا يرفع
 أيديكم كانها أذناب خيل شمـس. اسكنوا في الصلاة ـ الروايات عن مالك انه رفع يديه في الملانحتى لقى ربد
 في رفع اليدين ان ارفع على حديث ابن عمر... ولم يرو احد عن مالك مئل رواية ابن القاسم في رنع اليدين ـ كان ابن ععر إذا رأى من لا يرنع يديه حصبه. وكان يقول : لكل شـي؛ زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع اليدين فيها - رأي ابن عبد البر ان رنع اليدين ليس من أركان الصلاة. ولا من الواجب فيها وانه خضوع واستكانة واستـلام وزينة الصلاة. وهو تول الجههو ................................................... ـ ـ اختلفت الآثار في كيفية رنع اليد ين في الصن الصلاة ـ اختلاف أهل العلم فی الامام : هل يقول سـع الـي الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أم يقتصر على سـع الله لـن حمده فتط ـ حديث ثان لابن شهاب عن شـالم. عن ابن عمر. أن رسول الله ـ ص ـ مر مر على رجل ومو يعظ أخاه في الحياء. فقلل : دعه. فإن الحياء من الا يمان
$\qquad$
$\qquad$
ـ شعب الايمان
ـ قلة الحياء كفر ـ ومعنى ذلك عند ا بن عبد البر ـ الا بمان طاءات وأعمال البر


- اجماع أهل النته والحدبث على أنْ الا بـان نول وعمل.. وانه بزيد وينتص ـ مذهب أبه منبفة ان الطاعات لا نسمى ! بيانا. وإنما الألا بـان - عندم . التصد يق والانرار. وحبثنم فم ذلك ......................................................... - حجة الجمهو على أن الا بعان نول وعمل . الا بيان مراتب بيضها نون البع


$\qquad$ وحجته في ذلك
ـ مذهب المعتزلة في الا بـان. انه جهاع الطاعات. نمن تصر منها عن شّي، نهو فاسق لا مؤمن ولا كافر
. الحجة فى أن الا يمان قول وعمل. بزبد وبنتص ..................................... ـ الأحاد يـ الواردة فی الحياه .......................................................................
 المغرب والعـا، بالمزدلفة جميعا ـ طرق الحديث ورواته - اختلاف العلما، فی مينة الجمع بين الصلاتين بالمزدلغة ............................. ـ اختلافم فـى الأذان والإقامة ـ مذهب مالك وأصحابه : يؤذن لكل صلاة منها ويتام بالمزدلفة... وحجتهـ فه ذلك
- وقال جماءة : تصلى الأولى باذان واقامة، واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا ـ وتال آخرون : نصلى الصلاتان باذان واحد وإتامنتن. وحجنهم فی ذلك......... ـ منهم من ذهب إلى أن الملاتين تصلبان جميعا بإقامتين دون الذان لواحدة منهـا.... وحجته فیى ذلك ـ تلخيص ابن عبد البر لدذامب أهل الــنـة في هذا البـاب ـ اختلاف الفتهاء فيسن لم يمر بالمزدلغة ليلة النحر ولم باتها ولم يبت بـا غداة النحر - معنى كل واحد منهم متقارب

ـ اجماع الــلمين على أن الوتوف بعرفة ليِلا. يجزیء عْن الوتوف بالنهار... - حجة من لم ير الوتوف بالمزذلنة فرضا...................................................
 ـ ـ ـ ـ قال : الثؤم فـى الدار والمرأة والفرس ....................................................................... ............................................. ـ ا اختلان الآثار فـى معنى حديث الباب ـ أهل التطير واشتقاقه عند أهل العلم ...................................................... ......................................................... معنى الحديث ـ فيها يراه المؤلـ ـ عائشة تنكر حديث الـئ ـ الكذب في كلام العرب بمعنى الغلط
 عها كانت تعتقده العرب في جا جاهليتها نم نــن ـ معنى حديث : اتركوها (الدا) ذميهة

## 2 ـ فهــرس الأيـــــات

منهن

## (i)


(j)

- زدناهم مدى ـ زادهم هدى .
ـ ـ الزانبة والزاني
(i)

ـ فٔأخرجنا من كان فيها من المومنين ـ فاذذا أحصن - فاذذا أفضتم من عرفات ـ ثأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ـ ـ فزادهم إيمانا - فی اليام نحــات

## (ق)

250.248 252 124 285 159 78 61 246

(g)


 ـ قل لن يصيبنا !الا م-كتب الله لنا - قل من حرم زينة الله
(ل)
ـ كتاب الله عليكم
(J) ـ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرت والمغرب ...................................

## (p)



## 3 - فهــــــرس الاحاديـــــ

صفحة

ـ أْت أم فيس با بن لها .. إلى رسول الله اله ـ أْتشهد ين أن لا إله إلا اللد ـ اتركوها ذميـة ات ات ـ احجج عن أبيك واعتمر ـ إذا أقيمت الصلاة. فلا تقوموا حتى توني - إذا زنت - إذا كبر الزام نكبروا - أرأيت لو كان عليها د ين - ارجع فصل، فإنك لم تصل ـ لزهد فـى الدنيـا يحبك الله - الإـلام , أن تنهـ أن لا لا إله إلا الله
 - انظه عنا ـ أقيّوا الحبدد على ما ملكت آيمانكم ـ أتيموا صنونكم وتراصوا ـ ألا انتفوا بجلدها ـ ألما والني نغسِ بيده لأتضين بينكم بكتاب الله
 ـ انزيوها وا وا حرلا نالطرحوه
 - إن كان جامدا نخنوها. وما حولها فالثو.

## صina

$$
\begin{aligned}
& \text { ـ ان كان (الـؤم) فنى الدار والرأة والفرس } \\
& \text { - إن أمي قد ملكت وعليها نْفر } \\
& \text { ـ إنا لم نرده عليك } \\
& \text { ـ إن لكلِ دين خلقا } \\
& \text { ـ إنك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك } \\
& \text { - إنـا الأعهال بالنـيات } \\
& \text { ـ إنما الطيرة فیى الرأة }
\end{aligned}
$$

- إن أكـلكم إيمانا أحاسنكم أخلاقا
ـ إنما مي "طعة أطمـكـوما اللد
- إنما يغسل فیى الأنثى
- إنها (الطيرة) شرك. وما منا إلا
ـ أنهلك , وفينا الصالحا

236. 

ـ الا يمان بضع وسبمون شعبة
ـ الا يمان قيد الفتك
ـ أولك
(ب)

- جاءت إمرأة من خئمر تستنتى رسول الله
. جاء رجل إلى النبى نقال : من الحأج با رـول الله ؟

$$
\begin{aligned}
& \text { ـ ذلك شُـ، يجده أحدكم فـ نفــ } \\
& \text { (س) } \\
& \text { - خرج رسول الله إلى مكة عام النتع في رمضان } \\
& \text { ـ خنوا غني. خنوا غني. تد جعل الله لهن بـيلا } \\
& \text { - خنوا عني مناسكي } \\
& \text { (د) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (ذ) }
\end{aligned}
$$

ـ ـ ـافرنا ع رسول الله فمنا الطائم ومنا الـنطر
(ش)
ـ الشؤ فـى الدار والرأة والنرس
(ص)
ـ ـلى رسول الله المغرب والعـا، بالعزدلفة
$\qquad$ . ميد البر كمى ملد
 ـ فيما ستت المسا، والعيون
(ق)

- قرأ رسول الله فیى الدغرب والطور ـ ــسم رسول الله قسـا فأعطى قوما (ひ)
 ـ كان - ص - يبعث عبد الله بن رواحا يخرص ـ كان ـ ص يكبر فی الصلاة كلما خفض ونع
 ـ كان ـ ص - إذا دخل فـى الصلاة كبر ورنع يديه ـ كان ـ ص - يقول : سـع الله لمن حمده. ربنا رلك الحمد ـ كانت صحف إبراهيم أمثالا كلها
(ل)

$$
\begin{aligned}
& \text { ـ لا تقرا فی جز جزيرة العرب من ليس منا } \\
& \text {. لا حمى إلا لله ولرسوله } \\
& \text { ـ لا طيرة ولا كؤم ولا علوى }
\end{aligned}
$$

42
ـ لا. می حرام. تاتل الله اليهود. لـا حرم عليهم الشحم ............................................ ـ لا يتوارث أعل ملتين ـ ـلا يرث المــم الكافر .

## صنـن

44
240
150 151

51 257 221 254.242 241 185 212 169 199

274
241
242 288.287

(p)

ـ ما أثقل شُّ، فـى الميزان ـ ـ ـا تطع من حی نهو ميتة ـ ـا كان الحـياء فى شیى إلا زانه ـ ما لـى أراكم رافعى أيد يكم ـ ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله ـ ما من عبد تال : لا إله إلا اللد ثم مات - مفتاح الصلاة الطهود - من باع عبدا وله مـل - من بدل دينه فاضر بوا عنته - من حسن إبلام المره تركه ما لا يعنيه ـ مـ أدرك معنا هذه الصلاة - من شهد أن لا إلاه إلا الله دخل الجنة - من مات لا يشرك بالله شيئا ـ المومن القوي خير
(ن)
$\qquad$ ـ نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا
(ي)

## 4 ـ لهــــرس الآثــــــــار

| صفحة | (i) |
| :---: | :---: |
| 166 |  |
| 176 | ......................................... |
| 229 | ـ إذا أا |
| 215 | ....................................................... |
| 283 |  |
| 202 | ـ إنما الكلام الـ |
| 163 | ............................................................ |
| 179 | ـ أول من نقص التكبير زياد .......................................................... |
|  | (*) |
| 247 | إ.................................................... |
| 178 |  |
|  | (2) |
| 89 | حسبها من الغتنة أن ينفيا ............................................... |
|  | ( $\dot{\text { ¢ }}$ ) |
| 261 | - |
|  | (3) |
| 228 | - رأ |
| 91 | ردوا الحهالات إلى |
| 228 | . |

inis

> ـ قنر الله وصدق الحديث وتركى ما لا يعنى
(p)

ـ ــا تنزجني رسول الله إلا في شوال
 ـ ـ ـا من طيبة أهون علي منا - من أحب في الله
$\qquad$

## (ـ)



## 5 - فهـرس مصطلــح العديـث

ـ واحد مرسل، وعثرة متصلة مسـدة
 ـ الصحيح في هذا الاسناد حدبث النـر ـ هذا الحديث مضطرب - فـى فتوى ابن عباس بخلافلافه ما يوهـ - روى هذا الحد يث نجود اسناده ـ وتا بعه جماءة من الحفاظ

- ولساه ابن بكير ....... متطوعا ـ و وها اضطراب شـد يد .... في إـناده ـ والصحيح فی إنـناده ما تاله مالك - حديث معمر محفوظ ـ ـ والطريقـان محنوظان ـ لكن الـشهرد حديث ابن شـهـ - حديث عبد الزاق .... غير محفوظ ـ لا يعرف من حديث سـالم ـ ـد يثان محفوظان - روى هذا الحديث نجود إسناده ـ وتابم: على ذلك ابن وهب - ري مرسلا والصحيح نيه اتصالد وإسناده


 ـ ـلم يختلن فی اسناده على مالنك .




## صiri

. كلها آثار مخنوظة
 . لا بصح فيه إلا اسناد العوطا .لم بتابع عله عن مالك

 ـ حفاظ زبادتهم مقبولة - حديث صحيح الاسناد .أخبار الآهاد

## 6 ـ ههرس الجرح والتعديل

## صفحة

198. 36
 ....................................................................... عبد الجبار ضغيف ان - عبد الرحمان بن بوذو ية من مُبتيهم ـ المحل بن خليفة ضعين - يزيد بن أبى زياد... ليس بذاك ............................................................................... ـ ا براهيم بن يزيد الخوزي ضمين ـ الـيباني ثقة 1 . - يزيد بن الأصم ثقة - عبد اللزات ثقة . ـ مالك لا يكاد يقاس به أحد حنظا وإتقانا ـ الائمة الحفاظ الثّقات ـ أصحاب الأعمش الثقات ـ أخطا محمد بن مصعب القرتساني ـ كان يحيى بن سفيان يثنـ على خالد بن عبد الرحمان ـ لم يكن يزيد بن أبي زياد بالـي الحانظ - إسرائيل ليس بتوى الحد يث
 - زكرياه احنظهم للحد يث .....................................................................

## 7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

| 287 | …．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 54 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 272 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 139 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 129 | ـ الـــبـل | 128 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 141 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 283 | ـ الاعـصب ． |
| 126 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 75 | الا⿴囗十⺀⿺辶 |
| 287 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．الكثول ． | 287. | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 136 | ـ الصروة | 274 | ـ أكـلل－ |
| 282 | －صــفر－ | 15 | － |
| 281 | ـ الـطيرة ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 226 | －امتهم |
| 156 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 12 | － |
| 126 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 184 | ـ الـبارح ．－．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |
| 281 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 13 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．${ }^{\text {I }}$－ |
| 200 | －عـنـها | 274.273 | ـ التـفث ． |
| 5.73 .71 | ـ الـعـين ． | 126 | ـ التـفل． |
| 100 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．اللــ． | 9 | ـ تــليد ． |
| 256 | －تيد الفتك ．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 126 | － |
| 64 | ـ الـكد يـ ． | 274 | －جبلى طه، |
| 68 | ． | 251 | － |
| 287 | ．．．．．．．．．．．．．． | 154 | ـ الــحاشر． |
| 154 | ـ الماححي ． | 287 | ـ الـحاتم． |
| 128 | ـ الا | 287.286 | ـ الحازي ． |
| 75 | ـ الـناتج ． | 274 | － |
| 278 | － | 224 | － |
| 107 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 287 | ـ الخالج ． |
| 148 | ـ الـنتى | 183 | －خــناصرة ．．．．．．．．．．．．．． |
| 54 | ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． | 283 | ـ الرتانـم ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． |

## 8 ـ ـ لهرس الأبيات الشعرية

| الصفحة | القاكل | عدد الأبيات | عبزه | صدر البيت |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 11-10 | عبيد الله بن عتبّ | 6 | بعيد | أحبك . |
| 15.14.13.12 | عبيد الله بن عتبة | 8 | بأبى بكر | -.......... |
| 14 | عبيد الله بن عتبن | 2 | أليح | ل.............. |
| 16 | عبيد الله بن عنبة | 7 | ظلم | ك |
| 16 | عبيد الله بن عتب | 1 | الرسوم | ع............... |
| 16 | عبيد الله بن عتب | 3 |  | تـغلفل .............. |
| 17 | عبيد الله بن عنبة | 2 | بأعل | وما الحق .......... |
| 17 | عبيد الله بن عتبة | 1 | مثلّ | ابن و |
| 17 | عبيد الله بن عنبة | 1 | قليل | إذا شئت .1.......... |
| 17 | عبيد الله بن عتبة | 1 | الرائث | أعاذل |
| 18 | عبيد الله بن عتب | 1 | أعود | إذا كان . |
| 75 | المرار الجلى | 1 | وحر | الف النا |
| 142 | منصر الفقيه | 2 | فيه | إذا رشوة . |
| 155 |  | 1 | محمد | وّا.......... |
| 162 | ابن الريب | 1 | غاز يا | ألم ترنّ .ا........ |
| 200 | سـا بق البر بري | 1 | يعنيها | , الـنفس ............ |
| 200 | الحسن بن حميد | 1 | الفضول | إذا عقل. . |
| 207 | عبد الله بن عمر | 1 | سالم | يـلومونغن. |
| 286 | زيان بن سيار | 4 | خبير | تـا............. |
| 287-286 | الحارث بن حلزة | 5 | الـاحع | با أها |
| 287 | المرقَش السـوسـي | 3 | رحاتم | رلتد .................. |
| 288 | أبو طالب | 3 | بلا بل | كذ بتم . |
| 288 | بعض نـعراء هـذانِ | 1 | كائم | كذ بتم ............... |
| 289 | زنر بن الحرث المبـى | 2 | فيتّل | كذ بتم.............. |

## 9 - نهرس الاعلام (المترجم 'لهم)

## (1)



69
ـ البويطي (أبو يمقوب يوسف بن يحيى الترشٌّ) ....................... (ت)

204 رثم (1)
ـ تميم بن زيد

## (a)

100 رفم (8) - جرير بن حازم

146 رقم (12)

- جبير بن مطمر
(z)

264 رنم (11) $\qquad$ ـ الهحارنّى (عبد الله بن مالك) .
(i)

195 ريم (2) ـ خالد بن عبد الرحمان الخراسانی.
(j)

214 رتم (9) $\qquad$ - زياد بن أهـ 71 رةٌ (11) ـ زيد بن خالد الجهنى (w)

202 رزم (12)

- سحبل (عبد الله بن محعد الاسلمي)

3
209 رثم (5) ـ ـ ـالم بن عبد الله بن عمر .
208 رتم (3)

- سالم بن معتل (مولى أبي حذ يفة)

211 رمم (4) ـ سفبلن بن حــين (ا بو محمد)
121 رمز 4) . $\left(0^{4}\right)$
(7) in, 74 . شبـل

## صفعة

663 رقم (3 )

## (ย)

عباد بن تميم

66 رقم (10) - عبدة بن عمرو السلماني

174 رقم (2) - عبد الرححان بن خالد

383 رقم (7) $\qquad$ - عبد الرحهان بن بوذية.

62 رقم (17) $\qquad$
204 رتم (2) - عبد الله بن زيد

264 رقم (51)

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

179 رتم 16 (16)
28 رتم (11)
عبد الله بن علي بن الجارود

- عبد الله بن يزيد .................

264 رقت (51)
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
210 رقم (2) -

272 رتم 23 ) $\qquad$
24
202 رقم (11)
182 رقم (18)
62 رتم (15)

- علّ بن عمر الدارتطنه

238 رتم (7)

131 رفم (15) - علّ بن محمد بن مسرعد - علي بن يحيى الزدقى .

عمرو بن أَبي عمرو
ـ القاسم بن أبـ أـي بر ـ لقيط بن عـن المر المقيلي
(p)

239 زفم (10) $\qquad$ - مالك بـ الد

111 رمّ (8)
ـ محل بن خليفة
144 رتم 13 )

- محمد بن جبير بن مطم

28 رتم (10)

- محمد بن جعفر بن الز بير

191 رقم رفم)
ـ محمد الز بيدي

## صivir

173 رفم (3)
24 رفم (3) 228 رمم (44)

199 رمّ (3)
81 رفم (21)
75 رفم (11)
255 رمّ (53)
225 رمت (38)
142 رمّ (8)
142 رمم (9)
941 رمم (7)
263 رنم (9)

..................................................... .
................................................................
ـ م محمد بن يزيد الرفاعى ـ محمود بن خالد

مخرمة بن بكير القرشي ـ المرار بن منتذ . . مــلم التحات . . مشرح بن عاهن
 ................................................................... ـ منصر الفتيه ـ ـ منصور بن المتتمر (ن)

144 رمّ (13)

186 رْم (21)

ـ نانع بن جبير
(A)

ـ عـام بن عمار
(1)

208 رنم (4)
ـ واقد بن عبد الله اليربوعى
(s)

130 رتم (14)
237 رتم (6)
69 رقم (23)

- بزيد بن الأصم
- يعلي بن مـلك الك Cund $\qquad$


## 10 ـ غهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق

(i)


238
238

205.204.165.67 . الــا بهون .....................................

151 .........................................
(c)

214

. .........................................

250
................................... الــانـميون .
250


105
..................................
260.230 .220 .217 .204 .145 .6732

251
....................................
. الـصفربة

## (ย)

289.285.278.238.221.144.108.98 251.205.204.194.182.170.124.98.93.67.59.58 275.260 .252 204 226 226 226 250 ...................... ڤ
$\qquad$ ـ عوام أهل الحديث

## (由)

271.269.252.243206.182.159.134.127.118.7 229.174.165 171 214

162

222.215 .213

(f)
$\qquad$
6159 - المـبرمون169.168.167.166.T65.140.118.117.116.108.85 المــلموتـ. 275.250 .247 .170217251.84 .9779247.245 .244 .145
$\qquad$
(ن)
260.241.212.189.118.107.76.68.19
........................................ .....  الْلاس
(s)
170.142.141.44- الـيهود

# 11 ـ لهرس البُدان والُُماكن 

## (i)

54 .......................................
(ب)


274

- جبلي طـى
( 2$)$
243.226 .218

ـ الـحجاز .
(i)

161
-
192
ـ خــناصرة
147.142.139.89
.
(د)
. 221.219.178
ـ دمشق
(ش)
243.226.218

ـ الشـام

| $150.90$$\qquad$ ـ الـطـاثن |  |
| :---: | :---: |
|  | (e) |
| 279.276.275.273.269.267.265.261.259.21 |  |
| 243 ـ الــعراق عرا |  |
| 69 ................................. |  |
|  | (i) |
| 89 $\qquad$ ـ فدك |  |
|  | (ق) |
| 68 ..................................... |  |
| 141 |  |
|  | (d) |
| 68 ـ كراع الغيمر. |  |
| 156 كر بلاء |  |
| 218.170.90 الـكونة |  |
|  | $(p)$ |
|  |  |
| 219.209.208 |  |
| 276.272.271.270.269.265.264.261.260.259 . |  |
| 246 - مسجد الرسول . |  |
| 243.159 |  |
| 246 ـ الــمغرب |  |
| 261.247.177.69.68.64 ...................................... |  |

## (g)

## 12 ـ لههرس مصادر التحقيت


 . 1971 ـ 1391

- الاستيعاب : لا بن عد البر ـ تحعين البجاوي. مطبعن نهـة مصر. - الامـابة لا بن حجر. المطبمة الشرقية بعصر 1350 هـ - الاغغاني لُا بيى الفرج الأْمبانى. نشر دار الغكي • بيروت 1957. - الانتقاه لا بن عبد البر، مكتبة العدسي 1350 مـ الانـي - بهجة المجالس لا بن عبد البر ـ تحتيف مرسى الخوليـيـ دار الكتاب العر بيى للطباءة والنـر .1969
- تاج المرس للثيخ مرتضى ـ المطبعن الغير بة 1306 ــ ــ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، طـع مصر 1349 مـ - التاريخ الكبير للبخاري. طـع حبدا رآباد 1361 ــ - التجريد لا بن عبد البر. نـُر التدسي 1350 ــ

 الإـلامبة ـ المغربـ
ـ الترغيب والنرميب للمننري. دار إيـاه الكتب المربية بمصر 1334 ــ



 - جوامع الــير لا بن حزم طـ، دالر المعارت مصر.


ـ ذخائر المواريث للنابلـسى ـ ط دار المعرنة ـ بيروت.






ـ الــن الكبرى للبيهتى ط الهند 1344 ــ
 ـ شرح الزدقاني على الموطا ـ مطبعة مصطفى البا بيى الحلبى 1355 ــ ـ 1936م.
 ـ الثشر والثعراه. لا بن قتيبة، طبع مصر.



 - العقد الفريد لا بن عبد ربه، ط. مصطفى محمد ـ مصر 1353 ــ مـ 1935م.
 لبنان.

- عيون الأخبار ـ لا بن تتيبة، طبع مصر 1964م.
 1378 هـ ـ 1959م.
- فيض التدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطنى محعد 1356 ــ ـ 1938م.

 1390 هـ ـ 1971م
_ المحلى لا بن حزم. مطبعة الزامام بمصر.
 ـ المعجم المغرس لُالفاظ القران لهعد نوأد عبد الباقي ـ مطابع الـمب 1378 هـ




انتهـم الجزء التاسع من "التـهيد"
ويتلوه الجزء العاشر، وأوله : حديث


